الجمـــهوريـة الجزائـريـــة الديـمقراطيـــة الشعـبيـة
وزارة التعليـم العـالـي والبحث العلـمي
جامعة العربي بن مهيدي _أم البواقي _

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقـوق

فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون عام

شعبة قانون الإدارة العامة

إعداد الطالب:

نجار أمين

إشراف الدكتورة:

صاش لشهب جازية

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/بوعبد الله مختار	أستاذ محاضر(أ)	جامعة أم البواقي	رئيسا
د/صاش لشهب جازية	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة سطيف	مشرفا ومقررا
د/خرباشي عقيلة	أستاذة محاضرة(أ)	جامعة مسيلة	عضوا مناقشا
د/صيمود مخلوف	أستاذ محاضر(أ)	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية2016-2017

شكر و تقدير

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة، الدكتورة صاش لشهب جازية مقابل المتابعة المستمرة، الملاحظات الدقيقة، التوجيهات الصائبة والمعاملة الطيبة.

والشكر موصول إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، وتفضلوا علي بجزء من وقتهم الثمين لقراءة البحث والتعليق عليه بالتوجيهات والنصائح.

جزى الله الجميع أحسن الجزاء.

مقدمـــــــة

مقـدمـة

العالم اليوم أمام واقع الكوارث البيئية جراء التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي، وان الأخطار البيئية تتعاظم نتيجة هذا التقدم، مما أدت إلى تقلص نسبة الموارد الطبيعية في الأرض وعدم قدرتها على التجدد ، وخلقت نوع من الذعر والهلع لدى المجتمع الدولي الذي بات مطالب با لبحث عن الطرق والوسائل الإدارية الكفيلة للتخلص من المشاكل البيئية أو على الأقل الإنقاص من حدتها ،كما دعا الأمر إلى ضرورة التفكير في ضمان البقاء لأجيال الحاضر وأجيال المستقبل، فأصبحت حماية البيئة اليوم من أبرز المواضيع التي تهتم بها الدول لضمان صحة الإنسان و الكائنات الحية ولتحقيق التوازن البيئي.

أصبحت حماية البيئة اليوم من المشاريع المهمة التي بدأت معظم دول العالم الاهتمام بها لضمان تحقيق التوازن البيئي ، فللحق في البيئة حق من حقوق الحياة الذي ترتبط به و تعتمد عليه الكثير من حقوق الإنسان الأخرى كالحق في الحياة و الحق في سلامة الغذاء و الحق في السلامة الجسدية و غيرها و هو ما جعل الحق في بيئة نظيفة من حقوق الإنسان الرئيسة التي يوليها المجتمع الدولي أهمية قصوى، و الذي تم تصنيفه ضمن ما يسمى بحقوق الجيل الثالث أو حقوق التضامن.

تتدخل الدولة عن طريق مؤسساتها لأجل حماية البيئة باستخدام العديد من الآليات القانونية و المؤسساتية وذلك بانتهاج أسلوبين اثنين: الأسلوب الأول يتمثل في الحماية الإدارية عن طريق الدور الذي تلعبه الأجهزة الإدارية في الدولة لحماية البيئة عبر وسائل وأساليب الضبط الإداري، ويعتبر هذا الأسلوب سابق يقوم على تجنب وقوع المشكلة البيئية ويعد وقائيا، أما الأسلوب الثاني يتمثل في الحماية الجنائية بتحديد الأفعال التي من شأنها الإضرار بالبيئة وتجريمها وتوقيع عقوبات رادعة على إثباتها، يعتبر هذا الأسلوب لاحق يقوم على إصلاح آثار المشكلة البيئية ويعد هذا علاجيا.

اتخذت الدولة الجزائرية العديد من التدابير والإجراءات القانونية، على غرار باقي الدول من خلال استحداث العديد من الهيئات الإدارية ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة في مجال حماية البيئة، بالإضافة إلى إصدار ترسانة هائلة من النصوص القانونية ذات الصلة بالبيئة و التي تكافح مختلف أشكال التلوث، وتوجه نشاطات وسلوكيات الأفراد بما يتوافق ومتطلبات حماية البيئة.

تكمن أهمية موضوع البحث في عدة اعتبارات أهمها ما يلي:

إن هذه الدراسة تنتمي إلى الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها وهي من الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة في عالمنا المعاصر، وخاصة بعد انتشار ظاهرة التلوث في جميع أنحاء العالم وارتفاع الأضرار الناجمة عنه.

القارئ لهذه الدراسة يلمس فيها جوانب جدية وجديرة بالاهتمام وبالخصوص ما يتعلق بماهية التلوث والبيئة إذ يلعب هذا الجانب الدور التوعوي لكافة الفئات بغض النظر عن الإطار المعيشي والمستوى الثقافي لأن المحافظة على البيئة مهمة تعني الجميع اعتبارا منّا أن التلوث يهدد البيئة ومواردها مما يؤدي ذلك لاختلال في التوازن البيئي وبالتالي اختلال الحياة البشرية.

تساهم هذه الدراسة في الجانب العملي النظري، و تحديد الدور الفعال للضبط الإداري ودوره في معالجة قضايا البيئة، إذ تعتبر البيئة السليمة والمتوازنة حق من حقوق الإنسان الأساسية التي ينبغي تمكينه من هذا الحق والتمتع به وممارسته والدفاع عنه

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز فعالية وأهمية الحماية الإدارية للبيئة في دولة الجزائر، والبحث عن الوسائل والتقنيات الكفيلة لتطوير وتفعيل هذه الحماية، كل هذا رغبة في تحقيق هدف رئيسي هو توفير بيئة سليمة وصحية خالية من المخاطر للمواطن الجزائري.

إلى جانب أهمية الموضوع فقد دفعنا للبحث فيه أسباب منها ذاتية وأخرى موضوعية:

* الأسباب الذّاتية:

– الميل إلى الخوض في المواضيع الحديثة التي تعرف تطورات وتحولات متلاحقة باعتبارها تتصدر القضايا الراهنة التي تثير اهتمامات واسعة على الصعيدين الدولي والوطني.

– المساهمة في وضع تصور لحل المشاكل المتفاقمة للبيئة وإمكانية الاستفادة من هذه الدراسة.

– تهيئة الأرضية للباحثين والقانونيين للتعمق أكثر على الصعيد الوطني وتناول جوانب أخرى قد تغفل عنها دراستنا.

* الأسباب الموضوعية:

– إبراز دور الضبط الإداري ومجال تدخله في حماية البيئة، إذ أصبحت هذه الدراسة في الوقت الحاضر تشكل أحد الاهتمامات الجديدة للدولة الحديثة باعتباره مجالا من مجالات القانون الإداري.

– إن دراسة موضوع فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة، يساعد على معرفة الصعوبات والعوائق التي مازالت تقف في وجه دولة الجزائر، وكذا سد الثغرات الموجودة في المنظومة القانونية المتعلقة بحماية البيئة وذلك في إطار التنمية المستدامة.

– كما أن سبب اختيار الموضوع يعود إلى حيويته وأهميته، خاصة في ظل حركة تشريعية وطنية ودولية من أجل حماية البيئة من الناحية القانونية، وفي ظل الانتشار الواسع والرهيب لمختلف الملوثات الصناعية والطبيعية التي سيطرت بشكل كبير على عناصر البيئة.

إنّ هدفنا من خلال هذا الموضوع هو إجراء تحليل للنصوص التي لها علاقة بالموضوع، ومن خلال ها البحث فإنّنا سنتبع المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي ثم يمتد إلى تفسيرها، والمنهج التحليلي الذي يركز على عرض المشكلة ودراستها من الناحيتين القانونية والفنية من خلال النصوص القانونية.

وبطبيعة الحال وكأي باحث في مجال الدراسات القانونية، تواجهنا العديد من الصعوبات منها الشح الكبير في المؤلفات التي لها علاقة بالموضوع خصوصا ذات التأليف

الجزائري، بالإضافة إلى هذا الشح الكبير واجهتنا مشكلة تشعب وتناثر النصوص القانونية التي لها علاقة بحماية البيئة.

إن الوضع البيئي في تدهور مستمر وحال البيئة كارثي لا يطمئن، لذلك يقودنا التساؤل التالي: **ما مدى فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة وعناصرها ؟**

ومحاولة منا ارتأينا للإجابة على الإشكالية الرئيسية، وطبقا للدراسة النظرية فإنه تم اعتماد خطة ثنائية الفصول نتناول في الفصل الأول: **ماهية البيئة والضبط الإداري** ، من خلال التطرق الى المفاهيم البيئية ومفهوم الضبط الإداري والعلاقة الموجودة بين أهداف النظام العام وحماية البيئة، ويتناول الفصل الثاني: **الضبط الإداري البيئي بين آلياته وحدوده.**

الفصل الأول

ماهية البيئة والضبط الإداري البيئي

الفصل الأول

ماهية البيئة والضبط الإداري البيئي

كانت العلاقة بين الإنسان وبيئته ومواردها حميمة يسودها التعقل والحكمة، يستنفع بخيراتها بقدر حاجاته بلا إسراف أو تبذير، لكن تغيرت هذه العلاقة نتيجة ازدياد عدد السكان وانتشارهم على مساحات كبيرة، والتطور الصناعي والعمراني الذي وصل إليه الإنسان، فلوث الهواء والماء والتربة، وقطع الغابات وقضى على المراعي واستهلك كثيرا من المواد الطبيعية، مما أدى بالإخلال بالتوازن البيئي وجعل حياة الكائنات المختلفة ومنها الإنسان في خطر.

إزاء ذلك علت الأصوات بين شعوب العالم بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمقاومة الأخطار الناجمة عن التقدم التكنولوجي ومحاربة التلوث البيئي، حيث شهدت الأعوام الماضية عقد العديد من المؤتمرات العلمية الدولية والاقليمة والمحلية لمعالجة المشاكل البيئية، والنص في الدساتير معظم دول العالم على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة. كما صار لزاما على المشرع أن يتدخل بالتنظيم والتوجيه لكل المسائل المتعلقة بالبيئة وحمايتها من كل ما يؤثر فيها، بعد أن تبين أخيرا أنها جديرة بالحماية والرعاية أكثر من أي شيئا آخر.

يعتبر مجال حماية البيئة من خطر التلوث والأخطار الأخرى التي تهددها من أهم مجالات الحديثة لتدخل الدولة عن طريق تدابير الضبط الإداري، لما لهذا التلوث من انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على عناصر النظام العام من امن وصحة وسكينة.

يمثل الضبط الإداري احد أهم أوجه نشاط السلطات الإدارية في الدولة، باعتبار تلك السلطات هي صاحبة الاختصاص في تنفيذ القوانين بما تملك من إمكانيات ووسائل بشرية ومادية وتقنيات قانونية، من اجل حماية وإقرار النظام العام بمختلف عناصره.

نظرا لحداثة دور القانون في حماية البيئة واتساع مفهوم وماهية البيئة، فان أي دراسة قانونية في هذا المجال تقتضي التعرض في البداية لمفهوم البيئة والمشاكل التي تحيط بها

كمجال وموضوع للضبط الإداري، ثم نحدد مفهوم الضبط الإداري وأهدافه، وعلاقته بحماية البيئة والتطرق لعلاقة قانون حمية البيئة بالقانون الإداري من خلال خصائصه، وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين.

- المبحث الأول: المفهوم القانوني للبيئة.

- المبحث الثاني: مفهوم الضبط الإداري البيئي.

المبحث الأول

المفهوم القانوني للبيئة

يعد مصطلح البيئة من المصطلحات النادرة والتي لها صدى في شتى فروع المعرفة إذ لا يقتصر استعماله في علم معين بل يشمل سائر العلوم، وبات من المفاهيم المتداولة عند الحديث عن البيئة الاجتماعية والاقتصادية، السياسية الثقافية والعمرانية... الخ، وما إلى ذلك من تسميات تقرن بالبيئة.

إن تحديد مصطلح البيئة الذي يقدمه علماء البيئة، يعبر في غالب الأحيان عن رغبة هؤلاء في حماية كل ما يحيط بالإنسان في الوسط الذي يعيش فيه، فكان اتساع الفكرة مصدرا لقلق المشرع الذي يرغب في تحديد واضح للبيئة، حتى يتمكن من إيجاد الحلول الملائمة للمشاكل التي تعترض الحفاظ على البيئة وحمايتها، عن طريق وضعه لقواعد وتدابير تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة ومواردها لذلك ارتأينا الى عرض مفهوم البيئة كمجال للتدخل الضبط الإداري في (المطلب الأول)، كذلك ضرورة التطرق الى علاقة البيئة ببعض المفاهيم المرتبطة بها كموضوع التلوث والتي تكون محل للحماية الإدارية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف بالبيئة

عرفت كلمة البيئة انتشارا واسعا بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 الذي قام على شعار" **نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة** "، أصبحت حاجة الإنسان الى فهم المحيط الذي يعيش فيه أكثر من وقت مضى، وعلى الرغم من الغموض الذي يكتنف مفهوم البيئة، فان الأمر لم يخلو من محاولات عديدة لتعريفها.من خلال هذا التقديم نتناول البيئة حسب التقسيم التالي:

- الفرع الأول: تعريف البيئ لغة واصطلاحا
- الفرع الثاني: الرؤية التشريعية للبيئة في الجزائر
- الفرع الثالث: عناصر البيئة المحمية قانونا
- الفرع الرابع: علاقة البيئة بالمفاهيم القريبة منها

الفرع الأول: البيئة في اللغة والاصطلاح

أولا: التعريف اللغوي للبيئة.

يرجع الأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية إلى الجذر (بوأ) والذي اخذ منه الفعل الماضي باء، فيقال بوأتك بيتا أي اتخذت لك بيتا، ويقال تبوأ أي أصلحه وهيأه، وتبوأ أي نزل وأقام، وآباءه فنزل وبوأه إياه، وبوأه فيه بمعنى هيأه وأنزله ومكن له فيه، وتبوأ منزلا أي نزلته، وتبوأ فلان نزل أي اتخذه، وبوأته فنزل، والبيئة والباءة و المباءة: تعني المنزل[1] .

فالبيئة إذن هي مستقر الشيء ومنزله الذي يتمكن منه، سواء كان المستقر إنسانا أو حيوان، بمعنى أخر هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات. والكائن ومحيطه يتكاملان يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به[2].

والبيئة قد تعني الحال، فيقال انه لحسن البيئة أي هيئة التبوء، وباءت بيئته سوء أي بحال سوء وانه لحسن البيئة [3].

وفي القرآن الكريم إشارات كثيرة للمعنى اللغوي للبيئة. ومنها قوله تعالى(وكذلك مكّنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين)[4].

وقوله أيضا:(واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا ...).[5]

وقوله (وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا)[6].

---

[1]– ابن منظور لسان العرب، المجلد الأول، بيروت، 1994، ص39 .

[2]– احمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة.دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ،ص 65

[3] – عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة، 2009، ص 22

[4] – سورة يوسف الآية 56.

[5] – سورة الأعراف الآية 74.

[6] – سورة يونس الآية 87.

وفي السنة الشريفة ورد المعنى اللغوي للبيئة في الحديث الذي رواه مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم نبه على جزاء الوضاعين (إن كذبا علي ليس ككذب على احد، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) أي فلينظر أن تكون البيئة المعدة له بعد الموت هي جهنم و بئس القرار [1] .

في اللغة الفرنسية : كلمة البيئة environnement "بأنها مجموعة الظروف الطبيعية (عضوية الكيمياء والبيولوجيا) والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية و الأنشطة الإنسانية"[2].

وجاء في معجم لاروس أن البيئة هي " مجموع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد" [3] .

أما في اللغة الانجليزية فتستخدم كلمة البيئة environnement للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء الماء والتربة والحيوان ، أما من الوجهة العلمية فهي المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره[4].

وعليه فانه يتبين من خلال استعراض المعنى اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية والأجنبية، أن هذا المعنى يكاد يكون قريبا بين اللغتين بصورة كبيرة. فهو ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الحالة أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان أيا كانت طبيعتها سواء كانت ظروف طبيعية أو بيولوجية والتي تؤثر على حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره.

---

[1] –الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على الرسول(ص) الحديث 4، دار حزم للطباعة، لبنان 2010، ص15

[2]- le petit robert, paris, 1986, p664.

[3] – le petit Larousse illustré ,pari 1990,p377 .

[4] – د.محمد رائف لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2009، ص20.

-Longman Dictionary of contemporary,third édition .2000.p.55.

ثانيا: التعريف العلمي للبيئة.

لما كانت البيئة تعني المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات، فكان من المنطقي أن يظهر اهتمام اكبر بتحديد المعنى الاصطلاحي لها في مجال العلوم الحيوية والطبيعية أولا، ثم في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية في وقت لاحق[1].

ولقد تباين الباحثون والمتخصصون في مجال العلوم الحيوية والطبيعية، فيما بينهم في وضع تعريف محدد ومفهوم يتفق عليه الجميع لاصطلاح البيئة، وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن حيث يرى البعض أن البيئة هي " الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها نشاطاته المختلفة الإنتاجية والاجتماعية "[2] .

وفي تعريف أخر البيئة "هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل في ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجاته" [3].

كما يمكن تعريف البيئة:أنها كل ما يحيط بالإنسان والحيوان والنبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأته وتطوره ومختلف مظاهر حياته، وهي بمدلولها العام الحالي تربط بحياة البشر في كل مكان وزمان، وخصوصا فيها يؤثر في هذه الحياة من سلبيات، أهمها الأخطار الصعبة الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته في الهواء والماء والبحار والتربة والغذاء، وفي كل مناطق التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية والرعوية والصناعية والعمرانية وغيرها[4].

أصحاب هذا الاتجاه في تحديدهم المفهوم العلمي للبيئة، يركزون على فكرة الظروف والعوامل الطبيعية والفيزيائية والحيوية التي تسود محيط أو وسط معين وتجعله صالحا لحياة الكائنات الحية، وعلى ذلك يعرف علم البيئة écologie: هو ذلك العلم الذي يدرس ظروف

---

[1] –احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 66.

[2] –أ.احمد لكحل ، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر،العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص، 224.

[3] –ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر2007 ،ص44.

[4] –أ–فتحي دردار ،البيئة في مواجه التلوث، نشر مشترك المؤلف ودار الأمل، تيزي وزو، الجزائر ،2002ص13.

وجود الكائنات الحية والتدخلات والتأثيرات التي توجد بين تلك الكائنات الحية من ناحية، وبينها وبين الوسط أو المحيط من ناحية أخرى[1].

أما في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية، فان تعريف البيئة لا يتمتع بأصالة في التحديد حيث يستمد مضمونه من التعريفات التي تقدمها العلوم الطبيعية مع إضافة العناصر التي تلازم وجود الإنسان وأنشطته الاجتماعية والصناعية والتكنولوجية[2].

يذهب رأي إلى تعريف البيئة: إنها "مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان، والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان ويتطور فيها المجتمع"[3].

نستنتج مما تقدم بان تعريف العلمي للبيئة تعددت حوله الآراء وتنوعت، وان في مجموعها توحي لنا بان البيئة اصطلاح مركب إذ نجد البيئة الطبيعية من صنع الخالق عز وجل. وهي الإطار الذي يحيا فيه الإنسان مع غيره عن الكائنات الحية، بما يضمنه من مكونات بيولوجية وكيميائية وفيزيائية كما نجد البيئة الاجتماعية أو الحضرية أو المشيدة وهي التي يشترك فيها الإنسان مع أقرانه من البشر وتشمل كل ما أقامه من منشآت بعلمه وتقدمه من مباني ومصانع وطرق وحدائق .....الخ، وعليه فلفظ البيئة مصطلح واسع يحتمل كثير من المعاني، ويتضح مفهومه بما يضاف إليه من المصطلحات: فمثلا يقول البيئة الطبيعية والبيئة العمرانية، البيئة البشرية، البيئة التربوية والبيئة الحضرية....الخ.

---

[1] – د.احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص67.

[2] –. د.احمد عبد الكريم سلامة المرجع نفسه، ص68.

[3] – اقتراح وفد رومانيا بشان شروع الميثاق العالمي للطبيعة، وهو مشروع أعده الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية 1979بناء على اقتراح من "برسوتو" رئيس جمهورية الزائير أثناء انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد بكنشاصا في سبتمبر 1975، تم عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة و أقرته عام 1982. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه،ص68.

و يلاحظ أن كل ما قيل حول تعريف البيئة في الإصلاح العلمي يدور حول محور الوسط الكوني الذي يحيط بالإنسان، والمشمول بالماء والهواء والأرض وبقدر ما يؤثر الإنسان فيها فانه بدوره يتأثر بها[1].

الفرع الثاني:الرؤية التشريعية للبيئة في الجزائر.

إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية والبيولوجيا منذ وقت بعيد، إلا أن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا في التنبيه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة.

ونظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة للاستغلال الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية، عندئذ أصبحت الحاجة لقواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته، على نحو يحفظ عليها توازنها الايكولوجي، فكان ميلاد قانون حماية البيئة.

لذلك سنتناول في هذا الفرع تطور التشريع البيئي في الجزائر ثم نعطي تعريف للبيئة في التشريع الجزائري.

أولا: تطور التشريع البيئي في الجزائر.

لا يخفى على احد أن الجزائر قد خضعت لفترة طويلة من الاستعما ر، وغداة الاستقلال عرفت فراغا قانونيا ومؤسساتيا من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، مما جعل المشرع الجزائري وبموجب قانون 157/62 يمدد استعمال قوانين فرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية، وانصب اهتمام الجزائر على إعادة البناء والتعمير مهملة إلى حد ما الجانب البيئي .

على الرغم من حداثة الاستقلال إلا أن اهتمام المشرع بالبيئة جاء مبكرا بدليل صدور عدة مراسيم تتعلق ببعض جوانب حماية البيئة[2].

---

[1] –د.علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 06.

[2] –من بين التشريعات المرسوم رقم 63–73 مؤرخ في 4 مارس 1963.المتعلق بحماية السواحل.ج .ر.عدد 13.
– المرسوم رقم 63–206 المؤرخ في 24يوليو1963 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، ج.ر.عدد 52.

في سنة 1967 صدر أول قانون خاص بالبلدية[1]،الذي لم ينص صراحة على الحماية القانونية للبيئة، واكتفى فقط بالإشارة إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام. أما قانون الولاية [2] الصادرة سنة 1969 فقد تضمن الإشارة الى حماية البيئة بشكل غير مباشر وهذا من خلال النص على التزام السلطات العمومية بالتدخل واخذ القرارات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية و الوبائية.

أما في مرحلة السبعينات نستشف الاهتمام الكبير للدولة في مجال حماية البيئة، من خلال انتهاج سياسة الثورة الزراعية [3]، مع التركيز على الحماية النباتية بصدور قانون الرعي[4]، واعتماد مبدأ التخصص في إنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تساهم باقتراحاتها في مجال حماية البيئة[5] .

إن غياب سياسة واضحة لحماية البيئة وعدم صدور قانون خاص بحماية البيئة لا يعود فقط لحداثة الاستقلال، وإنما يعود كذلك إلى حداثة تبلور وتكريس مسألة حماية البيئة كمفهوم جديد حتى على الصعيد الدولي والذي يتكرس تدريجيا بعد أول تجمع دولي بستوكهولم في جوان 1972 والموقف السلبي للدول النامية ومنها الجزائر في الإعلان المنبثق بخصوص مسألة حماية البيئة [6]، الذي اعتبر أن الانشغال البيئي هو مسألة ثانوية أمام ضرورة تحقيق التنمية المحلية وعلى الدول المصنعة تحمل تبعات التدهور البيئي .

---

[1] –الأمر رقم 67–24 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن قانون البلدية،ج،ر، عدد 06.

[2] – الأمر رقم 69–38 المؤرخ في 23 مايو 1969 المتضمن قانون الولاية،ج،ر عدد 44.

[3] –الأمر رقم 71–73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 والمتضمن للثورة الزراعية،ج،ر عدد 97، والملغى بموجب القانون 90–25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري ،ج،ر عدد 49.

[4] –الأمر رقم 75–43 المؤرخ في 17جوان 1975 المتضمن قانون الرعي ،ج،ر عدد 45.

[5] –المرسوم رقم 74–156 مؤرخ في 12 يوليو 1974 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ،ج،ر 59.
الملغى بموجب المرسوم 77–119 المؤرخ في 15 أوت 1977 المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ،ج،ر عدد 64.

[6] – وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية، 2007. ص 37.

عرفت الجزائر في مطلع الثمانينات قفزة نوعية في مجال حماية البيئة، وتعتبر سنة 1983 نقطة تحول هامة لصدور أول قانون يتناول المسائل البيئية من منظور شامل[1].

وقد أحال قانون 83-03 المتعلق بالبيئة المسائل التفصيلية المرتبطة بتطبيقيه إلى تنظيم واسع[2]، بحيث يعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف، إلى أن جاء دستور سنة 1989 الذي تبنى توجيهات جديدة في مختلف المجالات، وكرس في نفس الوقت الحماية القانونية للبيئة معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها وكذا ضرورة الاعتناء بصحة المواطن والوقاية من الأمراض المعدية وذلك خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال [3]، ولقد كان دستور 1989 وليد عدة قوانين ذات الصلة المباشرة غير المباشرة بحماية البيئة.

في بداية التسعينات صدر قانون البلدية [4] والولاية [5]، أكد فيهما المشرع الجزائري على اختصاص الجماعات المحلية في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا تهيئة الإقليم وحماية البيئة، وترقيتها مع العديد من الأحكام التي تنصب في مجملها حول

---

[1] -قانون رقم 83-03المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة،ج،رعدد06.

[2] -نذكر منها: المرسوم رقم 83-457 مؤرخ في 23 جوان 1983، متضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة،ج، ر العدد 31 ، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي 95-107 المؤرخ في 12 افريل 1995 المحدد لتنظيم المديرية العامة للبيئة، ج ،ر العدد 23 . والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

المرسوم رقم 85-13المؤرخ في 26 جانفي 1985 يحدد شروط استعمال الشواطئ، ج،ر العدد 05 .

المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 يتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة، ج،ر العدد . ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجزة التأثير على البيئة،ج،ر عدد 34

المرسوم التنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة .ج ر العدد 46 .

[3] – المادة 51 من دستور 1989 للمنشور بموجب، مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 فيفري 1989 متضمن نشر تعديل الدستور ج ر عدد .09

[4] -القانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية ج ر عدد 15.

[5] -القانون 09/90 المتضمن قانون الولاية ج ر عدد15 .

حماية البيئة كضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة وصدور قانون التهيئة والتعمير[1].

المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة [2] التي تعد وسيلة جديدة جاء بها قانون حماية البيئة. وتعتبر فترة التسعينات الفترة التي جاءت بالكثير من التشريعات في مجال البيئة والمجالات ذات العلاقة، ومسايرة من المشرع الجزائري لما تم إقراره في القمم والإعلانات الدولية والاهتمام الدولي الكبير بحماية البيئة وبداية ترسيخ مفهوم التنمية المستدامة، أصدر القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [3]، والذي يمكن القول بشأنه انه جاء امتدادا لما تم إقراره في إعلان جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا عام 2002 للتنمية المستدامة.

اشتمل قانون البيئة الجديد على 114 مادة قانونية ، كما يعتبر نقطة تحول ايجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه مبادئ وأهداف تجسد حماية أفضل للبيئة بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها، إذ حددت المادة 02 منه أهداف هذا القانون وهي على الخصوص[4]:

-تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة

-ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان الحفاظ على مكوناتها .

-إصلاح الأوساط المتضررة

-ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية وكذلك استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء.

- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور، ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

---

[1] -القانون 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية والتعمير ،ج ر عدد 52 ،المعدل بالأمر 05/04 المؤرخ في 14 أوت ، ج ر عدد 51.

[2] -المرسوم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ، ج ر عدد 10.

[3] -القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر العدد43.

[4] - المادة 02 من القانون 03- 10 المرجع نفسه.

ثانيا: تعريف البيئة في التشريع الجزائري.

على الرغم من وجود صعوبة في تحديد المفهوم الذي تعنيه كلمة البيئة بصفة عامة وفي مجال الدراسات القانونية، فان وجود مفهوم قانوني يحدد لكلمة البيئة تبدو له أهمية كبيرة للوقوف على حقيقة البيئة وحمايتها عن طريق القانون.

نظرا للتطور العلمي والصناعي الباهر والتقدم التكنولوجي المذهل الذي ساد العالم في الآونة الأخيرة وخاصة في القرن الماضي، أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل أضرارا بها، وتجسدت هذه القيمة فعلا في معظم قوانين الدول.

لقد سبق وان عرفنا من خلال التطرق إلى المفهوم العلمي للبيئة بان لهذه الأخيرة عنصران أساسيان يدخلان في تعريفها ، وهما كل من العنصر الطبيعي، والعنصر الصناعي للبيئة المشيدة.

إذن يفترض في أي تعريف قانوني للبيئة أن يتضمن العنصرين معا، فالمضمون المزدوج للبيئة يوسع كثيرا من مفهومها القانوني، والحقيقة أن الأنظمة التشريعية تختلف فيما بينها في نظرتها للبيئة ومكوناتها.

فالبعض يأخذ بالمفهوم الواسع الذي يرتكز على الوسط الطبيعي، وما تحتويه من مكونات وعناصر طبيعية، بالإضافة إلى مكونات وعناصر الوسط المصنع من طرف الإنسان[1]، ويعتبر هذا التعريف الأكثر انتشارا في اغلب التشريعات. والبعض الأخر يتبنى

---

[1] –مثال ذلك المشرع الكويتي إذ عرف البيئة في المادة الأولى عن القانون رقم 62 سنة 1970 المتعلق بحماية البيئة بأنها:"المحيط الذي يشمل الكائنات الحية في إنسان ونبات وحيوان ، وكل ما يحيط به من الهواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة آو سائلة آو غازية، والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان "وكذلك المشرع المصري اذ عرف البيئة في المادة الأولى من القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من الهواء وماء وتربة ، وما يقيمه الإنسان من منشآت " والمشرع اليوناني فهو الأخر عرف البيئة في المادة 02 من القانون رقم 1650 لسنة1976بانها : العناصر الطبيعية والإنسانية التي تؤثر في بعضها و كذلك تؤثر في التوازن البيئي وفي مستوى المعيشة" انظر : عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص29–30.

مفهوما ضيقا للبيئة، حيث تشمل البيئة بالنسبة لهم الوسط الطبيعي دون الإنسان والوسط الصناعي[1].

أما بالنسبة لموقف المشرع فيمكن استخلاصه من خلال الفقرة السابعة من المادة(04) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ عرفت البيئة على النحو التالي :"**تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد ، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية** " ويبدو في هذا التعريف أن المشرع الجزائري يميل الى الاتجاه الذي يربط مفهوم البيئة بالوسط الطبيعي في مجموعة العناصر الطبيعية المكونة لهذا الوسط ، كالماء والهواء والتربة والجو والمناظر والمعالم الطبيعية دون الحديث عن العناصر المشيدة بواسطة الأنشطة الإنسانية(البيئة المشيدة)، ويستفاد من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد تبنى مفهوما غامضا اقرب الى المفهوم الضيق.

لكن بعد الاطلاع على القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ومن خلال الباب الثالث الذي جاء بعنوان **مقتضيات الحماية البيئة** والذي خصه المشرع الجزائري بالمواد من (39) الى المادة (68) عن المجالات الواجب حمايتها والمتمثلة في كل من التنوع البيولوجي والهواء والجو والماء والأوساط المائية والأرض وباطن الأرض والأوساط الصحراوية، **والإطار المعيشي** إذ تنص المادة (39) على ما يلي :" **يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يأتي التنوع البيولوجي الهواء والجو والماء والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية، الإطار المعيشي** " فمن خلال هذه المادة نستنتج بان مجال الحماية الذي اقره المشرع الجزائري يشمل " **الوسط الطبيعي** " وهذا من خلال حديثه عن التنوع البيولوجي والهواء والجو والماء والأوساط المائية .....الخ، كما يشمل " **الوسط الصناعي**"

---

[1] –ومثال ذلك المشرع الليبي إذ عرف البيئة في المادة الأولى من القانون رقم 07 لسنة 1982 المتعلق بحماية البيئة بأنها " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الماء والهواء والتربة والغذاء" والمشرع البولندي في المادة الأولى من قانون حماية البيئة لسنة 1980 التي عرفت بأنها "العناصر الطبيعية وعلى الخصوص ، الأرض والتربة والمناجم والماء والهواء والثروة الحيوانية والنباتية" انظر الدكتور هشام بشير:حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى.المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011 ، ص 15.

وهذا من خلال حديثه من الإطار المعيشي الذي حدده بمقتضى المادتين (65)و(66) من هذا القانون في كل من المباني والإدارات العمومية، والعقارات ذات الطابع الجمالي أو التاريخي والعقارات المصنعة ضمن الآثار التاريخية، وعليه فالملاحظة التي تثور بهذا الصدد هي أن المشرع الجزائري عند تعريفه للبيئة اقتصر على الوسط الطبيعي فقط، بينما عند حديثه عن مقتضيات حماية البيئة شمل الأمر الوسط الطبيعي والوسط الصناعي، وبهذا عند تعريفه للبيئة تبنى المفهوم الضيق وعند حديثه عن مقتضيات حماية البيئة تبنى المفهوم الموسع .

كما تجدر الإشارة في الأخير إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف البيئة في القانون رقم 03/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة [1]، الذي حل محله القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [2]، وان كان بعد الاطلاع على مواده لاسيما تلك المتعلقة بمقتضيات حماية البيئة. نستنتج أن هذه الحماية شملت كل من البيئة الطبيعية والبيئة الصناعية وحسن ما فعل المشرع الجزائري حينها، فلعل عدم وضعه لتعريف عام للبيئة يرجع إلى الخشية من مجيئه غير دقيق، فلا يكون جامعا لكل المعاني المطلوبة ، ولا مانعا من دخول معاني خارجة عن مطلب المشرع .

البيئة بمعناها القانوني هي مجموعة عناصر العالم الذي يشمل أساسا الكائنات الحية والهواء والماء والأرض، فضلا عما قد يتبعها من منشآت عملا بالقاعدة الفرع يتبع الأصل، مما يعني إن البيئة وان كانت تشمل ما أقيم وما سيقام من منشآت لكنها لا تشمل هذه المنشآت إلا بصفة تبعية للعناصر الأساسية للبيئة، كما يعني أن البيئة هي مجموع كلي لهذه العناصر معا.

الفرع الثالث: عناصر البيئة المحمية قانونا.

---

[1] – قانون رقم 83–03، يتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[2] –تنص الفقرة الأولى من المادة (113) من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي :تلغى أحكام القانون رقم 03/83 المؤرخ في 5 فبراير سنة 383 المتعلق بحماية البيئة.

سبق أن ذكرنا بان البيئة تتكون عموما من عنصرين رئيسيين يتفاعلان معا تأثيرا وتأثرا، وهما العنصر الصناعي.

العنصر الطبيعي قواعده كل الموارد والثروات التي تشكل في مجملها المقومات اللازمة للحياة ولاستمرارها من ماء وهواء وبحار وغابات وأراضي وغيرها، ويتميز هذا العنصر الطبيعي بأنه لا دخل لإدارة الإنسان في صنعه إذ أن وجوده سابق على وجود هذا الإنسان[1].

أما العنصر الصناعي فيشمل مجموعة الأشياء التي استخدمها الإنسان على مر العصور من نظم وأدوات وإنشاءات ومعدات وغيرها وسخرها بغرض السيطرة على مكونات العنصر الطبيعي والتأثير فيها للاستفادة منها في سد حاجاته وتلبية متطلباته[2].

يتضح من خلال الدراسة أن مكونات البيئة متعددة ومتنوعة كما أنها تختلف بحسب نظرة المشرع لها، ومن ثم يمكن أن تكون بصدد عنصر بيئي لم يحظى بالحماية القانونية في نظام قانوني معين، في حين أن هذا العنصر قد تبناه مشرع أخر لأهميته وشمله بالحماية القانونية[3].

وهذا ما يفسر لنا تباين النظم القانونية بصدد حماية البيئة والناشئ عن تباين في تطور الأمم وتقدمها.

تأسيسا على ما سبق سنحاول التطرق لأهم مكونات البيئة التي تناولها المشرع بالتنظيم القانوني وجعلها قيمة جديرة بالحماية القانونية، وهذا من خلال النقاط التالية:

أولا: الهواء والجو.

---

[1] –رمضان محمد بطيخ، القانون وحماية البيئة، ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الشارقة ،2005، ص 12 .

[2] – عيد مناحي محمد المنوخ العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة ، –دراسة مقارنة – المرجع السابق ، ص 32.

[3] –رمضان محمد بطيخ ، القانون وحماية البيئة، المرجع السابق، ص 12.

يعد الهواء أثمن عناصر البيئة، وسر الحياة لا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا يمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة الحياة للكائنات الحية كالأوكسجين والنيتروجين وثاني أوكسيد الكربون ..... وكل تغير يطرأ على مكونات الهواء يؤدي الى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية بما فيها الإنسان[1]. ظل الهواء قبل عصر الآلة يحتفظ بنقائه رغم ما في الطبيعة من مواد مشعة طبيعيا،ذلك من صنع الله الذي أحسن صنع كل شيء ، فكل شيء في هذا الوجود موجود بقدر لقوله تعالى "وان من شيء إلا عندنا خزائنه ، وما ننزله إلا بقدر معلوم" [2] وقال "إن كل شيء خلقناه بقدر"[3]

نظرا لأهمية المميزة لهذا العنصر الحيوي تنبهت الدول ومنها الجزائر لخطورة المساس بالبيئة والتي تهدف في مجموعها الى منع انبعاث الملوثات الهوائية كالأبخرة والروائح والإشعاعات وما شابه ذلك بنسب تتجاوز الحدود المقررة.

ففي الصعيد الوطني فقد اصدر المشرع الجزائري الكثير من النصوص القانونية منها: القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تضمن التدابير الخاصة بحماية الهواء في **الفصل الثاني** الذي جاء بعنوان **مقتضيات حماية الهواء والجو** من **الباب الثالث** تحت عنوان **مقتضيات الحماية البيئية** [4]، المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في10 يوليو 1993المنظم لإفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو[5]. والمرسوم التنفيذي رقم 469/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللم والجمع أو الجني [6].

---

[1] –عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية ،الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة العربية، دار اليازوري،عمان، الأردن، 2009، ص42.

[2] –الآية 21 من سورة الحجر.

[3] –الآية 49 من سورة القمر.

[4] – المواد 44،45،46،46،47، من القانون 10/03 المرجع السابق.

[5] –الجريد الرسمية، العدد 46 المؤرخة في 14 يوليو 1993.

[6] – الجريدة الرسمية العدد88 المؤرخة في 29 ديسمبر 2002.

والمرسوم التنفيذي رقم 470/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن كيفيات الأحكام المتعلقة برخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل [1]. المرسوم التنفيذي رقم 95/04 في 01 افريل 2004 الذي يحدد القواعد الفنية المنجمية [2]، والمرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 07 يناير 2006 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي[3]، وهي كلها نصوص تهدف إلى تحديد مستوى المواد الملوثة في الجو على أساس معارف علمية، بهدف تفادي الآثار الضارة لهذه المواد على صحة الإنسان والبيئة أو الوقاية منها أو تخفيفها.

ثانيا: الماء والأوساط المائية.

الماء عصب الحياة لكل الكائنات الحية ، يقول الله سبحانه وتعالى :"وجعلنا من الماء كل شيء حيا" [4]. من خلال هذه الآية نجزم بان الماء أصل وأساس الحياة، تشمل الحماية القانونية للماء على حماية مياه المحيطات والبحار والأنهار والبحيرات، إذ أن الملوثات التي تصيب الماء هي التلوث بالميكروبات والفيروسات والتلوث الكيميائي بسبب الأنشطة البشرية المختلفة والانقلاب الصناعي الهائل وكذا الانفجار السكاني وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى تلويث المياه[5] .

لذلك لم يغب عن مشرعي الدول عامة، النتائج الخطيرة التي يمكن أن تترتب من جراء تلوث المياه على التوازن البيولوجي وعلى استمرار الحياة البشرية عليها لذلك صدرت في العديد من الدول قوانين خاصة بترشيد استخدام المياه وصيانتها من الاستنزاف والمحافظة على نقاءها ومنع تلوثها [6].

---

[1] – الجريدة الرسمية العدد88 المرجع السابق.

[2] –الجريدة الرسمية ، العدد 20 المؤرخة في 4 افريل 2004

[3] –الجريدة الرسمية ،العدد 01 المؤرخة في 8 يناير 2006

[4] – الآية 30 سورة غافر .

[5] –د عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، المرجع السابق، ص 43.

[6] –د احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق ص 230.

ففي الجزائر حرص المشرع الجزائري على تحديد جملة من المبادئ الرئيسية والقواعد الواجب تطبيقها عند استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة [1]

كما حرص المشرع الجزائري من خلال القانون 12/05المتعلق بالمياه على تجسيد المبادئ التي تضمنها القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ تنص المادة (43) على ما يلي :"طبقا لأحكام المواد 48الى 51من القانون رقم 10/03المذكور سابقا، يجب حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث من شانها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها"

كما افرد قانون حماية البيئة المشار إليه أعلاه فصلا خاصا بمقتضيات حماية المياه والأوساط المائية سواء كانت مياهها عذبة أو كانت بيئة بحرية [2]، إضافة إلى بعض المراسم التنظيمية ذات العلاقة باستغلال وحماية المياه والأوساط المائية [3]، خاصة منها المياه البحرية التي ظل الإنسان لأحقاب طويلة ينظر إليها على أنها قادرة بسبب مساحتها الهائلة على استيعاب ما يلقى فيها من مخلفات ومواد، وأنها قادرة على تنظيف نفسها بنفسها، غير انه وطبقا للدراسات الحديثة أثبتت العكس وكشفت عن ما تعاني منه البيئة البحرية بسبب ما يلقي فيها من نفايات وأشياء ضارة، بحيث أضحت هذه المشكلة من المشكلات الخطيرة التي تهدد الإنسان ذاته فضلا عن سائر الكائنات الحية الأخرى النباتية والحيوانية [4]. لذا تسعى الدول الساحلية في سبيل تحقيق الحماية القانونية للبحار إلى تكاثف نوعان القواعد من

---

[1] –المواد 1،2،3 من القانون 05–12 المؤرخ في 4 أوت 2000 المتعلق بالمياه ج ر عدد 60.

[2] –المواد 48–إلى 58 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المرجع السابق .

[3] –المرسوم التنفيذي رقم 196/04 المؤرخ في 15 يوليو 2004 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها ج.ر عدد 45.

–المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 19 افريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة .خ.ر عدد26.

[4] –أ .صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة .الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2010، ص 23 .

القانونية: القواعد القانونية الاتفاقية والقواعد القانونية الوطنية فعلى الصعيد الخارجي صادقت الجزائر وانضمت إلى اتفاقيات دولية كثيرة[1].

ثالثا: التربـــــة.

تشمل التربة والجبال والمباني والتراث الحضاري الإنساني، والغطاء النباتي من محاصيل زراعية وحدائق وغابات ومراعي، و الأحياء البرية [2].

إذ جاء في تقرير الأمم المتحدة حول بيئة الحياة عام 1971 إن التربة مصدر طبيعي محدود وغير قابل للاستبدال، وفي حالة الإهمال و الهدر يصبح تصبح التربة في كثير من أنحاء العالم حدودا فاصلة أمام أي تقدم لاحق للمجتمع البشري، وما أن تتوقف التربة عن الحياة أو تنعدم، ينعدم الوجود البيولوجي مع حلول عواقب وخيمة على البشرية[3].

التربة مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة وهي إحدى المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة على الأرض تعادل في أهميتها أهمية الهواء والماء وهي أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة، بيد أن التربة مثلها مثل أي عنصر أخر معرضة للتأثيرات الطبيعية التي من شأنها الأضرار بها [4]. كما أنها معرضة في الوقت نفسه للتأثيرات التي تعود إلى الإنسان، فمنها البناء على الرقعة الزراعية لسد الحاجة إلى المسكن لمواجهة الزيادة السكانية، وحتى من ناحية أخرى فان الحاجة المتزايدة إلى المزيد من الإنتاج الزراعي أدت إلى كثافة استخدام الأرض والإفراط في استخدام كل ما من شانه زيادة في هذا الإنتاج من أسمدة كيماوية ومبيدات حشرية، مما أدى إلى إجهاد التربة وتدهورها وأضر بقدرتها على التجديد التلقائي

---

[1] –نذكر منها : الاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود المصادق عليها بالمرسوم 63–344 بتاريخ 11 ديسمبر 1963، اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط المبرمة ببرشلونة بتاريخ 16 فبراير 1976 المصادق عليها بموجب المرسوم 80–14 بتاريخ 26 يناير 1980 .انظر د. عمار بوضياف : الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها: الجهود والإشكالات – دراسة حالة الجزائر– ، مجلة الفقه والقانون ، العدد الأول 2012 ص. 04.

[2] –د. عبد القادر الشيخلي : حماية البيئة ، في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.ص.37.

[3] – نجم العزاوي ، عبد الله النقار ، إدارة البيئة متطلبات وتطبيقات iso14000 ط2، دار المسير ، عمان 2010.ص.105

[4] – رمضان محمد بطيخ .القانون وحماية البيئة ،المرجع السابق ص25.

وأضر بالتوازن الدقيق بين عناصرها [1]، إن الحديث عن تلويث التربة يعد امتداد لما سبق ذكره من تلوث الهواء والماء.

لهذا أولى المشرع الجزائري عنصر التربة أهمية خاصة تتجلى من خلال إصدار العديد من القوانين المتعلقة بترشيد استخدام هذا العنصر ومنع تلويثه وحمايته، يعتبر القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكور أعلاه، من أهم هذه القوانين فقد تضمن مقتضيات **حماية هذا العنصر**" **في الفصل الرابع** من الباب الثالث " الذي جاء بعنوان " **حماية الأرض وباطن الأرض**" ، مع الملاحظة أن المشرع الجزائري استخدم المصطلح الأرض وباطن الأرض بدلا من مصطلح التربة، حسن ما فعل في هذا الصدد ذلك أن استخدام مصطلح التربة باعتباره عنصرا من التربة البيئية المحمية استخدام غير دقيق، ينتابه القصور وعدم الوضوح فالتربة ما هي إلا عنصر من عناصر القشرة الأرضية إلى جانب كل من الصخور والجبال، وعليه فالمصطلح الأصح والأدق هو "**القشرة الأرضية**" وليس "**التربة** "لهذا كان المشرع الجزائري صائبا عندما استخدم مصطلح الأرض، لأنه بهذا يكون قد ادخل كل عناصر القشرة الأرضية ضمن "مقتضيات الحماية البيئية وما عليها من الكائنات حية وغير حية، كذلك نستشف من تعريف المشرع الجزائري للبيئة الذي ورد ضمن المادة(04) من القانون استخدام مصطلح الأرض كعنصر من مكونات البيئة بدلا من مصطلح التربة.

الفرع الرابع: علاقة البيئة بالمفاهيم القريبة منها.

تعد الدراسات البيئية من الدراسات المعاصرة التي زاد الاهتمام بها منذ السبعينات من القرن العشرين، خاصة مع انعقاد مؤتمر البيئية البشرية في مدينة ستوكهولم سنة 1972. إذ صار تأكيد الجودة البيئية وظيفة رئيسية من الوظائف المتعارف عليها لإدارة مؤسسات الأعمال ولقد تم إرساء ما يسمى بمنظومة الاقتصاد العالمي المتواصل، وذلك بناء على القواعد والأسس التي قام بإرسالها وإعدادها المشاركون في مؤتمر قمة الأرض –ربو دي

[1] – رمضان محمد بطيخ ، القانون وحماية البيئة ،المرجع نفسه ص25.

جانيرو– عام 1992 وتهدف هذه القواعد إلى توفير كافة المقومات العلمية والمادية لتحقيق أهداف كل من التنمية –التجارة– البيئة، حيث أشارت هذه الوفود المشاركة الى ضرورة إحداث تحولات في النظرة السائدة والخاصة بضرورة تحقيق أعلى معدلات للإنتاجية والى ضرورة إحداث التوازن بين الإنتاج وتنميته وبين البيئة والمحافظة عليها[1].

ومنذ ذلك التاريخ ظهرت مفاهيم لها صلة بالبيئة والمرتبطة بها ارتباط وثيقا وبالقضايا البيئية المعاصرة التي باتت تشغل بال المسؤولين والعلماء وعامة الناس، لما لهذه القضايا من مردودات خطيرة تمس البشرية جمعاء.

إن من أبرز هذه المفاهيم نجد كل من "التنمية المستدامة، الطبيعة والنظام البيئي، هي مفاهيم أورد لها المشرع الجزائري تعريفا مبسطا من خلال المادة(04) من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكور أعلاه، وليس ثمة شك في أن شرح وتوضيح هذه المفاهيم سوف يعطي رؤية واضحة وعميقة لأبعاد القضايا البيئية المعاصرة" وهذا ما سنحاول الكشف عنه خلال هذا الفرع الذي سنتناوله وفقا للتقسيم التالي:

- أولا: البيئة والتنمية المستدامة.
- ثانيا: البيئة والطبيعة.
- ثالثا: البيئة والنظام البيئي.

أولا: البيئة والتنمية المستدامة.

إن من أكثر المشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، مشاكل التنمية وحماية وتحسين البيئة البشرية، وقد أعطيت اهتماما وأولوية في إطار الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى. وكان الربط بين موضوع التنمية وحماية البيئة على الصعيد الدولي للوهلة الأولى غير واضح، حيث أن موضوع التنمية له علاقة بوضع الدول النامية، وموضوع من الفروع الاقتصادية، أما البيئة فهي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية

[1]– د.احمد فرغلي حسن: البيئة والتنمية المستدامة ،الإطار المعرفي والتقييم المحاسبي، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث،جامعة القاهرة ، 2007.ص.03.

والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى، إذ يعد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في مدينة ، ستوكهولم(1972) البداية بهذه العلاقة، حيث تمت مناقشة وجود إمكانية لتحقيق تنمية اقتصادية مع المحافظة على البيئة، إن اهتمام دول العالم الثالث بالتنمية كأولوية مطلقة بات مشكلة أثناء التحضير لمؤتمر ستوكهولم، حيث أن هذه الدول لم تحبذ حتمية فكرة تعاون جميع الدول من أجل حماية البيئة[1] .

التعريف الأكثر انتشارا للتنمية المستدامة، هو تعريف وثيقة (مستقبلنا المشترك) التي أعدتها اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987 حيث جاء فيها: بأن التنمية المستدامة **هي التنمية التي تلبي حاجات الحاضر، دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم.**

وهي تحتوي على مفهومين أساسيين: مفهوم الحاجات وخصوصا الحاجات الأساسية لفقراء العالم والتي ينبغي أن تعطى الأولوية المطلقة، فكرة القيود التي تفرضها حالة التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة للاستجابة لحاجات الحاضر[2].

حيث دعا التقرير واضعي السياسات والاقتصاديين والعلماء في جميع العالم الى ضرورة تكامل البيئة والتنمية، فلا يمكن الحفاظ على البيئة بدون تنمية ولا يمكن تحقيق التنمية في بيئة قد تدهورت، كما أوصت لجنة **بورتلاند** بضرورة عقد مؤتمر عن البيئة والتنمية، وتلبية لهذه الدعوة جاء مؤتمر " **ريو**" المعروف"**بقمة الأرض** " والذي اعتبر محركا لكل مقومات التنمية المستدامة من خلال اتفاق جميع الدول التي شاركت في هذا المؤتمر على كيفية جعل التنمية المستقبلية لعالمنا مبنية على أسس اجتماعية وبيئة مستدامة.دون إهمال المقتضيات التطور التي شملت قانون حماية البيئة الجديدة والإطار الذي تم من هذا القانون ضمنه، فإن التنمية المستدامة عنصر مؤتمر في تعريف البيئة لا محالة، ولقد تصدى المشرع لتعريف التنمية المستدامة بما يلي :" **التنمية المستدامة نمط فيه الخيارات وفرص**

---

[1] – صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام الدولي لحماية البيئة .الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 24–25.

[2] –مستقبلنا المشترك ، من إعداد اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، تأليف محمد كامل عارف، سلسلة علم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1989، ص 69.

التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي في للأجيال القادمة" [1] ما يلاحظ أن هذا التعريف لم يكن واضحا، ناهيك على أنه ربط التنمية المستدامة بالأجيال القادمة دون الإشارة إلى الأجيال الحاضرة.

وعاد المشرع مرة ثانية لتعريف التنمية المستدامة في نص المادة 3/04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء فيها:"التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة، أي إدراج ابعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"

كما نجد أن تعريف التنمية المستدامة ورد في العديد من القوانين[2] التي لها العلاقة في الموارد البيئية من الاستنزاف .

من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أقام المشرع الجزائري تعريفا للتنمية المستدامة على أساس الموازنة بين التنمية من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى، تلبية لحاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية، إلا انه يجب إعادة النظر في هذا المفهوم الغريب والذي لا يمكن أن يتماشى مع سياسة الدول النامية مثل الجزائر، وعلى هذا الأجدر إقامة مفهوم التنمية المستدامة على أساس العقلانية لا على أساس الموازنة. أقر المشرع الجزائري مبدأ العقلانية عند كل استغلال الموارد باطن الأرض حيث تنص المادة 61 من القانون رقم 03-10على ما يلي "يجب أن يخضع استغلال موارد باطن الأرض لمبادئ هذا القانون خصوصا مبدأ العقلانية"

كذلك ما جاء في القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، ضرورة التخطيط فيما تعلق بالمرتفعات الجبلية بواسطة تقنيات مناسبة، وتطوير الزراعة وتربية المواشي بالمناطق الجبلية وإعادة تشجير الغابات والحفاظ على التراث الغابي ،

---

[1] – المادة 03 من القانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر عدد 11.

[2] –نذكر منها : القانون 04-03 مؤرخ 23 يونيو 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة .ج.ر.عدد 14.

القانون 04-09 مؤرخ في 14 أوت 2004. يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة .ج.ر عدد 52.

القانون-04- 20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ،ج.ر العدد84 .

واستغلال العقلاني، مع حماية التنوع البيولوجي ولترقية مناطق الهضاب العليا وتهيئة السهوب[1].

إذن فالمشرع الجزائري من خلال ربطه لفكرة التنمية المستدامة بالبيئة، يكون قد أكد على ضرورة تحقيق تنمية اقتصادية ورفاهية اجتماعية للأجيال الحالية والقادمة بأقل قدر ممكن من الاستهلاك للموارد الطبيعية، وبالحد الأدنى المقبول من الأضرار البيئية عند أي تخطيط.

ثانيا: البيئة والطبيعة.

إن الاختلاف والتباين في تحديد التعريف القانوني للبيئة، واتجاه بعض المشرعين لتبني المفهوم الواسع والبعض الأخر لتبني المفهوم الضيق فإن الاتجاه الغالب هو الأخذ بالمفهوم الموسع[2] لعدة اعتبارات وهي :

–انه يوجد فرق بين مفهوم البيئة ومفهوم الطبيعة، لكون البيئة تضيف مظاهر جديدة وعناصر أخرى للطبيعة لم تكن من مكوناتها وهي من صنع البشر مثل المنشآت الحضرية.

– العناصر الصناعية والمنشآت التي هي من صنع الإنسان بمثابة السبب الرئيسي في الإضرار بالعناصر الطبيعية التي هي من صنع المولى عز وجل ، مما يستلزم الأمر ضرورة فرض الضبط والرقابة على العناصر الصناعية وإدراجها في مفهوم البيئة للحد من مخاطرها المفرطة.

كما يرى بعض من الفقهاء بأن تعريف البيئة لا يتطابق مع تعريف الطبيعة، على أساس أن البيئة تضيف إلى فكرة الطبيعة مظاهر جديدة وغريبة عليها، وبصفة خاصة المنشآت الحضرية، ومن ناحية أخرى فإن مفهوم البيئة بالمعنى الدقيق لا ينطوي على بعض الأمور العامة المتصلة بالطبيعة، وخاصة المحافظة على بعض الأنواع والأجناس [3]. لقد حدد

---

[1] –المواد في 14 الى 20 من قانون رقم 01–20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة ،ج.ر عدد 17.

[2] – رائف محمد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، المرجع السابق، ص 25.

[3] –د.نبيلة عبد الحليم كامل ، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1933، ص 15.

المشرع الجزائري مفهوم الطبيعة في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك من خلال تعريفه للفضاء الطبيعي في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من هذا القانون بأنه:" **كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئية، ويشمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع**" وعليه ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري ساير الاتجاه الذي يأخذ بعدم التفرقة بين مفهوم البيئة ومفهوم الطبيعة ويتضح ذلك من خلال تعريفه للفضاء الطبيعي بأنه كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائص بيئية، وبهذا يكون قد اعتبر الطبيعة هي الجزء أما البيئة فهي الكل .

ثالثا: البيئة والنظام البيئي.

البيئة بمفهومها السابق، يحكمها ما يسمى بالنظام البيئي والتوازن الايكولوجي وهما فكرتان متكاملتان من الناحية العليمة، النظام البيئي مفهوم بيئي معاصر لو ينشر إلا في عقد السبعينات من القرن العشرين، عندما بدأت تبرز المشكلات والقضايا البيئية بشكل خطير، ومن ثم أصبح التعرف على قدرات البيئة وإمكاناتها والعوامل التي تحكم العلاقة بين مصفوفة عناصر البيئة والإنسان المستغل والمستفيد الأول من هذه المصفوفة، قضية مهمة جدا لضبط هذه العلاقة في إطارها السليم .

يعرف النظام البيئي بأنه:"وحدة أو قطاع معين من الطبيعة بشكل بما يحتويه من عناصر وموارد حية نباتية وحيوانية وعناصر وموارد غير حية، وسطا حيويا تتعايش فيه عناصره وموارده في نظام متكامل وتسيير على نمج طبيعي ثابت ومتوازن تحكمه القدرة الإلهية وحدها دون تدخل بشري أو إنساني [1] " وفي تعريف أخر "هو عبارة عن وحدة البيئة متكاملة تتكون من كائنات حية ومكونات غير حية متواجدة في مكان معين يتفاعل بعضها مع بعض وفق نظام دقيق ومتوازن وفي ديناميكية ذاتية ، لتستمر في أداء دورها في استمرارية الحياة"[2] كذلك يعرف النظام البيئي على انه "تواجد المجمعات الحية ضمن وسط

---

[1] –د.احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة المرجع السابق ص 70–71.

[2] –د.رمضان محمد بطيخ: القانون وحماية البيئة المرجع السابق ص 6.

طبيعي غير حي (هواء، ماء، تربة، طاقة....) فهو كيان متكامل ومتوازن يتألف من كائنات حية ومكنات غير حية وطاقة شمسية ومن التفاعلات المتبادلة فيما بينها"[1].

من خلال التعاريف السابقة يمكن تحديد للعناصر المكونة للنظام البيئي، والمتمثلة في كل العناصر الحية وأهمها الإنسان والنبات والحيوان والعناصر غير الحية وأهمها الماء والهواء والتربة وكل العناصر فيها يشكل محيطا خاصا به[2].

عرف المشرع الجزائري النظام البيئي في الفقرة السادسة من المادة الرابعة من القانون المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكور أعلاه على النحو الآتي :"النظام البيئي هو عبارة مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبنيتها غير الحية ، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية"[3] وعليه فالتعريف الذي جاء به المشرع الجزائري بخصوص النظام البيئي شمل كل من موارد الطبيعية الحية وغير الحية، وإذا كانت الملاحظة التي تثور بخصوص هذا التعريف هي أن المشرع عند حديثه على الموارد الحية اقتصر على النبات والحيوان دون ذكر الإنسان، وكأنه لا يدخل ضمن هذا النوع من الموارد بالرغم من أن الإنسان هو محور التوازن البيئي وأساسه لما يتمتع به من قدرات تأثيرية هائلة في كل عناصر هذا النظام، سواء كانت تأثيرات بنائية آو تدميرية.

المطـــلب الثـــانـــي

[1] –أ فتحي دردار: البيئة في مواجهة التلوث ، المرجع السابق ص17.

[2] – أحمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة المرجع السابق ص 71.

[3] – رمضان محمد بطيخ، قانون حماية البيئة، المرجع نفسه ، ص 6–7.

التلــوث البـيـئي

ليس ثمة أن مشكلة التلوث إن كانت تبدو لأول وهلة مشكلة محلية الحدوث إلا أنها تعتبر في نفس الوقت مشكلة عالمية بالدرجة الأولى، فالملوثات البيئية سواء كانت هوائية أو مائية تحت تأثير عوامل كثيرة لا تعرف حدودا سياسية تتوقف عندها، إذ تتسم بقدرتها على الحركة المرنة والانتقال الحر من بيئة لأخرى على المدى القريب أو البعيد مما يعطي لمشكلة التلوث صفة العالمية[1].

ومع الزيادة المضطرة في عدد سكان العالم وسعيهم الدءوب لتوفير اكبر قدر من الراحة والرفاهية والبحث عن الثروات الموجودة فوق سطح الأرض وفي باطنها، والتنقيب المتواصل عن موارد الطاقة أمس تلوث البيئة مشكلة نلمسها جميعا، حيث لم تعد البيئة المحيطة بنا قادرة على تجديد مواردها بصفة تلقائية ، واختل التوازن الكائن بين عناصرها المختلفة.[2]

على الرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد الضرر بالبيئة، إلا انه أهم الأخطار وأشدها تأثيرا، لذلك فان تحديد مفهوم التلوث في صورة دقيقة جوهرية هو بلا شك نقطة البداية لأية معالجة قانونية في مجال التلوث البيئي وهو أيضا جوهر حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها[3].

بناء عليه، سنتناول في هذا البحث تعريف التلوث، سواء من الناحية اللغوية أو من الناحية العلمية وحتى من الناحية القانونية أي ما خصصت له التشريعات الوطنية من تعاريف، كما سنتطرق لعناصر التلوث ولأنماطه وأنواعه المختلفة وأخيرا إلى الصور الأخرى للمساس بالبيئة وذلك وفق للتقسيم الأتي:

الفرع الأول: تعريف التلوث.

الفرع الثاني: عناصر التلوث.

---

[1] –د.منصور محاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، القطب الجامعي باتنة،العدد الخامس ،2008، ص 100.

[2] –د.منصور محاجي ، المرجع نفسه، ص99.

[3] – عارف صالح مخلف، الإدارة البيئة، المرجع السابق، ص47.

الفرع الثالث: أنواع التلوث

الفرع الرابع: صور أخرى للمساس بالبيئة.

الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي:

ليس من السهل تحديد المقصود بالتلوث البيئي، لأنها تعتبر ظاهرة من اكبر المشاكل التي تواجه كوكب الأرض وأكثرها تعقيدا وغموضا فهي مسألة باتت تؤرق بال المسؤولين والباحثين الذين يجتهدون في وضع الضوابط الحاكمة والمعايير الآمنة، التي تحدد مصادر التلوث وتضبط الملوثات عند حدودها، لذا يصعب وضع تعريف جامع مانع للتلوث، ويرجع هذا في واقع الأمر إلى طبيعة التلوث ذاته، الذي لا يعرف حدودا سياسية يقف عندها كما انه يغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية.

بالرغم من ذلك فإننا نسعى في هذا الفرع إلى محاولة تعريف التلوث من الناحية اللغوية ومن الناحية العلمية وأخيرا من الناحية القانونية وهذا من خلال التقسيم التالي:

أولا: التعريف اللغوي للتلوث.

ثانيا: التعريف العلمي للتلوث.

ثالثا: التعريف القانوني للتلوث.

أولا: التعريف اللغوي للتلوث.

يمكن القول أن التلوث لغة يعني التلطيخ، يقال لوث الطين بالتبن والحصى بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ولوث الماء أي كدره [1]، ويلاحظ أن معنى كلمة "تلوث" اسم من فعل "يلوث" وهو يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة وأجنبية عنها فيدركها أي يغير من طبيعتها ويضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها.[2]

والتلوث في اللغة نوعان : تلوث مادي وتلوث معنوي، فالتلوث المادي يعني اختلاط أي شيء غريب من مكونات المادة نفسها، أما بالنسبة للتلوث المعنوي فيقال تلوث فلان بفلان رجاء منفعة أي لاذ به، ويقال فلان به لوثة: أي جنون ويدخل في معنى التلوث

---

[1] –محمد ابن منظور ، لسان العرب، المرجع السابق ص 407.

–الفيروز أبادي ، قاموس المحيط، المرجع السابق ص 170.

[2] –عبد محمد مناحي المنوخ العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة المرجع السابق ص 60.

المعنوي ما يقع عليه بصر الإنسان من عناصر مخلة بالآداب و الماسة بالشعور والتي يتأذى فيها معنويا[1].

والتلوث بشقيه المادي والمعنوي: يعني فساد الشيء أو تغيير خواصه وهو يقترب من إفساد مكونات البيئة حيث تتحول من عناصر مفيدة الى عناصر ضارة[2]

أما في اللغة الفرنسية فان التلوث (pollution) لا يتغير في نطاق هذه اللغة عن معناه السابق حيث يقصد به إفساد وسط بإدخال ملوث ما [3]، أما في اللغة الانجليزية يقصد بالتلوث كل إجراء تغيير من الهواء والماء والتربة ويؤثر على صلاحيتهم ثم للاستخدام الآدمي [4].

ثانيا: التعريف العلمي للتلوث.

كلمة تلوث من الناحية العلمية هي كلمة عامة ولا يوجد على العموم تعريف ثابت ومتفق عليه بشأنها وإنما هناك عدة اقتراحات بتعريفات تدور حول نفس المعنى لان مفهوم التلوث يغلب عليه طابع المرونة[5]، فقد تضمنت إحدى وثائق مؤتمر ستوكهولم تعريفا بسيطا للتلوث يقول :"تؤدي النشاطات الإنسانية بطريقة حتمية إلى إضافة مواد أو مصادر للطاقة إلى البيئة على نحو يتزايد يوما بعد يوم وحينما تؤدي إضافة تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإننا نكون بصدد تلوث"[6]. كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في توصياتها الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 1974 بأنه "إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشرة لمواد أو لطاقة في البيئة الذي يستنتج بنتائج ضارة ، على نحو يعرض صحة

---

[1] – عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة المرجع السابق ص 48.

[2] –أ صباح العشاوي : المسؤولية الدولية عن حماية البيئة المرجع السابق، ص 28.

[3] – le petit Larousse illustré, Op, Cit, p797.

[4] – Callims (William), the Collins English Dictionary , Great Britains, p12.

[5] – عيد محمد مناحي المنوخ العازمي : الحماية الإدارية للبيئة، المرجع السابق، ص 62.

[6] – محمد أبو سمرة : الإعلام الزراعي والبيئي ط1 دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن 2010 ص 75.

–د. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، المرجع السابق ص 48.

الإنسان للخطر ويضر بالمواد الحيوية وبالنظم البيئية وينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط "[1].

وفي تعريف آخر :"التلوث هو إفساد مباشر للخصائص العضوية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شانها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى أخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الأضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والأسماك والموارد الحية والنباتات"[2].

وعرف أيضا بأنه :"وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتهما أو كميتهما، أو في غير مكانهما أو زمانهما، بما من شانه الإضرار بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته "[3].

التلوث البيئي ظاهرة تتمثل في ظهور عدد من المواد الجديدة في وسط من أوساط البيئة (ماء وهواء وتربة) لم تكن موجودة فيه من قبل أو إنما كانت موجودة، ولكن زاد تركيزها[4].

التلوث وفقا للتعريف الذي تقدم به البنك الدولي هو كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي تؤدي الى التأثير على نوعية الموارد وعدم ملائمة وفقدانها خواصها، أو تؤثر على استقرار تلك الموارد"[5].

استنادا إلى المفاهيم السابقة يمكننا القول هناك اتجاه نظر إلى التلوث من خلال الإضرار التي يحدثها ، واتجها أخر اتسم بكونه تطرق إلى الأسباب التلوث ونتائجه مها لكن بالرغم من ذلك حدوث تغيير اتسمت معظم التعريفات على أنها اشتملت على عناصر

---

[1] – احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة المرجع السابق ص 78.

[2] –سهير إبراهيم حاجم الهيتي: المسؤولية الدولية عن الضر البيئي . دار مؤسسة رسلان، سوريا ،2008.ص 12.

–عبد القادر رزيق المخادمي ،التلوث البيئي، مخاطر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 24.

[3] –د.ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة،المرجع السابق ،ص 45.

[4] – أ. فتحي الدردار، البيئة في مواجهة التلوث، المرجع السابق، ص 78.

[5] –د. على سعيدان ، حماية البيئة، المرجع السابق ص 23.

التلوث الآتية: أن يتم حدوث تغيير كمي أو كيفي [1]، وان يقترن هذا التغير بحدوث ضرر بيئي، وان يكون سبب التلوث عائدا إلى الإنسان[2].

ثالثا: التعريف القانوني للتلوث.

لا تخلو القوانين المتعلقة بحماية البيئة عادة من تعريف التلوث يحدد بموجبه المشرع مفهوم التلوث ومصادره وخصائصه، وكل ما ارتبط به وفقا للسياسة التي يتبناها في هذا الشأن، وهذا على الرغم من أن التعريفات تترك للفقهاء وعدم إدراجها في القوانين إلا وانه في بعض الحالات وإذا تعلق الأمر بمسائل فنية ذات طبيعة علمية يغلب فيما الجانب الفني المتطور باستمرار، كما هو الحال في موضوع التلوث البيئي[3].

ففي الجزائر مثلا : عرف المشرع التلوث في الفقرة الثامنة من المادة الرابعة من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه :"كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية " من خلال ما تقدم، نستنتج بأن المشرع قرر حماية البيئة في أوسع معانيها من كل عمل من شأنه الإضرار بها، كما نستنتج بأنه عند تعريفه للتلوث ركز على فكرة التغيير الطارئ على البيئة، أي الانتقال من وضع إلى أخر وبطبيعة الحال فإن التغيير يكون في الاتجاه السلبي بما يخل بالتوازن البيئي.

ونلاحظ أيضا أن التعريف أورد تعبير "بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"، وهذا يوسع من دائرة المسؤولية إذ قد يقوم الإنسان بأفعال تنتج عنها إضرار غير مباشرة للإنسان والكائنات الحية الأخرى.

---

[1] –د.ماجد راغب حلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص46.

[2] – د. منصور محاجي، المدلول والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، المرجع السابق، ص 102.

[3] – عصام الدين القليوبي، ملاحظات على مشروع قانون في شان حماية البيئة، المؤتمر االعلمي الأول للقانونيين المصريين حول الحماية القانونية للبيئة في مصر،الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة 25 فبراير 1992،مجموعة أعمال المؤتمر.ص05.

الفرع الثاني: عناصر التلوث البيئي.

تكاد تجمع غالبية الفقه على أن تعريف أو مفهوم القانوني للبيئة حتى يكون دقيقا يجب أن يأخذ في اعتباره عناصر أساسية وهي: إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي، حدوث تغيير غير مرغوب فيه في ذلك الوسط، أن يتم هذا الإدخال بواسطة الإنسان .

بناء عليه سنعرض لهذه العناصر من خلال التقسيم الآتي:

- أولا: إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي.
- ثانيا: حدوث تغيير بيئي ضار.
- ثالثا: أن يكون التلوث بفعل إنسان.

أولا: إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي.

حتى يتحقق التلوث المعتبر قانونا فيجب أن يتم إدخال مواد أو طاقة في الوسط البيئي سواء كانت هذه المواد في صورة صلبة أو سائلة أو غازية أو كانت تلك الطاقة في شكل حرارة أو إشعاع، وأن تؤدي هذه العوامل الملوثة إلى حدوث تغيير في البيئة أو تسبب أضرارا تصيب الكائنات الحية[1]

بحيث يكون وجود هذه المادة أو الطاقة الملوثة في البيئة الطبيعية بغير كيفياتها أو كمياتها، أو في غير مكانها أو زمانها، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته[2].

---

[1] – د. عيد محمد المناحي العازمي : الحماية الإدارية للبيئة، المرجع السابق ص 63

[2] –د.ماجد راغب حلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،المرجع السابق، ص 48.

كما لا يشترط أن تكون الآثار الضارة قد وقعت بالفعل، بل يكفي أن يكون هناك احتمال بأن الفعل المتسبب في التلوث، يمكن أن يؤدي إلى إحداث هذا الضرر مستقبلا [1]، وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه النقطة صراحة عندما عرف التلوث في الفقرة الثامنة من المادة الرابعة من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه :"كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وبسلامة الإنسان والنباتات... " .

ثانيا: حدوث تغيير بيئي ضار.

إن مجرد إدخال عوامل ملوثة إلى الوسط البيئي ليس كافيا للقول بوجود التلوث المعتبر قانونا وإنما يجب أن يترتب على إدخال هذه العوامل نتيجة معينة لإدخال هذه العوامل الملوثة إلى الوسط البيئي ذلك يهتم في الأصل بالنتائج المترتبة على الأفعال أو المحتمل ترتبها عليها وليس بالأفعال المجردة عن نتائجها والمنفصلة عنها، وعليه يجب أن تؤدي العوامل الملوثة التي يتم إدخالها للوسط البيئي إلى إحداث آثار ضارة بالبيئة تلحق بالكائنات الحية وغير الحية [2]، وهذا التغيير قد يكون نوعي أو كمي أو في غير أوانه أو مكانه [3].

-**التغيير الكيفي:** كزيادة نسبة غازات الكربون في الجو يؤدي إلى تراكم هذه المادة في الطبقة الجوية فيحولها إلى حالة غازية ضارة.

-**التغيير الكمي:** إزالة الغابات وتقليص المساحات الخضراء لحساب التعمير، يؤدي الى التغيير الكمي في مكونات الهواء جراء حجب دور الغابات في استبدال غاز ثاني أكسيد الكربون بغاز الأوكسجين في عملية التمثيل الضوئي.

---

[1] -د.نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد للبيئة، المرجع السابق ص 276.

[2] -د. عبد محمد مناحي المنوح العازمي : الحماية الإدارية للبيئة ، المرجع السابق ص 64.

[3] -د. عارض صالح مخلف: الإدارة البيئية: المرجع السابق: ص 46-47-48.

-**التغير المكاني:** نقل المواد المشعة والخطرة من مكان إلى أخر يترتب عليه إضرار البيئة، كما في نقل بعض البضائع التي تستخدم لأغراض حربية، أو نقل النفط بالسفن والبواخر عن طريق البحار وغرق بعضها يؤدي إلى تلوث الماء مما يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية الأخرى.

- **التغير الزماني:** كتواجد بعض المواد الطاقة أو الطاقات في البيئة في غير وقتها مثل: وجود المياه في الأراضي الزراعية في غير أوقات الري ضارا بمزروعاتها.

غير أن حدوث تغيير في البيئة لا يكفي في حد ذاته للقول يتوافر حالة تلوث بيئي وإنما ينبغي لذلك أن تؤدي هذه التغييرات أو يحتمل أن تؤدي الى آثار ضارة ، فتغيير البيئة أيا كان مصدر قد لا يستدعي الاهتمام أذا لم يكون له نتائج عكسية وأثار ضارة تصيب النظام البيئي وتعرض حياة الإنسان للخطر [1]، أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط الطبيعي[2].

ثالثا: أن يكون التلوث بفعل إنسان.

على الرغم من أن التلوث قد يكون ناتجا في بعض الأحيان عن بعض الظواهر الطبيعية كالعواصف والبراكين والزلازل والفيضانات التي تؤدي الى التأثير على التوازن البيئي غير أننا مادمنا في إطار المعالجة القانونية للتلوث البيئي ، فإن هذا النوع من التلوث لا يمكن أن يكون محلا للتنظيم القانوني ، فإن القانون لا يخاطب إلا الإنسان بمثابة شخص طبيعي أو طبيعيي أو يخاطب الأشخاص المعنوية والقانون لا يهتم إلا بأفعال الإنسان المؤدية للتغيير البيئي بشكل مباشر أو غير مباشر [3].

---

[1] –د. احمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة المرجع السابق ص 82.

[2]– Alexander kiss : droit international de l'environnement, pedone, paris,1989, p69.

[3] –صباح العشاوي: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، المرجع السابق، ص 32.

إذن فالذي يعيننا هو التغيير الناجم عن عمل الإنسان، فأغلب التلوث الذي يصيب البيئة يتحقق بفعل ونتيجة تعمده أو إهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجات وأطماعه المتزايدة أو بين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث[1].

ومن أمثلة ذلك التلوث الناجم عن "التوسع العمراني" الذي يتم بغير مراقبة أو تسيير محكم، أو الأنشطة الصناعية والتجارية والتخلص من النفايات.....الخ.

كما أن الإنسان بأعماله المؤثرة على البيئة لا يأتي بجديد مطلق من عنده، فهو لا يستحدث عنصرا غير موجود في الطبيعة أصلا، ولا يخلف مادة أولية لا أساس لها في الكون، وكل ما يفعله هو أن يغير في موجودات البيئة من حيث الكيف أو الكم أو المكان أو الزمان[2].

نضيف رأينا إلى الرأي الذي يقول بان التلوث بمفهومه القانوني لا يمكن أن يشمل التلوث الناتج عن الظواهر الطبيعية، وذلك في نطاق المسؤولية عن الأفعال المؤدية للتلوث باعتبار أن الطبيعي أو المعنوي هو الذي يكون محل المساءلة القانونية، إلا أننا نختلف معه في قوله أن هذا النوع من التلوث لا يمكن أن يدخل في نطاق التنظيم القانوني بل العكس فهو من المتصور أن يكون محلا للتنظيم القانوني وذلك من خلال القانون الإداري بصفة خاصة ومثال ذلك وضع إجراءات خاصة بمواجهة الكوارث البيئية الناتجة عن الأفعال الطبيعة والقوة القاهرة.

الفرع الثالث: أنواع التلوث البيئي.

يقسم العلماء التلوث إلى أقسام متنوعة استنادا إلى معايير مختلفة، إذ يقسم التلوث بالنظر إلى نوع المادة الملوثة أو الطبيعية الحادث، كما يقسم استنادا على مصدره، وهناك تقسيم ثالث بالنظر إلى النطاق الجغرافي الذي يظهر فيه التلوث، وتقسيم رابع استنادا على درجة التلوث وشدة تأثير على النظام البيئي، كما يقسم بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها التلوث، ووفقا لهذه التقسيمات المختلفة تتحدد الأنواع المتعددة للتلوث البيئي، ومع ذلك

---

[1] –د. منصور محاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، المرجع السابق ص 105–106.

[2] –د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، المرجع السابق ص 46.

ينبغي التذكير بان ظاهرة التلوث ظاهرة عامة ومترابطة لا تتجزأ، وان القول بوجود أنواع للتلوث البيئي، لا يعني البتة وجود انفصال بين هذه الأنواع أو الاختلاف فيما بينها، لكن ضرورات البحث العلمي تقضي المعالجة الجزئية لظاهرة التلوث.

وبناء على ذلك سنتعرض للأنواع المختلفة للتلوث البيئي كالأتي[1]:

أولا: أنواع التلوث بالنظر الى طبيعته.

يقسم التلوث استنادا الى طبيعة أو نوع المادة الملوثة الى عدة أنواع:

أ –التلوث البيولوجي:

يعرف بأنه التلوث الناتج عن تواجد مواد عضوية أو كائنات حية مرئية أو مجهريه نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي كالماء والهواء مثل البكتيريا والفطريات وغيرها ويعد من أقدم صورة التلوث على وجه الأرض أي عند 2000 مليون سنة[2].

ب– التلوث الكيميائي:

يعد هذا النوع من اشد أنواع التلوث خطرا ن وذلك لازدياد المواد الكيميائية في عصرنا الحاضر وتنوعها بدرجة خيالية وانتشارها بكثرة واختراقها لكل الحواجز، كما قد تتحد هذه الكيماويات مع بعضها مكونة مركبات أكثر تسميما ومن أهم هذه الملوثات: المبيدات الزراعية، المخصبات الكيميائية، والمضافات الحيوية، الصناعات الغذائية،المعادن ملوثات غازية....الخ[3]

ج– التلوث الإشعاعي:

يتمثل هذا النوع بتسرب مواد مشعة إلى احد مكونات البيئة، من ماء وهواء وتربة ويعد التلوث الإشعاعي أخطر أنواع التلوث، لأنه لا يرى ولا يشم ولا يحس فهو عبارة عن مواد مشعة تتسلل إلى جسم الإنسان بيسر وسهولة دون أي مقاومة ومن غير أن يترك أثرا

---

[1] –المزيد من التفصيل حول أنواع التلوث انظر :د عيد محمد المناحي المنوخ العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة ، المرجع السابق ص 66 وما بعدها.

[2] –نجم العزاوي ، عبد الله النقار، الإدارة البيئة ، المرجع السابق، ص 106.

[3] أ. صاح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، المرجع السبق ص 34.35.

وفاته، وغالبا ما يحدث التلوث الإشعاعي إما من مصادر طبيعية كالأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي أو الغازات المتصاعدة من الفقرة الأرضية أو من مصادر صناعية كمحطات تولي الطاقة النووية والمفاعلات النووية[1]

وقد عرف القانون الجزائري الإشعاع النووي كأحد الملوثات التي تتعرض لها البيئة في الجزائر على انه :"كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي قد يؤدي إلى تأيين المادة المعرضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة" [2].

ثانيا: أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره.

يقسم التلوث البيئي بناء على مصدره إلى نوعين ، تلوث طبيعي وأخر صناعي .

أ- التلوث الطبيعي:

وهو التلوث الذي يعد من الظاهر الطبيعية التي تحدث من حين لأخر كالزلازل والبراكين والصواعق كما تتسم بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي إذن هذا التلوث مصادره طبيعية لا دخل للإنسان فيها، وتتسم هذه الظواهر صعوبة واستحالة السيطرة عليها ورقابتها [3] .

وحيث أن القانون لا يخاطب إلا الإنسان ولا يهتم إلا بالأفعال الصادرة منه لذلك لا يمكن أن تكون هذه الظواهر محلا للتنظيم القانوني لحماية البيئة، إذ يقتصر هذا التنظيم على التغيير الإداري للبيئة ونقصد به فعل الإنسان[4].

---

[1] -د. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، المرجع السابق.ص 56.

[2] -المادة الثانية، من المرسوم 05-118 المؤرخ في 2005/4/11 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.ج.ر عدد 2005/27 .

[3] -د. عبد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، المرجع السابق، ص 67.

[4] -د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، المرجع السابق، ص276.

ب- التلوث الصناعي:

ينتج التلوث الصناعي عن الإنسان ونشاطه وتفاعله مع الطبيعة التي من حوله بقصد قضاء حوائجه المعيشية، وعليه فانه يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية و الخدمية والترفيهية وغيرها[1].

وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكرتها المختلفة كالملوثات الناجمة عن استهلاك الوقود في إنتاج الطاقة تعد هذه الأنشطة الصناعية هي المسئولة عن بروز مشكلة التلوث في العصر الحاضر وبلوغها هذه الدرجة الخطيرة التي تهدد حياة وبقاء الإنسان على سطح الأرض[2].

ثالثا: أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي .

ينقسم التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي إلى نوعين[3] :تلوث محلي، تلوث بعيد المدى.

أ- التلوث المحلي:

ويقصد به التلوث الذي لا يتعدى أثار الحيز الإقليمي لمكان مصدره ، بمعنى انه التلوث المحصور سواء من حيث مصدره أو في أثاره في منظمة معينة أو إقليم معين أو مكان محدد و مثل هذا النوع من التلوث إذا ما حدث ورتب آثاره فانه يثير مسؤولية الإدارة عن الإخلال بواجب حماية عناصر البيئة[4].

ب- التلوث بعيد المدى:

على عكس التلوث المحلي فان هذا النوع من التلوث تتعدى آثاره نطاق المنطقة التي يوجد بها مصدره ، وقد عرفته اتفاقية جنيف لسنة 1979 بأنه التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا آو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ويحدث آثاره

---

[1] -د. صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، المرجع السابق، ص49.

[2] -د. منصور محاجي: المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، المرجع السابق، ص 107.

[3] -رمضان عبد الحميد : دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة دراسة حالة : بلديات سهل وادي مزاب، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح . ورقلة ، الجزائر 2012 ص 16.

[4] -د. عبد محمد مناحي المنوخ العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة ، المرجع السابق ص 69.

الضارة في منطقة للاختصاص الوطني لدولة أخرى ومثل هذا النوع من التلوث يثير إشكالات عديدة سواء على المستوى القانون الدولي أو على المستوى القانون المحلي[1].

رابعا: أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة.

ليست كل صور التلوث الموجودة في البيئة خطرة على النظام البيئي أو على صحة الإنسان أو سلامته، كما أنها في الوقت نفسه ليست على نفس الدرجة في الخطورة والتأثير، على هذا الأساس ينقسم التلوث تبعا إلى آثاره على البيئة إلى تلوث معقول، وتلوث خطير وآخر مدمر.

أ- التلوث المعقول:

ويراد به التلوث الموجود في أغلب المناطق، لا تكاد منطقة من مناطق العالم تخلو منه وهو على درجة محددة من درجات التلوث، ولا يصاحب هذا النوع من التلوث أي مشاكل بيئية كبيرة، أو أخطار واضحة على البيئة والإنسان [2]، ومثال ذلك المصانع التي لا ينتج عنها تلوث ملحوظ والمشاريع الزراعية والمجمعات السكنية الصحية التي لا يمكن معالجتها بسهولة من خلال وحدات المعالجة.

ب- التلوث الخطر:

يمثل هذا النوع من تلوث مرحلة متقدمة تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج، وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها، وهذه الدرجة في التلوث تبرز بشكل واضح في الدول الصناعية، حيث توجد

---

[1] -د. عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئية ، المرجع السابق ص 61.

[2]- عبد الله رمضان الكندري، التلوث الهوائي والأبعاد البيئية والاقتصادية، مجلة العربي، الكويت، العدد 405، أغسطس 1992، ص 91، 92.

الملوثات الصناعية والمنتجات الحديثة والتوسع الهائل في استخدامات المصادر المختلفة للطاقة والأمثلة كثيرة عن الكوارث البيئية الناجمة عن هذا النوع من التلوث[1].

ج- التلوث المدمر:

يعمل هذا النوع من التلوث في طياته إنذارا للبشرية، حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر لتصل إلى الحد المدمر وفيه ينهار النظام السيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال التوازن البيئي بشكل جذري [2]، ولعل حادثة تشرنوبيل التي وقعت في المفاعل النووي السوفياتي عام 1986 الذي أدى إلى تلوث التربة في معظم الدول المجاورة، وكذلك المحاصيل الزراعية والحيوانات، وانتقلت نواتج الانشطار إلى معظم دول العالم، فقد وصلت إلى جنوب إفريقيا من أقصى الشمال، وذلك يؤكد ما يقال ليس للتلوث البيئي حدود سياسية أو جغرافية[3].

خامسا: أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها.

تنقسم الأوساط البيئية القابلة بطبيعتها للتلوث إلى ثلاثة أقسام: هواء، ماء، تربة، وبناء يقسم التلوث بالنظر إلى الوسط البيئي الذي يحدث فيه إلى ثلاثة أنواع وهي: تلوث هوائي، تلوث المياه، تلوث التربة، ويعتبر هذا التقسيم من أكثر التقسيمات انتشارا، نظرا لشموليته وإحاطته بكافة أنواع التلوث.

---

[1]- من أمثلة الكوارث البيئية ذات درجة التلوث الخطر حادثة:

= التلوث الناتج عن تسرب غاز الميثيل من مصنع لإنتاج المبيدات الحشرية في مدينة بوبال الهندية سنة 1984 وأدى إلى موت 2500 شخص.

- تلوث الهواء في لندن سنتي 1952، 1962 أدى إلى وفاة 1200 شخص، انظر، محمد بن زعمية، حماية البيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002، ص 34.

[2]- يوسفي نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2006، ص 49.

[3]- د.عبد الرحمان جيرة، الإسلام والبيئة، الطبعة 1، دار السلام، القاهرة مصر، 2000، ص 101.

أ- التلوث الهوائي:

يعتبر الهواء ملوثا عند وجود مواد غريبة فيه وتصبح هذه المواد غير مرغوب فيها،عندما يكون تواجدها بتراكيز قد تلحق أضرار جمة للإنسان وممتلكاته وبيئته وقد تكون هذه المواد الغريبة على شكل أتربة وأبخرة وغازات أو رذاذ وغيرها[1].

وفي نفس هذا السياق جاء تعريف المشرع الجزائري للتلوث الهوائي في الفقرة العاشرة من المادة (04) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".

كما حدد في المادة (44) من نفس القانون المواد التي من شأنها تحدث تلوث هوائي إذ تنص على ما يلي: "يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون، بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد في طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية.
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
- الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.
- تهديد الأمن العمومي.
- إزعاج السكان.
- إفراز روائح كريهة شديدة.
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع.
- إتلاف الممتلكات المادية.

[1]- د.نجم الغزاوي، عبد الله النقار، إدارة البيئة، المرجع السابق، ص 103.

يعد التلوث الهوائي من اخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموما هذا بفعل سرعة انتشاره وصعوبة التحكم فيه ويعد المسؤول سنويا عن فئات الآلاف من الوفيات علاوة على العديد من الحالات المرضية وعن اختفاء مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات وتآكل المباني والمنشآت الأثرية ، وغير ذلك من الإضرار المختلفة الناتجة عن تلوث الهواء[1] .

وتعتبر المصانع في أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع الخطير، الأمر الذي يفرض ضرورة منع إقامة أية منشأة سكنية أو تجارية في المناطق الصناعية، حتى يمنع أي زحف عمراني اتجاه هذه المناطق. حتى لا تلتحم المناطق السكنية مع المناطق الصناعية[2] .

ب- التلوث المائي:

البيئة المائية هي الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى، وبالنظر إلى القيمة الاقتصادية الموارد والثروات المائية، فقد بدا من الضروري أمام الدول في المجتمع المعاصر وضع القواعد النظامية التي تكفل رسم نطاق وحدود سلطات كل دولة على البحار و الأنهار[3].

تلويث المياه هو كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء، يجعله مصدرا حقيقيا أو محتملا للمضايقة أو الإضرار بالاستعمالات المشروعة للمياه، وذلك عن طريق إضافة مواد غريبة تسبب في تعكير المياه أو تكسبه رائحة أو لونا، فقد يحدث تلوث فيزيائي أو كيميائي أو حيوي أو إشعاعي يؤدي إلى الإضرار بالماء [4]، وينشأ هذا النوع من التلوث عموما نتيجة لطرح كميات هائلة من الفضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل ومحطات. توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية، حيث يتشرب جزءا كبيرا إلى المياه الجوفية

---

[1] –د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، المرجع السابق، ص 71.

[2] –محمد أبو سمرة ، الإعلام الزراعي والبيئي ، المرجع السابق ، ص 79.

[3] –احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 212

[4] –د. عارف صالح مخلف. الإدارة البيئية.المرجع السابق.ص 64.

فيلوثها، كما أن مياه الصرف الصحي والزراعي فمعظمها يمر دون معالجة وتتسرب بما تحمله من مواد ملوثة في المياه الجارية أو المياه الجوفية[1].

يؤكد التقرير القومي المصري عن البيئة أن الأمراض المنقولة عن طريق المياه الملوثة قد أدت إلى وفاة ما يقارب من 890 ألف شخص في العالم وذلك بناء على الإحصاءات الرسمية المسجلة لدى منظمة الصحة العالمية[2].

عرف المشرع الجزائري تلوث المياه في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه :"إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات أو النباتات البرية والمائية وتمس بجمال الموقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر"[3].

أما بالنسبة لتلوث البيئة البحرية فانه يقصد به وفقا لما جاء في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار لعام 1982"إدخال الإنسان في البيئة البحرية.بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة –مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها أثار مؤذية مثل الإضرار بالمواد الحية والمياه البرية، وتعريف الصحة البشرية للإخطار" وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام لمشروع البحار، والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال[4] .

ج- تلوث التربة:

جاء في تقرير الأمم المتحدة حول بيئة الحياة عام 1971 أن التربة مصدر طبيعي محدود وغير قابل للاستبدال وفي حالة الإهمال والهدر يصبح هذا المصدر في كثير من

---

[1] –صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن الحماية البيئية ، المرجع السابق ، ص 72 وما بعدها .

[2] –د. عيد محمد مناحي المنوح العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة ، المرجع السابق 71.

[3] –انظر المادة 04 من القانون رقم 10/03 المرجع السابق.

[4] – فتحي الدردار،البيئة في مواجهة التلوث ،المرجع السابق، ص102

– عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، المرجع نفسه ص 72.

أنحاء العالم حدودا فاصلة أما أي تقدم لاحق للمجتمع البشري وما أن تتوقف التربة عن الحياة أو تنعدم، ينعدم الوجود البيولوجي مع حلول عواقب وخيمة على البشرية[1] .

إن مصادر تلوث التربة عديدة ومتنوعة وان كانت النفايات أو الفضلات تعد من أهم هذه المصادر، لما لها من تأثير على صحة الاقتصاد الوطني، وتنتج هذه المخلفات عن الأنشطة الصناعية والزراعية والمنزلية، وهي تشمل القمامة والنفايات، سواء كانت صلبة أو سائلة، عادية أم خطيرة [2]، إضافة إلى الزحف العمراني وما ينجز عنه من قطع للأشجار وإزالة للغابات وقد أشارت الإحصائيات إلى أن (15%) من أراضي العالم قد تدهورت بفعل الأنشطة الإنسانية وهذا ما يؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بالكائنات الحية ولا يخفى عن البال أن كل ما يلوث الماء والهواء يلوث التربة أيضا والعكس صحيح[3].

لقد تحدث المشرع الجزائري عن مقتضيات حماية التربة من التلوث ضمن القانون المتعلق بالبيئة في الباب الثالث "مقتضيات الحماية البيئية" وتحديدا في الفصل الرابع الذي جاء بعنوان مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض" وهذا في المادة (59) حتى المادة (62) حيث أكد على ضرورة حماية الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها في كل أشكال التدهور أو التلوث، وكذا ضرورة تخصيص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو الصناعي أو العمراني أو غيرها طبقا لمستندات التهيئة العمرانية ومقتضيات الحماية البيئية، كما أكد على ضرورة اتخاذ تدابير الأزقة لمكافحة التصحر والانجراف والملوحة وكذا استغلال موارد باطن الأرض وفقا لمبدأ العقلانية.

الفرع الرابع: صور أخرى للمساس بالبيئة.

مما لا شك فيه أن مشكلة التلوث السابق تناولها ليست المشكلة الوحيدة التي تهدد البيئة وتنذر بالخطر، فهي وإن كانت أكثر المشاكل شيوعا وأعظمها خطرا على البيئة فإنه

---

[1] –نجم العزاوي ، عبد الله النقار ، إدارة البيئة ، المرجع السابق ص 105.

[2] –د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ، المرجع السابق، ص 124.

[3] – د.منصور مجاجي، المدلول العلي، والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، المرجع السابق، ص 110.

يوجد إلى جوارها مشاكل ومخاطر أخرى من شأنها الإضرار بالبيئة، وهي لا تقل خطرا على التلوث، سنكتفي بالإشارة إلى أهم هذه الصور.

أولا: التصحر.

يقصد به تدهور القدرة الإنتاجية للأرض [1]، بحيث تصبح غير صالحة للزراعة، وهو مشكلة عالمية تلقي بظلالها على سكان العلام كافة في صورة نقص في الغذاء وتغيير في المناخ العالمي حيث تدل الإحصاءات على أن العالم يفقد سنويا ما يزيد عن ملايين هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة، وتصل المساحات المتصحرة في العالم إلى ما يقارب من خمسين كيلو متر مربع، ويصل عدد الأفراد الذين يتضررون من الجفاف والتصحر إلى ما يقارب من 150 مليون.

ومظاهر التصحر هذه تتولد نتيجة جملة من الأسباب البشرية والطبيعية [2] والتي تتمثل في الجفاف، زيادة نمو السكان في المناطق الجافة التي تؤدي إلى استنزاف الموارد البيئية، أو في الزيادة عديمة الرؤية في عدد ماشية السهوب، أو في إزالة الغطاء النباتي بغرض استصلاح الأراضي تستعمل في زراعة الحبوب التي تم توسيعها بصفة عقلانية[3].

ويعد التصحر بمثابة خطر كبير على عنصر هام من عناصر الوسط البيئي وهو التربة والرقعة الزراعية، وحسب معطيات هيئة الأمم المتحدة فإن نحو 12% من مساحة إفريقيا وشمال خط الاستواء و 17% من أراضي الشرق الأوسط تعاني من التصحر[4].

ثانيا: خطر تجريف التربة

الانجراف هو عملية طبيعية، بها تتآكل التربة، حيث تنسلخ الطبقة السطحية اللازمة لنمو النباتات، وتنتقل بعناصرها إلى أماكن أخرى بفعل العوامل المناخية، كهبوب رياح

---

[1] – Jean-Louis Janneau, l'action extérieure de la France contre la dégradation des terres et la désertification, direction générale de la mondialisation du développement et des partenariats, 2011.p02

[2] – Ali Dakiche, stratégie de lute contre la désertification, cas du barrage vert en Algérie, université d'Oran, p 2.

[3] – تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، سنة 2000، ص 55.

[4] – صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ص 68.

شديدة، والسيول والفيضانات، وهذا الانجراف يهدد الحياة النباتية والحيوانية، حيث يحرم التربة من المواد العضوية والنتروجين والكالسيوم وغيرها هذا من جهة[1].

و تساعد بعض الأنشطة البشرية على تحقيق انجراف التربة من جهة ثانية، منها إزالة الغطاء النباتي والرعي المفرط للحيوانات وحرث التربة في أوقات غير مناسبة.

أما تجريف التربة فهو عملية إرادية يقوم بها الإنسان، يتم فيها إزالة الطبقة السطحية للتربة وتحويلها إلى أغراض أخرى كصناعة الطوب والفخار، ويؤدي التجريف الجائر إلى تصحر الأرض وعدم قدرتها على الإنبات وإذا وصل التجريف إلى الطبقة التحتية للتربة فإنه يحول المساحة التي تم تجريفها إلى مستنقعات وبرك، مما يؤثر على خصوبتها وتدهور محصولها[2].

ثالثا: الحروب أو النزاعات المسلحة.

إن حماية البيئة من التلوث هي عامل أساسي في حماية الإنسان وكذا حقه في الحياة فالحرب إحدى العوامل التي تشكل خطرا عليها أو للحروب أثار سيئة على البيئة عموما لما تسببه من أضرار هائلة تمس جميع المنشات المشيدة وحياة البشر وقد تكون لها أضرار وخيمة غير محدودة فعلى سبيل المثال حرب الخليج الثالثة حين هاجمت القوات الأمريكية والبريطانية العراق الشقيق في 19-03-2003 واستولت عليه مستعملة في ذلك احدث الأسلحة وأعظمها خلفت دمارا شاملا داخل العراق وسبب ذلك قتل الآلاف من البشر كما أصيب أربعة أبار للنفط [3].

وفي الجزائر خلال الستينات من القرن الماضي (التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية)[4]، ومؤخرا الحرب المشتعلة داخل الدولة السورية مستعملين أسلحة فتاكة ومحرمة دوليا، أردت بسوريا خرابا ودمرت جميع البنايات وزهقت الآلاف من الأرواح البشرية دون أن ننسى الهجمات الإسرائيلية على قطاع غزة.

---

[1] – د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 126.

[2] – د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، المرجع السابق، ص 86.

[3] – محمد أبو سمرة، الإعلام الزراعي والبيئي، المرجع السابق، ص 89.

[4] – د.علي سعيدان، حماية البيئة، المرجع السابق، ص 08.

ان الاسلحة المستخدمة في الحروب من الألغام وقذائف متفجرة التي تمزج مع التراب تنتج انواع من الغازات والمواد السامة التي تتفاعل مع التربة وتلوثها وخير مثال على ذلك ما الحقته الحربين العالميتين من تدمير هائل للوسط الطبيعي[1]

رابعا: الانفجار السكاني.

لا شك ان تزايد سكان الارض الذي بالمليارات تاثير مباشر على البيئة ومكوناتها الطبيعيةن ان الانسان هو اكبر عدو للبيئة بما له من اتصال مباشر ويعتبر المساهم الكبير في تلوث البيئة وعناصره يؤدي الى التزايد الكبير في عدد السكان الكرة الأرضية الى تزاحم على الموارد الطبيعية وثروتها مما يؤثر على البيئة والتاثر بها وتعد مشكلة الانفجار السكاني من المسائل الرئيسة في التاثير على البيئة[2].

فلقد أدى توسع المدن دون ضوابط خاصة في البلدان النامية إلى اضطراب في مرافق النقل والإمدادات بالمياه والمرافق الصحية، وشبكات الطاقة كما خلق مجموعة ضخمة عن المشاكل البيئية الاجتماعية، واعتبارا عن ذلك كان الانعكاس البيئي من أخطر الانعكاسات التي تترتب على النمو الحضري المتسارع[3].

إن النمو السكاني ليس هو المشكلة في حد ذاته ولا ينبغي بالضرورة تخفيض مستويات المعيشة أو الإضرار بنوعية الحياة أو أحداث تدهور بيئي وإنما المشكلة تكمن في سوء التخطيط أو انعدامه وفي أنماط الاستهلاك ونظم الحياة خصوصا في الدول النامية[4].

---

[1] – محمد أبو سمرة ،الاعلام الزراعي والبيئي، المرجع السابق، ص 89.

[2] – محمد أبو سمرة، المرجع نفسه ، ص 121.

[3] – مسعود شربيط، التنمية الإدارية بالمدن الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1998، ص 40.

[4] – عبد الرزاق عقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة الجزائر ، 2008، ص 346

المبحث الثاني

الضبط الإداري وحماية البيئة.

يعد النشاط الإداري الضبطي القدر الضروري اللازم القيام به من قبل السلطات الإدارية في كل دولة بصرف النظر عن الفكرة السياسية السائدة فيما، إذ أن كل مجتمع سياسي منظم تتمخض عنه كل دولة لابد من سلطة ضابطة تكفل على نحو قد يتفاوت من دولة إلى أخرى إقامة نوع من التوازن بين مقتضيات التنظيم أو النظام العام وممارسة الحرية، إن أهمية الضبط الإداري تتعاظم مع تزايد تدخل الدولة في حياة المجتمع وتعاظم نشاط الأفراد في موعيه وشكله وحجمه وليس ثمة ما يمنع من ممارسة حرية من الحريات العامة إلا إذا أدت تلك الممارسة إلى المساس بالنظام العام والبيئة.

والواقع أن النشاط الضبطي للإدارة وهو في إطار فكرة حماية البيئة وصيانتها بأخذ مفهوما واسعا عن مفهومه التقليدي لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم الضبط الإداري وتبيان أهدافه ومدى ارتباطها بالبيئة في المطلب الأول ثم التعرض الى المفهوم الضبط الإداري البيئي وقانون حماية البيئة كمصدر الضبط الإداري في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الضبط الإداري

الحقوق والحريات العامة في عصرنا أصبحت قضية تخص جميع أفراد المجتمع، ولهذا نجد من اجلها صدرت عدة مواثيق دولية وعقدت عدة مؤتمرات وعدلت دساتير كثيرة انشات هيئات عديدة و بالتالي فالفرد في عصرنا أصبح من حقه أن ينعم بالحريات كحرية الاجتماع وحرية النقل وحرية اختيار العمل.....الخ ، غير أن تمتعه بهذه الحريات ليس بصفة مطلقة وبدون ضوابط فكل حرية آو حق إذا ما أطلق استعماله لصاحبه انقلب الى فوضى داخل المجتمع تمس حقوق وحريات الأفراد مما يودي إلى تهديد سلامتهم في أمنهم الاجتماعي والاقتصادي والبيئي.

ومن هنا كان لابد من إقامة نوع من التوازن بين حق الأفراد في ممارسة حرياتهم وحق المجتمع في المحافظة على أمنه وسلامته ومن اجل هذه الغاية (التوازن) برزت فكرة الضبط الإداري كأحد أهم واجبات الدولة لتنظيم الحريات الفردية وتحقيق المصلحة العامة ولأهمية هذا المفهوم في هذه الدراسة ينبغي التعرض إلى تعريف الضبط الإداري وتبيان أغراضه وتمييزه عن صور الضبط الأخرى والتعرض لأنواعه.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري.

لفهم معنى الضبط الإداري لابد من تحديده لغة واصطلاحا أولا تم تعريفه فقها :

أولا: تعريف الضبط لغة واصطلاحا.

أ- التعريف اللغوي :

يمكن تعريف الضبط لغة بأنه لزوم الشيء، وقال الليث الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه والرجل الضابط أي حازم [1]، ويقال أيضا ضبطه ضبطا: حفظه بالحزم بليغا احكمه وأتقنه[2].

ب: التعريف الاصطلاحي.

نجد أن الضبط الإداري لفظ عربي ويقصد به اصطلاحا معنى واحد هو المعنى المادي أي النشاط الإداري فقط وهو ما يهمنا في موضوعنا هذا.

والضبط الإداري كلمة ذات أصل لاتيني (POLITIA) وهي مأخوذة من اليونانية القديمة ومعناها تسيير أو حكم المدينة.

في القرن الرابع عشر أنشأت لغة القانون الفرنسي كلمة police ويستعمل القانون المصري كلمة –بوليس– ويستعمل القانون اللبناني مصطلح ضابطة وفي القانون الجزائري من خلال تفحص القوانين نجد انه استعمل كلمة الشرطة الإدارية[3].

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق ص 340.

[2] – موسى الأحمدي، معجم الأفعال، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1983، ص204.

[3] – يسهر الوالي على ممارسة رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولاية صلاحيتهم في مجال الشرطة الإدارية العامة والمخصصة(المادة 04 من المرسوم رقم 83–373 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام.ج.ر عدد 22)

البوليس الإداري له معينان، احدهما مادي ويعني البوليس الإداري، والأخر عضوي يعني عناصر البوليس الإداري [1] .

ثانيا: تعريف الضبط الإداري فقها.

تصدى الفقه إلى وضع تعريف للضبط الإداري من خلال محولات عديدة ومتنوعة ركزت اغلبها على معيارين هما المعيار العضوي والمعيار العادي [2]، سنعرض مجموعة من التعاريف الفقهية بإيجاز:

يعرفه الأستاذ: دي لوبادير:"إن الضبط الإداري هو شكل من أشكال التدخل من جانب السلطات الإدارية تتمخض عن فرض قيود على حريات الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام"[3]

عرفه الأستاذ طعيمة الجرف بأنه: من أهم وظائف الإدارة تتمثل في المحافظة على النظام بعناصره الثلاثة الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة عن طريق إصدار قرارات لائحية وفردية واستخدام القوة[4].

في حين ذهب الدكتور محمد عاطف البنا إلى انه يتمثل "في مجموعة اختصاصات تخول جهات الإدارة التدخل في حريات الأفراد ونشاطهم الخاص بهدف وقاية النظام العام"[5].

كما عرفه الأستاذ سليمان محمد الطماوي بأنه:"حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام"[6].

---

[1] – احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط. 5. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص 398.

[2] –د. عمار بوضياف. الوجيز في القانون الإداري، ط.2.جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، 2007، ص 368.

[3] – André de laubadere, manuel de droit administratif, 7em édition , paris, France , 1963, p200.

[4] –د. طعيمة الجرف، القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1984، ص 225.

[5] –د.محمد عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة،1984، ص335.

[6] أ.د سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة،1985، ص 487.

على الرغم من أن هذا التعريف قد جمع بين أهداف ووسائل الضبط الإداري إلا انه قد اعتبر أن الضبط الإداري هو حق للإدارة وهو ما لا نرجحه فهو في حقيقة الأمر واجب عليها.

كما عرفه البعض: بأنه "مجموعة من الأنظمة والقرارات التي يتطلبها تحقيق أهداف الجماعة بالمحافظة على النظام العام بعناصره الأساسية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والأخلاق والآداب العامة"[1].

كما عرفه الأستاذ عمار عوابدي: الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة،وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة[2].

نضيف رأينا إلى هذا التعريف لأنه جمع في تعريفه للضبط الإداري كافة الجوانب الشكلية والموضوعية والقانونية لهذه الفكرة.

لم يتعرض المشرع الجزائري أو غيره إلى وضع تعريف محدد للضبط الإداري، واكتفي فقط بالإشارة إلى أغراضه وأهدافه، حيث انه عند تفحصنا القوانين التي تمنح سلطة ممارسة الضبط الإداري نبدأ بالدستور نجد النصوص تتكلم فقط عن التدابير التي تتخذ من طرف رئيس الجمهورية فلا وجود لتحديد معين أو تعريف للضبط الإداري.

نعود إلى القوانين العادية[3] فنجد كذلك قانون الولاية يتكلم على سلطة الوالي في اتخاذ تدابير الضبط الإداري دون وضع تعريف له، نفس الشيء بالنسبة لقانون البلدية كذلك بالنسبة للمراسيم[4] التي تنظم صلاحيات بعض الوزراء سارت على نفس المنوال.

---

[1] – محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الاداري، ط2، دار الثقافة، 2011، ص169.

[2] –عمار عوابدي، القانون الإداري–النشاط الإداري–، الجزء 2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية ، ابن عكنون، الجزائر، 2000، ص10.

[3] – قانون رقم 12/07 الصادر 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 12 .

– قانون 11/10 ، يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[4] – المرسوم رقم–94–247 المؤرخ في 10اوت 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية وزير الداخلية والبيئة والإصلاح الإداري .ج.ر.عدد53.

الفرع الثاني: أغراض الضبط الإداري وعلاقتها بحماية البيئة

تتحصر أغراض الضبط الإداري طبقا لما قرره الفقه والقضاء في المحافظة على النظام العام في المجتمع[1]، أو إعادة هذا النظام العام إلى حالته الطبيعية في حالة اضطرابه أو اختلاله، وتملك سلطات الضبط الإداري في سبيل تحقيق ذلك وسائل متعددة وأساليب متنوعة، في إصدار لوائح الضبط الإداري التي تتضمن قواعد عامة مجردة ويترتب عليها بالضرورة تقييد الحريات العامة للأفراد إلى حق الإدارة في إصدار القرارات الإدارية الفردية، وهي عبارة عن تدابير ضبط فردية لمواجهة حالة معينة بالذات يترتب على حدوثها الإخلال بالنظام العام .وتملك الإدارة وهي بصدد ممارسة نشاطها بما لها من امتيازات السلطة العامة في تنفيذ هذه القرارات جبرا على الأفراد في حالة امتناعهم عن تنفيذها طواعية واختيارا. بيد أن حق الإدارة في هذا الصدد ليس مطلقا بل مقيدا بتوافر شروط خاصة وحالات محددة على سبيل الحصر ولكن البيئة التي تمزج مع النظام العام بمفهومه الواسع يعد تلويثها من الموضوعات التي تهم جميع شعوب الأرض ، بغض النظر عن الفلسفات السياسية المختلفة ، وهو الأمر الذي يزيد من غائية النظام العام تعقيدا زيادة على تعقيده باعتباره هدف السلطات الضبط الإداري[2].

الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى تحاشي المفهوم السلبي للنظام العام التقليدي المتمثل باختفاء الإخلال والاضطرابات كما تطرقنا إليه لان هذا التعريف يتلازم مع الفكرة السلبية للوظيفة الإدارية في ظل المذهب الفردي وظهر فكر حديث يأخذ في التوسع في أهداف الضبط الإداري نظرا لازدياد تدخل الدولة في مختلف الميادين والقطاعات لتحقيق خير الجماعة ورفاهيتها[3].

فاتسع مجال الضبط إلى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حيث أصبحت السلطات الإدارية تتمتع مثلا. بالاختصاص بضبط وتوجه حرية التجارة والصناعة المنصوص عليها في المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة1996، مراقبة مدى التزام الأفراد

---

[1]– عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري،ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 71.

[2] –د. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، المرجع السابق، ص 178.

3– د. عارف صالح مخلف ، المرجع نفسه، ص179.

بقواعد البناء والتعمير وحماية البيئة ...الخ وعلى ذلك سوف نتناول أغراض الضبط الإداري مع محاولة ربطها بمجال حماية البيئة، أو كما هو معروف حق الإنسان في بيئة نظيفة. بحيث نقسم هذا الفرع إلى عنصرين على النحو التالي :

أولا: أهداف التقليدية للضبط الإداري.

ثانيا: الأهداف المستحدثة للضبط الإداري .

أولا: الأهداف التقليدية للضبط الإداري.(النظام العام)

مفهوم النظام العام من الأفكار والمصطلحات كثيرة الاستعمال بين كل من رجال السياسة و الإدارة والقضاء على حد سواء.

فالبوليس الإداري مهمته هي حماية النظام العام [1] بعناصره الثلاثة (امن،صحة، سكينة...)، والسياسي يوجه نشاطه إلى ما يحافظ على النظام العام وكذلك القاضي كثيرا ما يصادق في القضايا المعروضة عليه ما يسمى بالنظام العام .حيث تقدم له في كل مرة دفوع شكلية أو موضوعية تعتبر من النظام العام ويقضي في بعض الأحيان بعدم الاختصاص النوعي لكونه من النظام العام[2].

كما نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 44/92[3] المتضمن حالة الطوارئ (تهدف حالة الطوارئ إلى استبيان النظام العام).

اجمع الفقه على أن مفهوم النظام العام من ابرز المفاهيم غير القابلة للتحديد وعدم وجود معيار ثابت لهذه الفكرة كونها مرنة ونسبية يصعب وضع تعريف محدد جامع لها،لأنها

---

[1]– المادة 114 من القانون 12–07 المتضمن قانون الولاية،المرجع السابق .

–المادة 94 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية المرجع السابق.

[2] – المادة 36 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج،ر العدد21.

[3] – انظر المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فبراير. يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج،ر العدد10.

تتأثر بالنظم الاجتماعية والقواعد الدينية الأخلاقية والمفاهيم السياسية وهذا باختلاف الأمكنة والأزمنة ،ومن نظام حكم لأخر ،بحسب الظروف والزمان والمكان[1].

ونتيجة لمرونة هذه الفكرة وتشعبها جاءت تعاريف الفقه لها متباينة:

أ-تعريف النظام العام فقها:

يعرفه زين العابدين بركات [2] ".....النظام العام يعني المحافظة على الأمن العام والراحة العامة والسلامة العامة..... "

يتضح من هذا التعريف حصر نطاق النظام العام في الأمن العام والراحة العامة والسلامة العامة فهو بالتالي يضيق نطاقه كثيرا

ويستند جانب آخر من الفقه في تعريفهم بهذا الموضوع إلى طبيعة ما إذا كانت فعلية أو فكرة خلفية.

فعرفه الأستاذ هوريو: النظام العام حالة فعلية معارضة للفوضى [3].

فيما يستنتج من هذا التعريف انه زيادة على إغفاله للشق المعنوي للنظام العام إلى عمومية مصطلح الفوضى فهو لم يوضح متى نكون بصدد فوضى؟ ومتى يتسنى للضبط الإداري التصدي لها.

كما عرفه الدكتور عمار عوابدي:"المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية في الدولة، وكهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطاء مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام هذه[4].

---

[1] -.د. نواف كنعان : القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ،2008، ص 277 .

[2] -د.زين العابدين بركات .مبادئ القانون الإداري ، مطبعة الرياض، دمشق، 1979، ص 491.

[3] - jean castagne : le contrôle juridictionnel de la légalité des actes de la polices administrative. Librairie GLE : de doit et de jurisprudence , année 1967,p31.

[4] - عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الاداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد4، 1998، ص 1012.

ومن خلال ما سبق التطرق إليه، فإننا نضيف صوتنا إلى التعاريف الشاملة والجامعة ومنها التعريف الذي جاء به الفقيه بروسبير: بان فكرة النظام العام تعتبر من المفاهيم الثابتة في الدولة ذات المفهوم المتغير[1].

ب-تعريف النظام العام قانونا:

لم يتطرق المشرع إلى وضع تعريف شامل جامع لفكرة النظام للعام بل اكتفى فقط على النص بان أغراضه المشروعة هي حفظ النظام العام دون أن يوضح مضمون هدفه الذي جاء به

حيث إذا رجعنا إلى النصوص القانونية التي تكلمت عن النظام العام نجدها كثيرة إلا أن الجدير بالملاحظة هنا هو أن المشرع الجزائري [2] لم يضع تعريفا واضحا للنظام العام. واعتبره غرض من أغراض الضبط الإداري واكتفى بالنص على مكونات أو مقومات النظام العام.

ويتجلى ذلك على سبيل المثال في خلق نصوص مواد قانون البلدية وقانون الولاية، اللذان ينصان على صلاحية الوالي وصلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثلين للدولة في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي[3].

ج-تعريف النظام العام قضاءا:

لا يوجد تعريف واضح، نجد في حيثيات قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر الصادر في 27-01-1982 "...حيث أن لفظ النظام العام، يعني مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي و الواجب توفرها، لكي يستطيع كل ساكن ممارسة جميع حقوقه الأساسية عبر التراب الوطني في إطار حقوقه المشروعة ."

---

[1] -لطرش حمو، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، سنة 2001، ص 60.

[2] -بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ،مطابع عمار قرفي، باتنة،دون سنة نشر، ص79.

[3] -المواد 85إلى95 من القانون رقم 11-10المتضمن قانون البلدية، للمرجع السبق.

-المادة 110 من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية، المرجع السابق .

فمن هذا التعريف يعني النظام العام الأمن والطمأنينة لان أي اختلال بالنظام العام يؤدي إلى حدوث الاضطرابات الاجتماعية[1].

من خلال ما تقدم من تعاريف الفقهية والقانونية والقضائية يمكن أن نستنتج جملة من الخصائص التالية للنظام العام :

-**العمومية:** يقصد بالعمومية هو أن لا يدور الفعل الذي يخل بهذا النظام في مكان خاص إذا كان لهذا الفعل مظهر خارجي يهدد كيان احد العناصر التي يتألف منها النظام العام[2].

ولذلك يكون تدخل سلطات الضبط الإداري مبررا أذا كان النظام مهددا عاما، فالفعل المراد توخيه يهدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أمن الجماعة أو سكينتها أو صحة أفرادها، وليس شخصا بذاته.[3]

بناء على عاملين توضيح نستنتج أن العلاقة الخاصة التي تكون بين الأفراد لا يجوز لسلطات الضبط الإداري التدخل فيها وعلى سبيل المثال:علاقات داخل البيت، إلا أن الاستنتاج لم يسلم به مجلس الدولة الفرنسي تأكيدا للمنظور الاجتماعي، عندما تكون السلامة الداخلية مهددة.[4]

-**المادية :**

تقتصر وظيفة الضبط الإداري أساسا على حماية النظام العام بمظهره المادي ويتحقق ذلك في حماية الجمهور من الاضطراب الحسي الملموس . وكل ما من شأنه أن يمس طمأنينة الجماعة وسكينتها وصحتها ، وذلك بالقضاء على كل ما هو مزعج ومقلق ومخيف الزائد عن الحد المألوف، فإن الحالة الحسية والروحية للجماعة المرتبطة بالأفكار ليست ضمن أغراض الضبط الإداري إلا إذا اقترنت تلك الحالة بمظهر خارجي يهدد النظام

---

[1] – بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، المرجع السابق، ص80.

[2] – لطرش حمو سلطات الضبط الإداري في الجزائر المرجع السابق ، ص 62.

[3] – محمد محمد بدران : مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 87.

[4] – محمد .محمد بدران، المرجع نفسه .ص 90.

العام من هذا المنطلق يجوز لهيئة الضبط الإداري التدخل للقضاء على أسباب هذا المظهر المادي [1]

وعليه ومن هذا المنطلق يخرج من مدلول النظام العام صيانة النظام الأدبي ولا يخضع لسلطة الضبط الإداري، غير انه إذا اقترن النظام العام الأدبي بأفعال مادية خارجية من شانها أن تقيد النظام العام كان لسلطة الضبط الإداري التدخل لمنع هذا المظهر الخارجي[2].

- النظام العام عبارة عن مجموعة من القواعد الآمرة:

كما سبق ذكره إن النظام العام هو عبارة عن قواعد التي تنظم المصالح الأساسية في المجتمع مهما تباينت هذه المصالح –سياسية اقتصادية أم اجتماعية– وان فكرة النظام العام في مفهومه الضبط الإداري هي بمثابة قيد على حرية الأفراد ونشاطهم [3].

وهذه المصالح الأساسية في المجتمع ينظمها المشرع بقواعد أمرة ولا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها[4].

-النظام العام فكرة مرنة متطورة:

فكرة النظام العام فكرة مرنة متطورة ذات طبيعة سياسية واجتماعية، وسبب المرونة يعود إلى أن فكرة النظام العام تصور لحالة سلبية، وأنها ترتكز على مقومات نسبية [5].

---

[1] –د.محمد محمد بدران . المرجع السابق، ص 92.

[2] –د. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني . نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية، المرجع السابق، ص 85.

[3] –نواف كنعان المرجع السابق .ص 277.

[4] –تتنوع قواعد القانون الى نوعين : قواعد آمرة وقواعد مقررة :الأولى هي القواعد التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة حكمها .

أما القواعد المقررة هي القواعد التي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة حكمها لأنها تتناول أمورا لا صلة لها في شيئ كيان المجتمع أو مقوماته الأساسية أنظر في ذلك، د.محمد شكري سرور، النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية 2008–2009.ص 118–119.

[5]– لطرش حمو ، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، المرجع السابق، ص67.

ولأن فكرة النظام العام تتعلق بالحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة التي تعتبر مفاهيم ثابتة ذات مضمون متغير، حيث ما يعتبر من النظام العام في زمن معين لا يعتبر كذلك في وقت آخر [1].

وقد تكون خاصية المرونة هي السبب الذي دفع المشرع إلى الابتعاد من تعريف النظام العام بنص ثابت يشوه طبيعته، ويحول دون أن يؤدي دوره كأداة للتطور الاجتماعي .

د-العناصر التقليدية للنظام العام:

يستهدف الضبط الإداري العام غاية محددة هي حماية النظام العام بمعناه الذي رأيناه من قبل من خلال محاولات الفقه للتعريف به.

وسنعتمد في دراسة هذه العناصر التقليدية التي لا تخرج عن ثلاثة عناصر: الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة [2]، وعلى ذلك سنتناول العناصر التقليدية للنظام العام:

1- حماية البيئة بوسائل حماية الصحة العامة:

يقصد بها العمل على كل ما من شأنه الوقاية من الأمراض المعدية ومن انتشار الأوبئة. وكل ما له مساس بالصحة العامة سواء كان متصلا بالإنسان أم الحيوان أو بالأشياء[3]، وذلك من خلال القيام بالوقاية ومكانتها بالتلقيح ومراقبة الأغذية ومياه الشرب وتوفير أدنى من النقاوة للهواء وحين التخلص من النفايات والفضلات السائلة والصلبة والغازية وتحسين شبكات المجاري والصرف المنزلي ... الخ.

إن المحافظة على الصحة العامة ليس مفهوما قانونيا مجردا، وإنما ترتبط بواقع الحياة اليومية وتزايدت أهمية حماية الصحة العامة بسبب تزايد عدد السكان، وتعقد الحياة الحديثة

---

[1]- نواف كنعان، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 278.

[2] -أنظر د. سليمان الطماوي : الوجيز القانون الإداري، المرجع السابق، ص 570

-د. عبد رؤوف هاشم محمد بسيوني : . نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية، المرجع السابق ص 78

- د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، المرجع السابق ،ص 375.

[3] -د. داود الباز – حماية السكينة العامة .الضوضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2004، ص 118.

وكثرة اختلاط الناس وظهور الأمراض الخطيرة التي أصبحت تشكل كوارث اجتماعية حقيقية كالايدز مثلا، لذا فهي تتطور باستمرار، ففي البداية كانت المحافظة على الصحة العامة مقصورة على الشوارع والطرق العامة، أما في الوقت الحاضر اتسع مفهوم المحافظة، وازدادت سلطات الضبط الإداري البيئي [1]، ولما كان الإنسان علة وغاية الحماية الإدارية البيئية، فإن تامين الصحة العامة لا يكون بإنشاء المرافق الصحية ودوام سيرها بانتظام واطراد فحسب، بل يقتضي الأمر مقاومة أسباب اعتلال الصحة العامة من خلال تأمين عناصر سلامة البيئة وذلك بوضع التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية والتربوية والاجتماعية التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها[2].

ومن ثم يقع على السلطات المختصة في الدولة العمل على اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع تسلل الأمراض المعدية إلى داخل الوطن من خلال فرض الرقابة الصحية على القادمين من الخارج (الحجر الصحي)[3] وخاصة في تلك الدول المعروفة بانتشار الوباء فيها.

إضافة الى مراقبة مياه الشرب والاستعمال المنزلي والنظافة الجسمية إلزامية توافرها على المقاييس التي يحددها التنظيم كما وكيفما [4]: وإجراء التحاليل الدورية لها لتبيان ما إذا كانت بها أي ملوثات أو تغيير في صفاتها الطبيعية، وتأكدت حماية البيئة المائية في الجزائر بموجب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[5].

إن مجال الغذاء لصيق بصفة مباشرة لمفهوم الصحة العامة للمواطنين، إذ يستوجب على سلطات الضبط الإداري تكثيف الجهود والقيام بأعمال الرقابة والتفتيش اللازمة على أنواع الغذاء المختلفة، المعروضة للبيع في الأسواق والمطاعم والمجازر، وجميع السلع

---

[1] – د. داود الباز – حماية السكينة العامة .المرجع السابق ص 118.

[2] –المادة 25 من القانون رقم 85–05 المؤرخ في 16 فيفري سنة 1985 التعلق بحماية الصحة وترقيتها ج.ر عدد8.

[3] –د.داود الباز، المرجع نفسه، ص 119.

د. رائف محمد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة المرجع السابق، ص 62.

[4] –المادة 32 من قانون 85–05 المرجع السابق .

[5] –خصص المشرع الجزائري فصلا في قانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة – المؤرخ في 20 يوليو 2003 ينظم فيه مقتضيات، حماية المياه و الأوساط المائية ، حيث تضمن المادة 51 من هذا القانون" يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب المياه التي غير تخصيصها."

المتداولة بين الباعة والمستهلكين لها، والقضاء على الحيوانات الضالة كالفئران أو غيرها، وإبادة جميع الحشرات الضارة والناقلة للأمراض والأوبئة كالذباب والناموس تطبيقا لقاعدة الوقاية خير من العلاج[1] .

إضافة إلى ما سبق فإنه يجب على سلطات الضبط متابعة جودة الهواء من خلال إجراء القياسات اللازمة له، للتأكيد من عدم تلوثه لذا قامت أغلب الدول بوضع معايير نقاوة الهواء وتحديد المستوى المسموح به وتحرص السلطات الإدارية في الحفاظ على توفر الحد الأدنى لنقاوة الهواء، كمراعاة الاشتراطات الصحية في المصانع والمحلات والسيارات وعدم إلقاء مخلفاتها في المياه[2].

إصدار اللوائح تحدد التجهيزات الصحية للمساكن العامة والأماكن العامة كالمدارس والجامعات ودور اللهو والفضاءات الرياضية [3]، من حيث سلامة إقامة هذه المباني وتهويتها وتعرضها لأشعة الشمس، وسلامة التصميم والتنفيذ لمبانيها من أجل ضمان سلامة القاطنين بها والمارة.

تعتبر مكافحة التلوث بكل صورة من صوره من أهم وسائل المحافظة على الصحة العامة وبالضرورة توفير بيئة نظيفة تسمح للإنسان العيش بسلام [4]، كما ذكرنا سابقا أن الضبط الإداري إجراء وقائي، معنى هذا أن الإدارة لا تتدخل عند ظهور المرض أو الخطر، وإنما قبله أيضا هذا هو الأصل في إجراءات الضبط وللإدارة كافة الصلاحيات من أجل حماية الصحة العامة ولو وصل الحد إلى غلق المحلات التجارية[5].

---

[1] – د.داود الباز حماية السكينة العامة، المرجع السابق ص 119.

– رائف محمد لبيب. المرجع السابق، ص 63.

[2] –د.داود الباز ، المرجع نفسه ، ص 20.

[3] – المادة 84 في قانون 85–15 المرجع السابق .

[4] –محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئة، دراسة مقارنة في القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 297.

[5] –د. عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري،المرجع السابق، ص377.

2 – حماية البيئة بوسائل حماية الأمن العام:

الأمن نقيض الخوف و نستشف ذلك من قول اله تعالى" وليبدلنهم بعد خوفهم أمناء"[1]، ويقصد بتحقيق الأمن العام اطمئنان جمهور أفراد الشعب على نفسه و ماله [2]، وهو استتباب النظام والأمن على المستوى الوطني، في جميع المدن والولايات بما يحقق الاطمئنان في نفوس المواطنين في أعراضهم وأولادهم وأموالهم [3] من مخاطر الاعتداءات عليها في الطرق والشوارع والأماكن العامة، إن سلطة الضبط الإداري يقع عليها واجب الحفاظ على الأمن لحماية المواطنين والعيش في بيئة ملائمة ووقايتهم من الأخطار السالفة الذكر، والحد من حوادث الطرقات والسرقة أو القتل أو جرائم الاختطاف والاغتصاب، وكذلك الحيوانات الضالة الخطرة والمسعورة، ومن البنايات الخطرة الآيلة للسقوط.

إذن فالمقصود بالأمن العام: هو نشاط التي تقوم به السلطات المختصة، والعمل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة من وقوع أي خطر يمكن أن يلحق بالأفراد، سواء كان مصدر هذا الخطر أفعال الإنسان أو أفعال الطبيعة.

بالنسبة للإنسان كالحوادث الناشئة عن السيارات في حركة المرور وأعمال العنف كالمظاهرات والتجمعات في الطرق العامة التي تخل بالأمن العام، إضافة إلى النشاطات الصناعية والتجارية ومخلفاتها التي تلوث البيئة، وقد يتحقق الخوف والفزع نتيجة لعجز مكونات البيئة عن توفير قوت الإنسان.

---

[1] – الآية 55 من سورة النور وقد ورد لفظ الأمن في القرآن الكريم في مواضع عديدة كقوله عز و جل في الآية رقم 83 من سورة النساء :""وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به..." وقوله جل شأنه في الآية رقم 125 في سورة البقرة "وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا...".

[2] – د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار جامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 402.

– رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 61.

[3] – حماد محمد شطا : تطور وظيفة الدولة، نظرية المؤسسات العامة، الكتاب الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984 ص 29.

أما بالنسبة لأفعال الطبيعة أو الكوارث الطبيعة مثل (براكين فيضانات زلازل) [1]، سقوط الأشجار واحتراق الغابات[2].

إن الأمن العام له علاقة تكاملية مع عناصر النظام العام الأخرى، لاسيما أهم عنصر وهو الصحة العامة، ونعلم أن تلوث عناصر البيئة (الماء والهواء والتربة) يؤثر على الصحة العامة ويزرع نوعا من الذعر والخوف على مستقبل حياة الإنسان واستمرار بقاءه.

إن التلوث البيئي بلغ حدا كبيرا في تهديده لعناصر النظام العام، ولاسيما الأمن العام فتلوث الماء والهواء والتربة يؤدي الى انتشار الأمراض والأوبئة وخاصة التي لا يمكن اكتشافها بسرعة **(كالايدز)** فمثلا، وإن هي حلت بالمجتمع أو الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان فإنما تخلف نوعا من الذعر، ناهيك عن مشاكل احتراق الغابات والتصحر والتغيير في المناخ وغيرها من المشاكل التي تجعل حياة الإنسان في اضطراب، ومستقبل أجياله الأمر الذي يوجب على سلطات الضبط الإداري اتخاذ إجراءات والتدابير الوقائية لحفظ الأمن العام.

ومن مظاهر الصلة كذلك بين الصحة العامة والأمن العام، تلوث الهواء بالمواد المشعة في هذا السياق جاء قانون حماية البيئة في نطاق التنمية المستدامة لعام 2003، خاليا من كل إشارة إلى التلوث الإشعاعي، وتركها للتنظيم خلافا لقانون البيئة لعام 1983 الذي خص له المشرع الجزائري فصلا كاملا، يشتمل على سبع مواد من المادة 102 إلى 108.

---

[1] –مرسوم رقم 85–232المؤرخ في 1985/08/25 المتعلق الوقاية من أخطار الكوارث ج.ر عدد 36 لا سيما المادة الأولى والثانية والثالثة .

المادة الأولى يتعين على كل سلطة أو هيئة مؤهلة أن تتخذ وتستخدم في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها جميع التدابير والمعايير التنظيمية والتقنية التي من شأنها أن تستبعد الأخطار التي يمكن آن تعرض أمن الأشخاص والمستهلكات والبيئة للخطر أو أن تخفف من أثارها. كما تنص المادة الثالثة تحدد مهام الوالي "يسر كال وال على تنفيذ التدابير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار وعلى تطبيقها المحتمل. في بلديات ولايته"

[2] – أنظر المرسوم رقم 87–44 المؤرخ في 10فبراير سنة 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق .ج.ر ص 247 لاسيما المواد 3–7–18–19 منه.

ونخلص الى أن الصلة بين حماية الأمن العام والبيئة وثيقة متبادلة، إذ أن حماية البيئة بعد أن تمادى الإنسان خرقا للأوساط الطبيعية والجامدة على حد سواء، دون مبالاة لها حتى أصبح أمام مشاكل بيئية خطيرة، إذ بدأ يعاني من مشاكل الأمن المائي والغذائي والتصحر والتغير في المناخ مع كل ما ترتبه به من ذعر واضطراب على صحة الإنسان ومستقبل أجياله في إطار تنمية مستدامة، لذاك نعتقد أن حماية البيئة تؤدي الى حماية الأمن بل إن وسائل الحماية المقررة للأمن العام تؤدي الى حماية البيئة [1]، فحماية البيئة في جزء كبير منها هي حماية الأمن العام، فقد فرضت التطورات الحديثة على الإدارة التزاما بتحقيق الأمن في صوره المختلفة ومنها الأمن البيئي [2]. وعليه فإن الأمن البيئي ليس إلا ضرورة على عاتق الدولة.

3- حماية البيئة بوسائل حماية السكينة العامة:

مما لا ريب فيه أن استتباب الهدوء والسكون في الوسط الذي يعيش فيه الإنسان يؤدي الى نقاء الفكر وصفاء الضمير ولأجل ذلك تسعى سلطات الضبط الإداري لحفظ وحماية السكينة العامة بتوفير الحد الأدنى من الهدوء والسكون والراحة. إذ يقصد بالسكينة العامة. كهدف الضبط الإداري البيئي، المحافظ على هدوء الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم من ضجيج وضوضاء ومضايقات خاصة في أوقات الراحة[3].

---

[1] -د.عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، المرجع السابق، ص 327.

[2] -مصلح الأمن البيئي حديث نسبيا أرتبط ظهوره بالتداعيات والحوادث البيئية التي كانت ساحة الخليج صرحا لها إبان الحرب العراقية الإيرانية ثم حرب تحرير الكويت عام 1992 ضمن خلال دراسة الآثار الناجمة عن هذه التداعيات على البيئة أثبتت التجارب على أرض الواقع لانعدام الأمن تراجعت عن فكرة الهجمات العسكرية المسلحة لتبرز لنا مصدرا جديدا من مصادر انعدام الأمن وهو الاعتداء على البيئة وتهديد الأمن البيئي الذي يؤثر تأثيرا على الثروات الطبيعية وصحة الإنسان ومن ثم على المستوى الاقتصادي للدول .د.عبد محمد مناحي الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 373.

[3] -نواف كنعان ،دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة) مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 3 ،العدد 1 ، فيفري 2006، ص 109.

- داود الباز، حماية السكينة العامة، المرجع السابق .ص 128 وما بعدها.

ولما كانت السكينة العامة مقوم وعنصر مادي من مقومات وعناصر فكرة النظام العام، فيتطلب للمحافظة عليها اتخاذ الإجراءات والأساليب والاحتياطات الوقائية للقضاء على مصادر الإزعاج والقلق التي تهدد الراحة العمومية بحيث نتخذ في شأنها إجراءات لمحاربة الضوضاء التي تسببها الأجراس ودوي المصانع وضوضاء قاعات الاحتفال بالأعراس وأصوات الباعة والدراجات النارية.....الخ[1].

لقد أثبتت التجارب أن عمال المصانع الصاخبة وسائقي سيارات الأجرة يتعرضون أكثر من غيرهم للأمراض العصبية وأمراض القلب الذي يدفع بتخل سلطات الضبط الإداري البيئي لمنعها أو التخفيض من حدتها، إن هذه المضايقات تفرض على الإنسان فرضا، بحيث لا يستطيع توقيها إلا جزئيا، ويتحمل أعباء أخرى كوضع سدادة في آذانه وهو غير راغب فيها[2].

إن ظاهرة التلوث الضوضائي أو الإخلال بالسكينة العامة في تزايد رهيب نتيجة للتقدم العلمي واستخدام التكنولوجي الحديثة، في مجال النقل والمواصلات بالإضافة الى اختناقات المرور وازدحام المدن بالسكان، ويبقى التلوث السمعي أشدها وأكثرها خطورة على السكينة العامة[3].

أن عناصر النظام العام تتداخل مع بعضها البعض على نحو يكاد الاعتداء على عنصر واحد (أمن ، صحة، سكينة) كالاعتداء على كل عناصر النظام العام، الإخلال بالسكينة العامة يؤدي حتما إلى المساس بعنصر الأمن العام، لما يسببه من أخطار واختلال في التوازن الحسي والنفسي والطبيعي، إذ يترتب على مثال هذه الأخطار زيادة المشاحنات

---

[1] – رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 64.

– دايم بلقاسم، الحماية القانونية للسكينة العامة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 2،سنة2004،ص 99.

[2] –د. منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة ، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد الثاني ، جانفي 2010 ص63.

[3] – حلمي الدقدوقي ، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار مطبوعات الجامعية، 1989 ص52.

– عارف صالح مخلف، الإدارة البينية، المرجع السابق، ص 238.

والمشاجرات بين الأفراد مما يعكر صفو الأمن العام، كما تؤثر بشكل كبير على الصحة العامة ونفسية الأفراد، تكون بذلك السكينة العامة قلب النظام العام البيئي الذي يغذي عناصره الأخرى ويحتويها[1].

يتخلص دور الضبط الإداري في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالقضاء على هذا النوع من التلوث أو الحد منه وذلك من خلال مراقبة ومتابعة تنفيذ التعليمات اللازمة لمكافحة الضجيج وكل انتهاك للقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة الضوضاء من أجل الحفاظ على بيئة نظيفة خالية من التلوث السمعي تصلح لمعيشة الإنسان[2].

ثانيا: الأهداف المستحدثة للضبط الإداري.

إضافة إلى الأهداف التقليدية للضبط الإداري، اتجه فريق من الفقهاء وسايرهم في ذلك القضاء الإداري إلى التوسع في أهداف الضبط الإداري، وعدم قصرها في العناصر التقليدية للنظام العام، استنادا إلى ذلك بأنه لا يمكن تحديد فكرة النظام العام وضبطها في قالب جامد لان هذه الفكرة تأبى التحديد بسبب مرونتها ن فهي تتطور لتتلاءم وظروف المجتمعات الحديثة، وتنوع نشاط الدولة واتساع مجالاته[3].

من بين أهداف الضبط الإداري المستحدثة والتي لها علاقة بحماية البيئة:

الحفاظ على جمال المدن ورواءها ويقصد به المظهر الفني والجمالي للشارع والذي سيتمتع المارة برؤيته، حيث ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة اعتبار ما تتخذه سلطات الضبط الإداري من إجراءات بقصد المحافظة والتنظيم والتنسيق في المدن أو في الأحياء أو

---

[1] –د.داود الباز المرجع السابق ص 138.

[2] –عرف صالح مخلف، المرجع السابق ،ص 246

– في هذا الصدد خصص المشرع الجزائري فصلا كاملا حول مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية ضمن قانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة،المرجع السابق، لاسيما 72و73 73–74 منه

– المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 93–184 مؤرخ في 27 يوليو سنة 1993 ينظم إثارة الضجيج.ج.ر عدد50.

[3]– عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، . نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية، المرجع السابق، ص 88.

في الشوارع بمثابة طائفة من تدابير النظام العام [1] ، ويبررون ذلك بالقول بان الإدارة مسؤولة بصفة مباشرة عن حماية المواطن الذي يتذوق جمال مدينته، ويعمل جاهدا على سلامتها والمحافظة عليها بكل غال ونفيس[2].

وان للإنسان الحق في حماية حياته الأدبية والثقافية والروحية، والحق في بيئة نظيفة وسليمة[3].

صدرت قوانين ضبط خاصة أدخلت صراحة في صلبها الاعتبارات الجمالية مثل القوانين المتعلقة بتنظيم المدن وتنسيقها وقوانين العمران، وتسوية البنايات الفوضوية والغابات....الخ لإعطاء بعد جمالي للبيئة العمرانية[4].

إن عدم احترام البعد الجمالي في العمران، وما يتعلق به من قبيل التلوث البصري أو المضايقات البصرية أي يتأذى منها البصر، والقضاء على التلوث من أهداف المستحدثة للنظام العام[5].

من خلال ما سبق فانه من الغريب أن تكون حماية البيئة احد أهداف السامية لحماية النظام العام أيا كانت مدلولاته، فحماية البيئة من التلوث ومكافحة الاعتداء على الهواء والماء والتربة يؤدي إلى المحافظة على الأمن العام وعلى الصحة العامة، والمحافظة كذلك على الصحة النفسية وتوقي أضرار التلوث السمعي يحقق السكينة العامة، فهي علاقة تكاملية.

---

[1] – رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة، ندوة التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، منظمة العربية للتنمية الإدارية، الشارقة، 2005، ص 10.

– المادة 12 من القانون رقم 08–15 المؤرخ في 20يوليو2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها، ج.ر العدد44.

[2] – د.عدنان الزنكة : سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن ورواءها، ط 1.منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2011، ص57.

[3] – مصطفى كراجي ، حماية البيئة نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري، مجلة الإدارة، سنة 1997.ص 56.57.

[4] – عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية، المرجع السابق، ص 94.

[5]– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق،ص 90.

نخلص مما سبق أن ضمان حق الإنسان في بيئة ملائمة يعد ضمن الأهداف المستحدثة للضبط الإداري لان هذا الحق له علاقة وثيقة مع الحق في الحياة.

إذا كان حق الإنسان في الحياة هو أهم حقوق الإنسان على الإطلاق بل ركن الزاوية في هذه الحقوق فانه يرتبط ارتباطا وثيقا بحق الإنسان في بيئة نظيفة سليمة ومتوازنة، وإلا تعذر الوفاء بحق الإنسان في الحياة وذلك لانعدام شروط الحياة الرئيسية ومقوماتها الصحية وهو ما يسوغ الدعوة للنظر للحق في الحياة على خلفية بيئية. أيضا فحق الحياة يستلزم شروطا بيئية تكفل استمراره والحفاظ على الحياة بشكل عام وفي أهم هذه الشروط وجود الهواء النقي والماء النظيف والموارد الطبيعية الكافية والدائمة وهكذا تتحقق عناصر وأهداف الضبط الإداري في المحافظة على البيئة.

الفرع الثالث : أنواع الضبط الإداري.

ينقسم الضبط الإداري إلى عدة أنواع ، بحسب الجهات أو الهيئات التي تتولى الضبط أو من حيث الهدف المراد حمايته ، من حيث هو عام أم انه يقتصر على عنصر من عناصر النظام العام أو بحسب نطاق اختصاص سلطات الضبط الإداري ، بان يكون شاملا لأرجاء إقليم الدولة أم انه يتعلق بجزء منه كالولاية أو البلدية ، ومنه فان الضبط الإداري قد يكون عاما أو خاصا، كما يكون وطنيا عبر إقليم الدولة ككل أو محليا على المستوى المحلي[1].

أولا: الضبط الإداري العام والخاص.

أ– الضبط الإداري العام : يعني مجموع السلطات أو الأنشطة التي تمارسها الهيئات الإدارية في الدولة على النشاط الفردي يكون الغرض منه حفظ النظام العام.

وحسب بعض الفقهاء فالضبط الإداري العام هو تلك المهام المسندة للسلطات العامة بهدف ممارستها بصورة عامة ، تجاه كل نشاط وفي كل ميدان ، تستطيع بموجبها أن

[1] - نواف كنعان ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، المرجع السابق ، ص 82 .

تتدخل في تنظيم كل ما يمس بالنظام العام والأمن والسلامة داخل إقليم معين [1] . فالضبط الإداري العام إذن يهدف إلى الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة عن طريق القواعد القانونية ، التي تنظم نشاط الإفراد وتفرض القيود والضوابط على حرياتهم ، بغرض حماية النظام العام داخل المجتمع من الاضطرابات والإخطار ، سواء لمنع وقوعها أو وقفها أو منع تفاقمها عند وقوعها لان الضبط الإداري بصفة عامة ذو طابع وقائي .

ويمارس الضبط الإداري العام على المستوى الوطني رئيس الدولة (الجمهورية) و الوزير الأول و الوزراء (أعضاء الحكومة)، وعلى المستوى المحلي الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ب- الضبط الإداري الخاص : فهو الذي يستهدف حماية احد عناصر النظام العام أو احد فروعه ، حيث تمارس سلطات الضبط الإداري في هذه الحالة مهام ضبطية محددة بإتباع إجراءات ضبطية معينة يحددها القانون أو النظام الخاص بهذا النشاط الضبطي ، وهذا النوع من الضبط أي الضبط الإداري الخاص قد يقتصر على نشاط معين أو يقتصر على مكان (إقليم) معين [2] .

ومثال ذلك الرقابة على المحلات والمؤسسات الخطرة التي قد تشكل خطرا على الصحة العامة ، فالأصل أنها تخضع لسلطات الضبط الإداري العام كونها تهدد الصحة العامة، لكن عهد المشرع برقابة هذه المحلات أو المؤسسات إلى هيئة إدارية معينة ومحددة، فان الضبط الإداري في هذه الحالة يكون خاصا.

وهناك من يعتبر أن الضبط الإداري الخاص لا يقتصر على انه يشمل احد عناصر النظام العام الثلاثة، وإنما يمكن أن يهدف الضبط الداري الخاص إلى أغراض تختلف عن أغراض النظام العام (الآمن العام، والصحة العامة و السكينة العامة)، كأن يكون هدفه هو تنظيم عملية الصيد وتحديد أوقاتها بهدف حماية الثروة الحيوانية كصيد الطيور، والأسماك ...الخ)، فهنا هذه الأغراض لا تتعلق بالنظام العام أصلا وإنما هي أغراض ضبط إداري

---

[1] - احمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، المرجع السابق ، ص403 .

[2] –نواف كنعان ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، المرجع السابق ، ص 82 و83 .

خاص ، وبوجه عام فان الضبط الإداري الخاص بوجوده لا يتنافى مع وجود الضبط الإداري العام [1] .

ثانيا: الضبط الإداري الوطني والمحلي.

أ– الضبط الإداري الوطني : يتمثل في التدابير والإجراءات أو الأنشطة ، التي تقوم بها السلطات العامة والتي من شانها تقييد نشاط الأفراد وحرياتهم ويكون الغرض منها الحفاظ على النظام العام بعناصره المتعددة في كافة أرجاء إقليم الدولة ، وتتولى ممارسته على مستوى الدولة السلطة المركزية في الدولة البسيطة ، أما بالنسبة للدول الاتحادية (المركبة)، فتتولى ممارسة الضبط الإداري الوطني السلطات الاتحادية آو الفدرالية بما لها من سلطات عبر إقليم الدولة المركبة [2] .

وإذا كان هذا المفهوم يكاد يحصر مدلول الضبط الوطني بالنسبة للضبط الإداري العام غير أننا نعتقد بان الضبط الإداري الخاص ، يمكن أن يكون ذو بعد وطني كان تصدر السلطات المركزية في الدولة أو تقوم بممارسة سلطاتها الضبطية ، بغرض حماية احد عناصر النظام العام أو تحقيق غرض يخرج عن أغراض النظام العام ، كان يصدر وزير الصحة قرارا يخص تامين وحماية عنصر من عناصر النظام العام وهو الصحة العامة بان تلقيح السكان عبر الوطن ضد وباء معين كما حصل في الجزائر والعديد من الدول بالنسبة لمواجهة داء أنفلونزا الخنازير خلال نهاية سنة 2009 .

ب– الضبط الإداري المحلي (الإقليمي): هو الذي تختص بممارسته الإدارات اللامركزية أو المحلية، مع عدم السماح لسلطات الضبط الإداري المركزي يحجب اختصاصات السلطة الضبطية المحلية في مجال اختصاص هذه الأخيرة المحدد قانونا.

ويرمي هذا النوع من الضبط الإداري إلى المحافظة على النظام العام، ضمن النطاق الإقليمي للهيئة الإدارية المحلية [3] أو اللامركزية كالولاية أو البلدية في الجزائر، ويبدو أن هذا المفهوم يقتصر على سلطات الضبط الإداري العام ، ولكننا نقول بان مفهوم الضبط الإداري

---

[1] – محمد بكر حسين ، الوسيط في القانون الإداري ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،مصر، 2007 ، ص 159 .

[2] – نواف كنعان ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 83 و84

[3] – نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، المرجع نفسه، ص84 .

المحلي يسري أو يصدق على النوع الثاني من الضبط الإداري وهو الضبط الإداري الخاص، كما هو الشأن بالنسبة لسلطات الضبط الإداري التي تمارسها بعض الإدارات المحلية، بغرض حماية عنصر من عناصر النظام العام مثل تدخل مديرية التجارة بالولاية لقمع الغش في السلع والبضائع والتي قد تلحق أضرار بالصحة العمومية، أو تدخل مديرية الثقافة بالولاية بغرض حفظ المعالم التاريخية والآثار ذات البعد الحضاري، فهذه الحالات تبين أن الضبط الإداري الخاص، يمكن أن يكون إقليميا أو محليا إذا كانت تدابيره إلى تحقيق أغراض تختلف عن أغراض حفظ النظام العام .

وفي التنظيم الإداري الجزائر توجد تطبيقات كثيرة ومتعددة لأنواع الضبط الإداري، تظهر بجلاء باستقراء أو باستعراض دور الضبط الإداري في حماية البيئة .

الفرع الرابع : التمييز بين الضبط الإداري وما يشابهه من النظم .

إذا نظرنا إلى المفهوم الواسع للنظام العام فانه يناط بالسلطة التنفيذية العديد من المهام الجسيمة التي تسند إليها من اجل المحافظة على النظام العام واستقرار المجتمع وسلامة الدولة، وتباشر مهامها هذه من خلال الأجهزة الإدارية التابعة لها كالوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية، ولكل جهاز من هذه الأجهزة وسائله الخاصة ، حيث انه في اغلب الأحيان تعهد بعض القوانين المتعلقة بمجالات معينة إلى السلطة التنفيذية القيام ببعض الأعمال والمهام من خلال أجهزتها الإدارية والتي تعد في الأصل من قبيل الأعمال القضائية. ومنعا للخلط بين الضبط الإداري والتداخل الموجود بينه وما يشابهه من صور الضبط الأخرى في الدولة الحديثة فان عملية المقارنة بين الضبط الإداري والضبط القضائي، والضبط الإداري و الضبط التشريعي، ثم بين الضبط الإداري والمرفق العام، قضية مطروحة وحيوية والتعرض لها ولو بإيجاز إلى الفوارق الجوهرية وأوجه التداخل. لذلك يجب تقسيم هذا المطلب إلى فروع ثلاث وفقا للتفصيل الآتي :

أولا: تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي.

على الرغم من مساهمة الضبط الإداري والضبط القضائي في حفظ النظام العام وصيانته إلا أن ثمة فوارق بينهما ويختلفان عن بعضهما من حيث : الطبيعة القانونية لكل

منهما، ومن حيث تبعية سلطاتهما ، ومن حيث غايتهما ، ومن حيث مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن إجراءاتهما[1] :

أ- **من حيث الطبيعة القانونية** : يتميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي في كونه نشاطا وقائيا أو مانعا من الإخلال أو الاستمرار في الإخلال بالنظام العام ، في حين أن الضبط القضائي نشاط علاجي، أي لاحق على ارتكاب الجرائم يهدف إلى التحري عنها وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق فيها، وجمع الأدلة لإدانة المتهم تمهيدا لتقديمه للقضاء وإنزال العقوبة المناسبة [2] .

ب- من حيث تبعية سلطاتهما :تبدو أهمية هذه التفرقة في تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات التي بصددها، بل وفي تحديد النظام القانوني الذي يطبق على كل منهما، ذلك أن أعمال الضبط الإداري تخضع لقواعد القانون الإداري وبالتالي القضاء الإداري هو الكفيل بالنظر في المنازعات التي تثور بصددها من جهة، ومن جهة أخرى المنازعات المتعلقة بأعمال الضبط القضائي يضطلع بها القضاء العادي وتحكمها قواعد كل من قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات [3]

ج- من حيث غايتهما : إن الضبط الإداري إجراء احترازي وقائي، ينصب على منع وقوع الحدث كمنع الإضراب في المجال الأمني، ومنع وقوع الجرم البيئي ومكافحة التلوث وحماية عناصر البيئة في المجال البيئي، والمحافظة على النظام العام في المجتمع بعناصره المتعددة. بينما ينصب الضبط القضائي على القمع، فيكون غايته هو إثبات الجريمة ومعاقبة مرتكبيها بهذا الصدد تصعب التفرقة أحيانا بينهما في التطبيق والواقع العملي حيث يفسر الموضوع كوقاية وعقوبة في آن واحد كما هو الشأن في قرار الحجز على صحيفة نشر خبرا غير أخلاقي، فهل الهدف من الحجز هو إثبات الجرم أم هو منع حدوث اضطرابات مخلة[4].

---

[1] – د.نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، المرجع السابق .ص80

[2] – رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة ، المرجع السابق .ص4

[3] – رمضان محمد بطيخ، المرجع نفسه، ص4 .

[4] – د.عدنان عمر، مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائلها، ط.2، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2004، ص09 .

– د.نواف كنعان ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة.المرجع نفسه .ص80 .

د- من حيث مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن إجراءاتهما : لما كانت إجراءات الضبط الإداري تعد إعمالا إدارية فهي قرارات إدارية تخضع للرقابة القانونية على أعمال الإدارة وفي ثمة تكون حرية بالإلغاء وإيقاف التنفيذ إذا كانت غير مشروعة مما يترتب على ذلك تقرير مسؤولية الدولة عن أية أضرار تحدق بالمواطنين عن جراءها في حين تكون إجراءات الضبط القضائي خاضعة لرقابة القضاء ولا تقبل الطعن بالإلغاء أو إيقاف التنفيذ وتحتمي بمبدأ عد م المسؤولية الدولة. عن الأعمال القضائية كاستثناء عن الأصل العام[1]. لا تزال مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط القضائي محل خلاف لان الدولة غير مسؤولة عن أخطاء سلطة الضبط القضائي إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة [2] .

على الرغم من الاختلاف الموجود بين نوعي الضبط لا يمنع من وجود علاقات متبادلة بينهما وكل نوع يكمل الأخر أهمها أن الضبط القضائي بما يحدثه من رهبة وخوف في نفوس المواطنين، لما ينزله من عقاب على من تثبت إدانتهم يقلل من احتمالات الإخلال بالنظام قبل وقوعه، كما إن الضبط الإداري وما يهدف إليه من مراقبة نشاط الأفراد وتوجيهه بصورة تكفل منع الإخلال بالنظام العام قبل وقوعه يقلل من احتمالات الجرائم المرتكبة والتي تدخل في مهمة الضبط القضائي[3].

فكل منهما يهدف إلى المحافظة على النظام العام داخل الدولة، فضلا عن قيام هيئة الشرطة بأداء مهام نوعي الضبط [4].

يعتبر موضوع حماية البيئة من أهم المواضيع التي يتكامل فيه دور القائمين بالضبط الإداري مع القائمين بالضبط القضائي، حيث تمارس الدولة فيها سلطاتها سواء بصفة ضبطية إدارية من خلال مراقبة التلوث البيئي، أو ضبطية قضائية من خلال الكشف عن الجرائم البيئية والمخالفات التي تقع في عناصر البيئة المختلفة [5] .

---

[1] – د. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئة، المرجع السابق .ص177

[2] – د. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية، المرجع السابق . ص42 .

[3] –رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة، المرجع السابق .ص4 .

[4] –ماجد راغب الحلو، القانون الإداري .المرجع السابق .ص398 .

– احمد محيو : المرجع السابق، ص402.

[5] – د.نواف كنعان : دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، المرجع السابق .ص81

فالجهات الإدارية التي تمنح التراخيص والشهادات للمنشآت والمحلات لممارسة أعمال ونشاطات تتعلق بعناصر البيئة، وهي من مهام الضبط الإداري وتابعة ذلك في حالة المنشآت والمصانع والشركات التي منحتها تلك التراخيص ، وهي ذاتها تتولى التفتيش وضبط ما يتعلق بها من مخالفات وإحالتها إلى التحقيق و هذا من اختصاص الضبط القضائي أصلا وهكذا يجتمع عمل القائمين بالنوعين من الضبط في عملية واحدة [1] .

ثانيا: تمييز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي.

بناءا على التعاريف السابقة المتضمنة لمفهوم الضبط الإداري الذي يقصد به مجموعة القواعد تفرضها السلطة العامة على الأفراد في عموم حياتهم العادية بقصد صيانة النظام العام.

الأصل أن الحريات قد كفلها الدستور [2] بمعنى أن مصدرها الدستور إلا انه يجب على الرغم من ذلك أن تمارس في إطار القانون، فالحريات ليست مطلقة بل هي تخضع للتشريعات التي تحدد المبادئ العامة لها، وترسم المعالم الرئيسية لنطاق ممارستها وتسعى القوانين الصادرة في هذا الشأن تقييد وتنظيم الحريات العامة بالضبط التشريعي وذلك تمييزا لها عن الضبط الإداري الذي تتولاه السلطة الإدارية في هذا المجال ، وفي إطار هذا الضبط التشريعي يوجد ضبط إداري تمارسه السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق الأحكام العامة التي يصدرها الضبط التشريعي [3] .

الأصل إن يعمل الضبط الإداري من خلال التشريع كما هو وارد في قوانين الضبط غير أن هذا الأصل لا يسلب سلطات الضبط الإداري سلطتها من أن تتصرف في بعض الظروف الظرف باستقلال عن التشريع ، وقد ينتج عن ذلك إدخال الضبط في نطاق اللوائح المستقلة، ولهذا فمهما بلغت القوانين الضبطية من الدقة والتفصيل تظل دائما في حاجة

---

[1] – منصور مجاجي ، الضبط الإداري وحماية البيئة، المرجع السابق.ص60 .

[2] – طاهري حسين ، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2002 ص 72 .

[3] –لطرش حمو .سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر ، المرجع السابق ، ص33 .

ماسة إلى تدابير الضبط الإداري [1].وبهذا الصدد لتلك السلطة التنفيذية أن تفرض قيودا على الأفراد إما تنفيذا للقوانين التي أصدرتها السلطة التشريعية، أو تفرض قيودا جديدة عن طريق إصدار اللوائح الضبط التي يجب أن تتصف بالعمومية ولا تخالف نصا تشريعيا [2] .

إن الضبط التشريعي الذي تمارسه الهيئة التشريعية يدخل ضمن اختصاصاتها، أما الوسائل الإدارية التي تستخدمها الهيئات الإدارية تعد جهازا تنفيذيا لإرادة المشرع وتطبيقا محضا للتشريع كما قلنا سابقا أن الضبط الإداري يعمل من خلال التشريع، غير أن الأمر لا يقف عند هذا الحد بين ما يقع ضمن اختصاص التشريع أي القانون، وبين ما يقع ضمن اللوائح والأنظمة، وإنما المشكلة تظهر في تحديد وتوزيع الاختصاص في مجال صيانة النظام العام وحماية البيئة بالمفهوم الواسع. في الجزائر يعد البرلمان السلطة ذات الاختصاص الأصيل بوضع القواعد العامة لصيانة النظام العام في كافة جوانبه السياسية، الاقتصادية والبيئية ...الخ وذلك بناءا على أحكام المادة 122 من الدستور[3].

وبناءا على ذلك فان استخدام وسائل التشريع في صيانة النظام العام يقتصر على ذلك المجال الذي حدده الدستور في المادة (122) أعلاه، أما غير هذا المجال فيخضع إلى الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية والوزير الأول طبقا لنص المادتين 125 والمادة 85 الفقرة الثالثة من هذا الدستور [4] .

وعليه يتفق كل من الضبط الإداري والضبط التشريعي في أن كل منهما ينصرف إلى تنظيم الحقوق والحريات العامة بقصد المحافظة على النظام العام بمدلولاته السابقة، رغم اختلاف وسائل كل منهما في هذا الخصوص حيث تتمثل الحالة الأولى في اللوائح والقرارات الفردية بينما تتمثل الثانية في القوانين.

---

[1] – سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري (نظرية العمل الإداري)، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، سنة 1996 ، ص 553 .

[2] – عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، المرجع السابق، ص 39 .

[3] – المادة 122 من دستور 1996 يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك المجالات التالية 1)– حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية ولا سيما نظام الحريات العمومية . حماية الحريات الفردية و..... 19)– القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية .

[4] – المادتين 85. 125 من الدستور1996 المرجع السابق .

ثالثا : تمييز الضبط الإداري عن المرفق العام.

إن فكرة الضبط الإداري والمرفق العام تعتبران مظهران وصورتا العمل والنشاط الإداري. إذ بواسطة الضبط الإداري والمرفق العام يتم تحقيق المصلحة العامة في المجتمع والدولة عن طريق المحافظة على النظام العام بعناصره المادية، وعن طريق تقديم الخدمات والسلع اللازمة لإشباع الرغبات وذلك على التوالي فهناك إذا تداخل وتكافل بين فكرتي الضبط الإداري والمرفق العام [1] ، كما يوجد كذلك أوجه التفرقة والاختلاف .

أ- أوجه ومظاهر التشابه بين فكرتي الضبط الإداري والمرفق العام :

يعد الضبط الإداري مرفقا عاما [2]، وهما صورتان وأسلوبان للعمل والنشاط الإداري ويهدفان إلى تحقيق المصلحة العامة في المجتمع[3] .

-يتكامل ويتعاون كل من الضبط الإداري والمرفق العام في تحقيق هدف المصلحة العامة ، فأعمال وإجراءات وأساليب الضبط تساهم بشكل كبير في حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد .

ب- أوجه ومظاهر التفرقة والاختلاف:

الضبط الإداري فكرة سلبية ، أما المرفق العام يعد نشاط ايجابي، لان الأول يقيد من حريات الأفراد والثاني يقدم لهم خدمات ينتفعون بها مجانا أو برسوم رمزية يلزم دفعها [4] .

إن الهيئات القائمة بتولي إجراءات الضبط الإداري غيرها التي تتولى توفير الخدمة للمنفعتين، لذا تعد إجراءات الضبط من الخطورة حيث لا يمكن إسنادها إلى أشخاص القانون الخاص .

---

1 -عمار عوابدي ، القانون الإداري الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، المرجع السابق، ص1028.

2-CARLE DEBBASCH ,FRéDéRIC COLIN. Droit administratif , 10edition, economica, 2011.p319 .

3 -عبد الفتاح أبو الليل : الوجيز في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 2000 ص 227 .

4- د. عمار بوضياف -الوجيز في القانون الإداري ،المرجع السابق، ص 371 .

المطلب الثاني

مفهوم الضبط الإداري البيئي

الضبط الاداري البيئي عبارة عن مجموعة من السلطات والصلاحيات ممنوحة للموظفين العاملين في الجهات الإدارية المعنية والتي لها صلة بحماية البيئة، والتي من خلالها تخولهم الحق في الولوج الى ارض الواقع وفي مختلف الأماكن لمباشرة وتفقد واخذ جل المعطيات اللازمة لاجتناب جرائم المساس بالبيئة واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحتها.

الفرع الأول

تعريف الضبط الإداري البيئي

أولا- تعريف الضبط الإداري البيئي لغة:

لابد لنا في هذا العنصر من التعرض إلى مصطلحين مهمين وتعريفهما من الناحية اللغوية كلا على حدا وهما "الضبط" و "البيئة".

1- تعريف الضبط لغة:

الضبط لغة من ضَبطَ يَضبِطُ ضَبطًا: حفظه بالحزم حفظا بليغا "ضبط لسانه،ضبط أعصابه "، والضبط أحكمه وأتقنه ضبط البلاد: قام بأمرها قياما ليس فيه نقص...

والضبط من ضبطٌ: مص ضَبَطَ، بالضبط: بدقة، تماما، ضبط الحسابات: مسك الدفاتر: تدقيق المعاملات المالية أو التجارية...[1]

وكما أشرنا أن لمصطلح الضبط في اللغة عدة معان أو مفاهيم، لكن ما يهمنا ضمن إطار هذه الدراسة أن مصطلح الضبط يعنى به العود بالأمور إلى وضعها الطبيعي المنسجم مع القانون الحاكم لها، وذلك عقب خلل أو اضطراب أصابها أو انحرف بها عن حكم هذا القانون[2].

---

[1]- المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لاروس، 1989، ص 762.

[2]- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ص 360.

2- تعريف البيئة لغة:

البيئة لغة: من باء يبوء بوأ: بمعنى رجع واعترف، كما أنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان أو الإطار الذي يمارس فيه الإنسان أنشطة الحياة، هي الهواء الذي تصلح بنقائه صحة الإنسان وتعتل بفساده، والماء الذي يشربه، والأرض وما عليها من كائنات تعايش الإنسان، هي العناصر التي يحولها الإنسان بالجهد والمعرفة إلى إنتاج وثروة.

وعرفها المجلس الدولي للغة الفرنسية بأنها:

" L'ensemble des éléments physiques, chimique, ou biologiques naturels ou artificiels qui entourent un être humain, un animal ou un végétale ou une espèce"[1]

ثانيا- تعريف الضبط الإداري البيئي اصطلاحا:

تعددت واختلفت التعاريف الفقهية التي توضح مفهوم الضبط الإداري، منها من تناولت الضبط الإداري بمفهومه الواسع، ومنها من اقتصرت على مفهومه الضيق، بينما عرفته تعاريف أخرى بالنظر إلى جانبين؛الشكلي والموضوعي، وفيما يلي سنتناول أهم التعاريف المتداولة بخصوصه.

قبل تعريف مصطلح الضبط الإداري لابد من الإشارة إلى أنه يقصد بالضبط بمفهومه العام تنظيم الدولة بطريقة وقائية لضمان سلامة وأمن المجتمع، أما بمفهومه

[1]- مفتاح عبد الجليل، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 256.

الإداري هو مجموعة من الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع[1].

أما الضبط الإداري فعرفه الفقيه الفرنسي Nicolas بالنظر إلى أغراضه والتي حددها ضمن أحد عشر جزءا يشملها النظام العام، وهي: الدين، النظام، الآداب، الصحة، الأغذية، الأمن، السكينة العامة، الطرق، العلوم والفنون الحرة، التجارة، الصناعات والفنون الميكانيكية، العمال غير المتخصصين (عمال اليومية) والفقراء، وهذا التعريف جعل الضبط مرادفا للقانون نظرا لاستغراقه كافة متطلبات النظام الاجتماعي، ولكن تبدو أهميته في أنه شمل أهداف الضبط الإداري والمتمثلة في الأمن والصحة والسكينة.

كما عرفه بعض الفقه الفرنسي الحديث بالنظر إلى أهدافه بأنه شكل من أشكال عمل الإدارة يتمثل في تنظيم نشاط الأفراد من أجل ضمان حفظ النظام العام. فهذا التعريف يركز على الطبيعة الوقائية للضبط الإداري[2] لأن الأصل في مهمته وقاية النظام العام من المساس به والقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري البيئي لها صفة الوقائية، أي أنها تهدف إلى منع وقوع التلوث[3].

في حين يعرفه الدكتور محمد فؤاد مهنا بمفهومه الواسع بأنه تنظيم الدولة تنظيما وقائيا يكفل سلامة المجتمع ويدخل في هذا المعنى الواسع تنظيم وضمان سير جميع المرافق والمشروعات العامة في الدولة والنظام الذي يسود في الدولة وفق هذا التنظيم الوقائي يسمى (نظام الضبط).

---

[1]– الطاهر دلول، نورة موسى، الضبط البيئي وتأثيره على حقوق الإنسان في الجزائر، الملتقى الوطني الأول الموسوم بـ "العولمة وحقوق الإنسان"، المنعقد أيام 6– 7– 8 ماي 2008، جامعة يحي فارس، المدية، ص 3.

[2]– عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة (دراسة مقارنة)، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 361.

[3]– اسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر ابراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، السنة السادسة، ص 64.

ويصف الفقيه الفرنسي (Claude Kilein) الضبط الإداري ويرى أن السمة المميزة له هي تهيئته وقابليته للتكييف، وتهيأ هياتي من طابعه الغائي إذ يرى ان سلطة الضبط ما دامت مكلفة بحفظ النظام العام فغنها تتهيأ وتتكيف مع كل أسباب الاضطراب المستقبل للنظام العام مهما كان الشكل الذي يتخذه وأن الضبط نشاط يمارس من أجل غايات وأهداف معينة [1]، إن هذا التعريف يوسع من سلطات الضبط الإداري إذ يقول ليس للضبط الإداري ذلك الطابع السلبي وشبه الرادع فحسب بل له أيضا طابع إيجابي وواق.

الضبط الإداري واجب من أهم واجبات الإدارة يتمثل في تنظيم الحريات الفردية أي وضع القيود والحدود عليها بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع بمدلولاته المعروفة وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة وهو ما يجسد في واقع الأمر حماية للبيئة من كافة أنواع التلوث [2]، فهو مجموعة الإجراءات التي تتخذها الهيئات الإدارية وتمس بها حرية الأفراد ونشاطهم الخاص لغرض استتباب الأمن وصيانة النظام العام وإعادته إلى الحالة التي كان عليها إذا اضطرب أو اختل، فالضبط الإداري هو الوسيلة الناجحة في حماية البيئة[3].

فهناك إذن علاقة واضحة بين الضبط الإداري وحماية البيئة، ولذا فهو يتسم بنظام قانوني خاص يميزه عن كافة الأنشطة الإدارية الاخرى، نظام يهدف إلى اقامة التوازن بين ممارسة الحرية من جانب وصيانة النظام العام من جانب آخر فهو إذن نظام لا غنى لمجتمع عنه، أي أنه يمثل ضرورة اجتماعية باعتباره نظاما وقائيا يهدف إلى منع الجرائم قبل وقوعها وإنما إلى المحافظة على سلامة الإنسان في راحته وصحته وسكينته، وهو بهذا

---

[1]– عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، الطبعة العربية 2009، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص 169، 170.

[2]– رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة، ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، المنظمة العربية للتنمية، جامعة الدول العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص 3 .

[3]– عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 169، 170.

يختلف عن الضبط القضائي الذي لا يتدخل إلا بعد وقوع الجرائم سواء كانت جرائم اجتماعية او اقتصادية او بيئية من أجل محاسبة مرتكبيها وإنزال العقاب بهم.

بالإضافة غلى ذلك فإن الضبط الإداري إذا كان يهدف إلى تنظيم الحريات الفردية وحماية لأمن المجتمع اجتماعيا واقتصاديا وبيئيا، فإن مثل هذا التنظيم قد يتم بقانون أو بتشريع يصدر كمن البرلمان وهو ما يطلق عليه الضبط التشريعي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح الضبط الإداري البيئي مصطلح حديث نوعا ما حيث ارتبط ظهوره بظهور القانون الإداري البيئي كأحد فروع القانون الإداري، باعتبار أن الإدارة أصبحت صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال المحافظة على البيئة وتسخير سلطاتها في تجسيد السلطة الوقائية المتمثلة في الضبط الإداري البيئي[2].

الفـــــرع الثـــــــاني

مجالات الضبط الإداري البيئي

تعد حماية البيئة هدفا أصيلا للضبط الإداري الخاص، فإذا كان الضبط الإداري العام يحمي البيئة بطريقة غير مباشرة وذلك باعتباره بندا داخلا في أغراضه التقليدية الثلاثة فإن الضبط الإداري الخاص يحميها بصورة مباشرة بغض النظر عن وجود إخلال بالصحة العامة، السكينة العامة أو الأمن العام من عدمه[3]، وعلى هذا الأساس يقصد بالضبط الإداري الخاص تحقيق أغراض محددة يرى المسرع ضرورة إسنادها إلى هيئات إدارية خاص، ولذا فهو يضع لها وسائل مغايرة ويقرر لها كذلك جزاءات أشد وأقسى من تلك المقررة للضبط

---

[1]– رمضان محمد بطيخ، المرجع نفسه، ص 3.

[2]– الطاهر دلول، نورة موسى، المرجع السابق، ص3.

[3]– عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ،المرجع السابق، ص 413.

الإداري العام[1]، هو إذن صيانة النظام العام بطريقة معينة في ناحية معينة في أنواع النشاط الفردي، كتنظيم الاجتماعات وتنظيم المحال العامة، والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة، وهو في هذا الجانب يتلاقى مع الضبط الإداري العام في حفظ النظام العام البيئي[2].

وفيما يلي سنتناول أهم مجلات الضبط الإداري البيئي الخاص.

أولا- الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية:

يقصد بالضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية الحد من النشاط الخاص للأفراد والجماعات في منطقة معينة وذلك بمقتضى نص تشريعي، بغية حماية التنوع البيولوجي والطبيعي في هذه المنطقة، والتي تتميز بخصائص فريدة سواء في كائناتها الحية، أو ظواهرها الطبيعية.

وعلى ذلك فإن الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية لا يكون إلا بمقتضى نص تشريعي يمنح بسلطات الضبط الإداري صلاحية الحد من النشاط الخاص للأفراد في منطقة معينة بغرض حماية العناصر البيولوجية والطبيعية[3]، ويحظر على وجه الخصوص الأعمال التالية:

-صيد أو قتل أو نقل أو إيذاء أو مجرد إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها.

-صيد أو نقل أي كائنات أو مواد عضوية مثل الصدفات أو الشعب المرجانية أو الصخور.

---

[1]- رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 5.

[2]- سليمان منصور يونس الحبوني، الضبط الإداري البيئي، ص 29.

[3]- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ،المرجع السابق، ص 413 و 414.

-إتلاف النباتات أو نقلها أو الإضرار بها.

-إدخال أي أجناس غريبة إلى منطقة المحمية[1].

وتبرز أهمية الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية في كونه ضمانة لحماية الكائنات الحية المهددة بالانقراض، سواء كانت حيوانات أو نباتات والتي لها دور ملحوظ في المحافظة على التوازن البيئي[2].

ثانيا- الضبط الإداري الخاص بالبيئة العمرانية:

يقصد به التدخل بنص تشريعي في النشاط الخاص للأفراد والجماعات في مجال البناء والتعمير، بغرض حماية النظام العام للبيئة العمرانية، وذلك عن طريق التأكد من مطابقة المباني والإنشاءات للأصول الفنية والمواصفات العامة للبناء والنواحي الصحية والبيئية.

وعليه فالضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير لا يستهدف حماية البيئة وحدها وإنما يستهدف بجوارها حماية الأمن العام لأفراد المجتمع، عن طريق التأكد من مطابقة المباني والمنشآت للأصول الفنية الصحيحة والقواعد السليمة في البناء والتعمير حتى لا تنهار تلك المباني وتضر بأمنهم العام، كما أنه يستهدف حماية الصحة العامة عن طريق مراعاة المسافات المناسبة بين المباني والمنشآت، ووجود مناور وفتحات تهوية حيدة لها، وكذا حماية السكينة العامة عن طريق مراعاة المسافات القانونية المناسبة فيما بين الإنشاءات وتصميمها بشكل معين يمنع وصول ضوضاء منزل إلى سكان المنزل المجاور...

فالضبط الإداري الخاص وإن كان يتضمن أهداف الضبط الإداري العام التقليدية (الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة) فإنه يضم إلى جوارها كهدف مستقل عنها

---

[1]- سليمان منصور يونس الحبوني، الضبط الإداري البيئي، ص 30.

[2]- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ،المرجع السابق، ص 414.

حماية البيئة العمرانية والذي يجب أن يكون مقررا بمقتضى نص تشريعي عندما يقيد حرية الملكية الخاصة من أجل حماية البيئة العمرانية.

هذا وقد جرت تشريعات البناء والتعمير في الكثير من الدول على منح السلطات المحلية أو البلدية سلطة ضبط إداري خاص في مجال البناء والتعمير، فتم فرض تقنية الترخيص كإحدى تقنيات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير[1].

ففي فرنسا مثلا فرض نظام تراخيص البناء بهدف تسهيل مهمة إدارات التنظيم في التأكد من احترام المقدمين على إقامة المباني لعدد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بملكية الأراضي، واستغلالها، والانتفاع بها، وتخطيطها عمرانيا[2].

كما أن نظام البناء والتعمير في فرنسا له علاقة كبيرة بحماية البيئة من التلوث فقد تضمنت اللائحة القومية للبناء الصادرة في 14 يونيو 1969 وكذلك اللائحة القومية للتعمير المدني الصادر عام 1961، وأيضا قوانين الصحة الإقليمية والبلدية العديد من الاشتراطات الخاصة بحماية البيئة مثل سعة الغرف وقواعد الإضاءة والتهوية...[3]

أما في الجزائر فنجد أن المشرع الجزائري فرض نظام الرخص المتعلقة بالبناء والتجزئة والهدم من خلال المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم المؤرخ في 1991/05/28، ج. ر عدد 26، كما تضمن القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية إخضاع منح رخصة

---

[1]- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ،المرجع السابق، ص 429 و 430.

[2]- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ،المرجع نفسه، ص 429 و 430.

[3]- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ،المرجع نفسه ص430.

البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية إلى الرأي المسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة.

كما أحالت المادة 10 من نفس القانون على قانون التهيئة والتعمير 90-29 بنصها على أن شغل وإستغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية يكون في ظل إحترام قواعد التهيئة والتعمير [1].

ثالثا- الضبط الإداري الخاص بالطرق العامة:

يقصد به التدخل بنص تشريعي في النشاط الخاص للأفراد والجماعات بهدف حفظ النظام العام في الطرق العامة.

ويأخذ مفهوم النظام العام في إطار الضبط الإداري الخاص بالطرق العامة معنى واسعا عن معناه التقليدي، فهو لا يقتصر على حماية عناصره التقليدية الثلاثة وإنما يشمل بجوارها عناصر أخرى مثل حماية البيئة، والمحافظة على سلامة الطرق وصيانتها وجمالها، وكذا الحفاظ على تخصيص الطرق العامة للنفع العام.

وتتوزع النصوص التشريعية المقررة لسلطة الضبط الإداري الخاص بالطرق العامة بين عدة تشريعات مثل تشريعات البلدية والتخطيط العمراني، وتشريعات المرور، والتشريعات الخاصة بالنظافة العامة ولكن يجمعها نظام قانوني واحد فجميعها تتدخل في النشاط الخاص بهدف حفظ النظام العام الخاص بالطرق العامة[2].

---

[1]- حسونة عبد الغني ،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنسل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/ 2013، ص 54 و 55.

[2]- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، المرجع السابق ، ص 432 و 437.

الفرع الثالث

العلة في حماية البيئة

اختلفت آراء الفقهاء بين اعتبار حماية البيئة بذاتها منفصلة عن الإنسان هي سبب الحماية، وبين اعتبار الإنسان هو الغاية من الحماية القانونية للبيئة.

أولا- العلة من حماية البيئة هي البيئة بحد ذاتها:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الطبيعة بعناصرها المختلفة من ماء وهواء وأرض وبحار ونبات وحيوان هي الغاية من الحماية الإدارية للبيئة وأن المصلحة الأساسية التي تسعى الإدارة إلى حمايتها من التلوث هي البيئة ذاتها منفصلة عن الإنسان، فإذا كانت البيئة تمثل الوسط[1] الحيوي الذي يتكون من كافة العناصر الطبيعية الضرورية اللازمة للحياة، كالماء والهواء والتربة والنبات والحيوان يضاف إليها بعض العناصر الترويحية كالهدوء والسكينة وجمال المنظر أو المشهد للعناصر الخارجية لتخطيط المدن والحفاظ على رونقها وروائها والآثار التي تمثل بصمات الإنسان على مر الزمن فإنها تمثل المحيط المادي والمعنوي الذي يحيط بالإنسان إذ إن وقاية البيئة وعناصرها من الأضرار تحقق في النهاية حماية الإنسان.

ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن الحماية القانونية إذا كانت ترتكز على الإنسان بصفة خاصة فإنها لا تغفل حماية الوسط الذي يعيش فيه مع كل ما يوجد من كائنات حية وأخرى غير حية، والتفاعلات القائمة بينها بصورة متوازنة، فالبيئة تتطلب الحماية لقيمتها المسندة إليها، وهذه الفكرة تجد أساسها في القوانين البيئية المطبقة في الدول الصناعية، فعلى سبيل المثال تنص المادة 9 من دستور الصين الشعبية لسنة 1983 على حماية الدولة للحيوانات والنباتات النادرة.

---

[1]- عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص من 107 و 111.

وعلى هذا الأساس إن واجب قانون البيئة الحديث ليس حماية الصحة العامة فحسب بل إدارة الموارد الطبيعية ذات الصلة بالبيئة.

ثانيا- حماية الإنسان هي علة الحماية الإدارية:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار أن كل النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة تهدف إلى حماية الإنسان بجد ذاته والحفاظ على بقائه وتسعى إلى بلوغها بالنصوص القانونية التي تعالج بعض المجالات التي لها علاقة مباشرة بالإنسان كقوانين الصحة العامة والسلامة العامة، القوانين والأنظمة الضبطية المتعلقة بحفظ الأغذية وحماية الثروة النباتية والحيوانية لأغراض اجتماعية واقتصادية...، وتجد هذه الفكرة أساسها في القوانين البيئية في الدول النامية الفقيرة التي تجد في قانون البيئة ملاذا من المعاناة الاجتماعية ومحاربة الأمية والتزايد السكاني[1].

ومن هذا المنطلق فإن العلة من حماية البيئة هي حماية الإنسان كفرد أو جماعة وعندئذ فإن حماية البيئة تعتبر وسيلة غير مباشرة لحماية صحة الإنسان وسلامته.

وعليه تختلف علة الحماية الإدارية للبيئة باختلاف المنظار الذي تنظر منه الدول الغنية المتقدمة والدول الفقيرة، ومن ثم تبرز أهمية التنمية كقيمة لا تقل أهمية عن قيمة البيئة بل تفوقها ومن ثم ترى الدول النامية أن المضي في تنفيذ خططها التنموية لأجل الحفاظ على الإنسان وإشباع حاجاته المتزايدة لا يشكل تهديدا لسلامة البيئة[2].

---

[1]- عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص من 107 و 111.

[2]- عارف صالح مخلف، المرجع نفسه، ص 108 و 113.

الفرع الرابع

خصائص قانون حماية البيئة

يتميز قانون حماية البيئة بمجموعة من الخصائص نظرا لخطورة وطبيعة الموضوع الذي ينظمه وهو حماية البيئة، أهمها أنه قانون حديث النشأة، أنه قانون ذو طابع فني، أنه قانون ذو طابع تنظيمي آمر، أنه قانون له جوانب دولية، انه قانون متميز بطبيعته.

أولا- قانون حماية البيئة حديث النشأة:

يعتبر قانون حماية البيئة من القوانين حديثة النشأة، وعلى الرغم من أن المشاكل البيئية كانت موجودة منذ الأزل – وإن كانت قد اختلفت من حيث اتساعها في الماضي عما هي عليه في العصر الحديث- إلا أن وجود نصوص قانونية تعنىبحماية البيئة يعتبر أمرا[1] حديث النشأة[2]، فالاهتمام بالبيئة بدأ منذ سنة 1814 بتنظيم مجاري المياه والأنهار والبحيرات الدولية خصوصا مع إبرام معاهدة باريس، ومنذ عام 1815 أبرمت العديد من الاتفاقيات المنظمة لحقوق الصيد والرقابة الملاحية في الأنهار الدولية ومناطق المياه العذبة الحدودية[3]، إلا أن ميلاد قانون حماية البيئة يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين، حيث تم إبرام بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، ونذكر على سبيل المثال اتفاقية لندن

---

[1]- قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013- 2014، ص 124.

[2]- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، المرجع السابق، ص 112 و 113.

[3]- قويدر شعشوع، المرجع نفسه، ص 124.

لعام 1954 الخاصة باتقاء تلويث مياه البحر من جراء المحروقات[1] واتفاقية جنيف للحماية من الإشعاع الذري لعام 1960 واتفاقية موسكو عام 1963 الخاصة بحظر تجارب الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أو تحت الماء أو في البحارغير أن تلك المحاولات كانت محدودة الفعالية بالنظر إلى كونها كانت نسبية الأثر، حيث لم تكن الدول المنظمة إليها كثيرة العدد، بالإضافة إلى كون أن الالتزامات التي تقررها لم تكن واضحة[2]،وعليه لم ينتبه العالم إلى مشكلات حماية البيئة إلا بعد أن دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار المحدقة ببيئة الإنسان، والذي انعقد فعلا بمدينة استوكهولم بالسويد في الفترة من 5 إلى 16 يونيو عام 1972[3]، حيث تمخض عن هذا المؤتمر مجموعة مهمة من المبادئ والتوصيات كانت ولا تزال نبراسا مرشدا للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية البيئة في قطاعاتها المختلفة[4].

ومن هذا المنطلق إذا ما قارنا قانون حماية البيئة بفروع القانون الأخرى يبدو حديث النشأة بالنسبة لها[5].

---

[1]– اتفاقية لندن لسنة 1954 التي أصبحت نافذة اعتبارا من 26 يوليو سنة 1958، والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم رقم 63–344 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتعلق بالانضمام إلى اتفاقية "لندن" حول اتقاء تلوث مياه البحر من جراء المحروقات، المعدلة عدة مرات في سنة 1963، 1969، 1971، ثم في سنة 1990، والتي صادقت الجزائر على تعديلها الأخير بموجب مرسوم رئاسي رقم 04–326 المؤرخ في 25 شعبان 1425 الموافق لـ 10 أكتوبر سنة 2002، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990 المحررة بلندن يوم 30 نوفمبر سنة 1990، ج. ر رقم 65 لسنة 2004.

– أنظر في هذا الإطار: واعي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009– 2010، ص 142.

[2]– قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص 124.

[3]– عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، المرجع السابق، ص 112.

[4]– قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص 125.

[5]– عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، المرجع نفسه، ص 112.

ثانيا- قانون حماية البيئة ذو طابع فني:

من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة أن قواعده ذات طابع فني في صياغتها[1]،حيث أن دور النواحي الفنية والعلمية في صياغة نصوص هذا القانون كبير بالمقارنة بغيره من فروع القانون الأخرى، فقواعد قانون حماية البيئة ينبغي أن تستوعب الحقائق العلمية والتقنية كالتعرف على ملوثات البيئة الطبيعية والصناعية، ووسائل انتقالها وتأثيراتها الضارة على الإنسان والحيوان والنبات، والوسائل الفنية المستخدمة في قياس درجة التلوث، أو السيطرة على مصادره، أو الحد منها، ورصد ملوثات البيئة وتحديد مستوياتها أو المعايير المسموح بها[2]، كما أنها تحاول المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، وذلك برسم السلوك الذي ينبغي التزامه للتعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الايكولوجية من حيث مواصفاته والحدود التي يمارس فيها وحكم الخروج عليها.

كما يبدو الطابع الفني لقانون حماية البيئة أيضا في كون قواعده لا ترمي إلى الحفاظ على البيئة فقط بل إلى وضع بعض القيود الفنية على قواعد قانونية أخرى موجودة في فروع أخرى من فروع القانون[3].

كذلك يمكن أن نلمس الجانب الفني في قانون حماية البيئة في كيفية تنفيذ وإعمال الأحكام القانونية الواردة في قواعده، فغالبية قواعد هذا القانون هي قواعد اتفاقية مصدرها معاهدات أو اتفاقات مبرمة بين الدول بشأن الحفاظ على البيئة -كما سبق القول- وبالتالي فإن تنفيذ هذه القواعد متروك لكل دولة على حدا فالدولة هي الصانعة للقانون والمخاطبة به والمنفذة لهذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن كل دولة رقيبة على غيرها من

---

[1]- الموقع الإلكتروني http://mydzkanoun.blogspot.com، تم الإطلاع عليه يوم 2016/11/18 على الساعة 22.30.

[2]- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، المرجع نفسه، ص 114 و 115.

[3]- قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص 126.

الدول في تنفيذ قواعد هذا القانون فسلوك كل دولة خاضع للملاحظة والمراقبة المتبادلة من الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية[1].

ثالثا- قانون حماية البيئة ذو طابع تنظيمي آمر:

تتوقف القيمة العملية لأي نظام قانوني على قواعد المسؤولية وفاعليتها، فهذه الأخيرة تشكل العنصر الرئيسي الذي يكفل تماسك النظام القانوني في الواقع ويضفي الفاعلية على قواعده ويحقق الاستقرار لأحكامه ويوفر الأمن والطمأنينة لأشخاصه، فيترتب على عدم وجود عنصر المسؤولية في نظام قانوني ما إلى الشك في طبيعته القانونية[2].

ولما كان قانون حماية البيئة يعنى بالتنظيم الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى سواء كان طبيعيا أو صناعيا، كان لزاما أن تكون قواعده آمرة بحيث لا يقوى المخاطبون بأحكامه على مخالفته، فهو يحمي مصالح وحقوقا مشتركة، تتجسد أساسا في حق كل إنسان في بيئة نظيفة وصالحة وخالية من المشاكل والمخاطر.

ويظهر عنصر المسؤولية أو بالأحرى الطابع الآمر لقواعد قانون حماية البيئة في عنصر أساسي؛ يتمثل في الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعده، حيث تتنوع هذه الجزاءات بين[3]:

- جزاءات المدنية: حيث يرتب هذا القانون المسؤولية المدنية على الأعمال التي تسبب أضرارا بيئية تنعكس آثارها على الإنسان والممتلكات، وتتكفل قواعد القانون الداخلي في كل دولة بتنظيم المسئولية والتعويض عن الأضرار البيئية مراعية في ذلك أحكام الاتفاقات الدولية.

---

[1]- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، المرجع السابق، ص 114- 115.

[2]- قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص 127.

[3]- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، المرجع نفسه، ص 116 و117.

- **جزاءات جنائية:** يترتب عن مخالفة قواعد قانون حماية البيئة والتي تشكل بدورها جريمة معاقبا عليها في غالبية النظم القانونية البيئية كما أن الاتفاقيات الدولية التي تعالج تلوث البيئة ومكافحته تحض على وضع العقوبات الرادعة في النظم الوطنية للدول المنضمة إليها.
- **جزاءات إدارية:** تترتب على المنشآت المخالفة لأحكام قانون البيئة مثل غلق المنشأة أو إلغاء ترخيصها أو توقيع غرامة عليها...[1]

وتعتبر المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية جزءا لا يتجزأ من أي نظام قانوني، ويتوقف مدى فعالية النظام القانوني على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، بل يمكن القول أن المسؤولية يمكن أن تكون أداة تطوير للقانون بما تكفله من ضمانات ضد مخالفة الالتزامات القانونية.

والطابع الإلزامي للقانون الدولي البيئي تبرره طبيعة المصلحة التي يحميها هذا القانون فأصبح الالتزام بقواعد القانون الدولي للبيئة في حد ذاته ضمانا للسلم والأمن الدوليين بدليل البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن في يناير عام 1992 الخاص بمسؤولية مجلس الأمن عن صيانة السلم والأمن الدوليين باسم الدول الأعضاء تحت عنوان "الالتزام بالأمن الجماعي".

كما أن الاتفاقات والمعاهدات الدولية والبروتوكولات وقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة رتبت كثيرا من الالتزامات على عاتق الدول، وحتى على بعض كيانات المجتمع الدولي المعاصر كالمنظمات الدولية والشركات العالمية.

كما استقر القانون الدولي أيضا على أنه إذا كان لكل دولة حقوق وسلطات تتمتع بها، فإنها مقيدة في استعمالها بعدم الإضرار بالبيئة والحفاظ عليها من التلوث وصيانة

---

[1]– عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، المرجع السابق، ص 116 و117.

مواردها[1] من النضوب، فإن قامتبخلاف ذلك تحملت المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء التعدي على البيئة[2].

رابعا- قانون حماية البيئة قانون متعدد المجالات:

يعالج قانون حماية البيئة موضوع البيئة الذييتسم بتشعبه وكثرة مجالاته وتنوع أسباب المشكلات المثارة بخصوصه في الواقع، حيث يمكن إجمال المواضيع التي يهتم بها القانون الدولي البيئي في منع تلوث المياه البحرية، توفير الحماية والاستخدام المعقول للثروات والأحياء البحرية، وحماية المحيط الجوي من التلوث، حماية النبات والغابات والحيوانات البرية، حماية المخلوقات الفريدة، حماية البيئة المحيطة من التلوث.

كما صنف إعلان استوكهولم لسنة 1972 المشكلات البيئية[3] إلى:

-تلوث المياه والجو والكائنات الحية بدرجة خطيرة.
-الإخلال بالتوازن الطبيعي للغلاف الجوي على نحو خطير ومكروه.
-تدمير واستنفاد الموارد التي لا يمكن الاستعاضة عنها.

ولابد من الإشارة إلى أن التشريعات بصورة عامة تحوي كثيرا من نصوص الحماية البيئية في ذاتها وفي عناصرها وفي مكوناتها،إلىدرجة القول أنحماية الحقوق البيئة قد تخطت حماية حقوق الإنسان، حيث تعددت صنوف الحماية فشملت رعاية حقوق الطير

---

[1]- قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص 130.

[2]- قويدر شعشوع، المرجع نفسه، ص 130.

[3]- تصنف المشكلات البيئية إلى:

* مشكلات كمية وتتمثل في تلك الآثار السلبية لأنشطة الإنسان على حجم الموارد الطبيعية غير المتجددة وعلى معدلات تجدد الموارد الطبيعية المتجددة.

* مشكلات نوعية: وهي تلك المشكلات التي تؤثر على نوعية القدرات الطبيعية في الأنظمة البيئية مسببة بذلك أضرار مباشرة أو غير مباشرة للإنسان.

- أنظر: المرجع نفسه، ص 135.

والنبات[1] والحيوان، ووضعت كثير من الاتفاقيات الخاصة بحماية بعض الأنواع والفصائل من الانقراض على البر وفي الهواء وتحت الماء[2].

خامسا- قانون حماية البيئة به جوانب دولية:

البيئة مصلحة لا تهم المجتمع الوطني (الداخلي) لكل دولة فحسب بل تلقى اهتماما من المجتمع الدولي ككل؛ لذلك إذا كان كل مشرع في إطار القانون الداخلي يسعى إلى حماية البيئة من المشكلات والمخاطر التي تحيط بها في دولته، فإن المجتمع الدولي والقانون الدولي على حد السواء لم يقف مكتوف الأيدي في مواجهة تلك المخاطر، وإنما سعى إلى حماية البيئة واهتم بها ونبه إلى خطورة المشكلات المحيطة بها، وعمل على الوقاية منهاووضع الحلول لها، وذلك من خلال إضفاء مسحة دولية على القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة والتي تظهر من خلال:

- **طبيعة النشاط الذي يؤثر سلبيا على البيئة:**فغالبية الأنشطة التي تضر بالبيئة لا تقتصر آثارها الضارة على حدود الدولة التي حدثت فيها، وإنما تتعداها إلى دول أخرى.
- **الأشخاص الذين يمارسون نشاطا يؤثر بصورة سلبية على البيئة:** ذلك أن المخاطر والمشاكل التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة لا تصدر عن أشخاص القانون الداخلي المخاطبين بأحكامه – سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين–فحسب، وإنما تصدر كذلك عن الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون الدولي، مما أدى إلى دخول موضوعات دولية إلى تشريعات حماية البيئة الخاصة بكل دولة كموضوع المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية، والمسئولية المدنية ذات العنصر الأجنبي وما تثيره من مشكلات الاختصاص القضائي الدولي وتنازع القوانين.

---

[1]– قويدر شعشوع المرجع السابق ، ص 136.

[2]– قويدر شعشوع ، المرجع نفسه ، ص 136.

- **طبيعة المصلحة التي تحميها قواعد قانون البيئة:** فالمصلحة التي يحميها قانون البيئة والمتمثلة في حماية البيئة من المشاكل والمخاطر التي تحيط بها، هي مصلحة مشتركة[1] ينبغي أن تعمل جميع الدول على حمايتها، فالدول لها مصالح بيئية مشتركة في تقليل الأضرار التي تلحق بالبيئة، وفي ضمان الاستعمال المعقول والمقيد لموارد البيئة لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلة[2].

سادسا- قانون حماية البيئة قانون التضامن والتعاون:

غدت فكرة حماية البيئة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان التي اعترف بها على الصعيد الدولي والداخلي على حد السواء، الأمر الذي أدى إلى وصف هذا قانون حماية البيئة بأنه قانون التضامن، فهو يعكس بحق استجابة الرأي العام إلى ضرورة المضي قدما في طريق حماية البيئة والحفاظ عليها كحق من حقوق البشرية، والتضامن أفرادا وشعوبا لحماية هذا الحق والحفاظ عليه.

ولكون حماية البيئة واجب على الأفراد والدول على حد السواء فهو يتطلب قدرا كبيرا من الموارد المالية والخبرات العلمية والفنية، ولا يتوافر ذلك بصورة فعالة إلا بتظافر الجهود الدولية، لذا ينبغي وفقا للالتزام الدولي بحماية البيئة ضرورة التعاون الدولي، وهو الأمر الذي ركزت عليه كثير من الاتفاقيات الدولية على غرار اتفاق المبادئ الذي وقع عام 1972 تحت شعار "نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة"، كما انعقد أيضا مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية[3] والبيئة في ريو دي جانيرو عام 1992 أو ما يعرض بمؤتمر الأرض[4] الذي دعى

---

[1]- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، المرجع السابق، ص 117 و 118.

[2]- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، المرجع نفسه، ص 117 و 118.

[3]- قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص من 136 إلى 138.

[4]- للتوسع أكثر أنظر: شكراني الحسين، من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو + 20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 63- 64 / صيف – خريف 2013، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ص 152 وما يليها.

إلى توحيد الجهود والتعاون المنسق بين جميع أبناء الجنس البشري لإنقاذ كوكب الأرض من أجل الأجيال القادمة[1].

[1]– قويدر شعشوع، المرجع نفسه، ص من 136 إلى 138.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل نخلص بالقول أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، بما يشمل من وعاء و فضاء و تربة و كائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته. البيئة ذو مضمون مركب، بحيث أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا في تحديده لمفهوم البيئة من خلال المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ويمكننا القول انه تبنى المفهوم الواسع للبيئة من خلال تطرقه للعناصر المشمولة بالحماية قانونا، متناولا البيئة الطبيعية و البيئة الحضرية المشيدة من صنع الإنسان، وهو ما يتماشى مع الاتجاه الغالب في الوقت الحاضر

على الرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد بالضرر البيئي، إلا انه و بحق أهم الأخطار على وجه العموم و أشدها تأثيرا، لذا تحديد مفهوم التلوث هو جوهر أية حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها.

تم من خلال هذا الفصل التطرق إلى تدابير الضبط الإداري وعلاقتها بحماية البيئة باعتبارها احد أغراض الضبط الإداري، حيث انه يوجد علاقة وثيقة بين المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية و الحديثة و بين حماية البيئة، خاصة أن حق الإنسان في العيش داخل بيئة نظيفة غدا واحدا من الحقوق التي يفترض حمايتها واحترامها.

أن يكون هدفنا من المحافظة على النظام العام هو المحافظة على اكبر قدر ممكن من ممارسة الحرية التي يقرها التشريع لذلك إذا كان استخدام وسائل الضبط هو لضرورة التنظيم.

الفصل الثاني

الضبط الإداري البيئي بين آلياته

و حدوده

الفصل الثاني

الضبط الإداري البيئي بين آلياته و حدوده

بما أنّ البيئة والحفاظ عليها هي قضية حياتية تهم الجميع تسعى إليها كافة السلطات العامة في الدولة والأجهزة الإدارية، فإنّه مع ازدياد المخاطر والمشاكل البيئية بدت الحاجة ملحة إلى وجود أجهزة وجهات إدارية متخصصة تعمل على حماية البيئة، مهما تعددت تسميات الأجهزة المنوطة بحماية البيئة فإنّ هدفها واحد هو القضاء على المشاكل والمخاطر التي تلحق البيئة وعناصرها.

تستخدم هذه الأجهزة الإدارية من أعلاها إلى أدناها وسائل وأساليب متعددة من أجل تحقيق أهدافها في الحفاظ على النظام العام البيئي متبعة بذلك جملة من الأدوات وتقنيات قانونية تأخذ شكل القرارات التنظيمية التي تراها مناسبة لحماية البيئة أو القيام بجمع المعلومات وإجراءات دراسات لازمة هدفها حماية شاملة للبيئة.

من خلال هذه الأدوات والتقنيات تبرز فعالية دور الأجهزة الإدارية المنوطة بحماية البيئة من جهة، واجتناب إثارة مسؤولية هذه الأجهزة والإخلال بحماية البيئة.

يجب على الأجهزة الإدارية أثناء تطبيقها لمختلف الأدوات والتقنيات القانونية سواء كانت أدوات رقابة قبلية أو ردعية احترامها لمبدأ المشرو عية وتكريس دولة القانون، لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: هيئات الضبط الإداري ودور الأدوات القانونية في حماية البيئة.

المبحث الثاني: حدود الضبط الإداري في حماية البيئة.

المبحث الأول:

هيئات الضبط الإداري ودور الأدوات القانونية في مجال حماية البيئة

لا شك أنّ التدهور الخطير الذي تشهده البيئة راجع بالأساس إلى فعل الإنسان نتيجة لمختلف استعمالاته، كان لزاما على الدولة أن تتدخل عبر ما لديها من أجهزة إدارية مختصة مستعملة في ذلك أدوات عدّة على رأسها أدوات قانونية غايتها واحدة هي الحماية الفعّالة للبيئة.

وعليه سنتناول في هذا المبحث الأجهزة الإدارية المعنية بحماية البيئة في (المطلب الأول) والأدوات القانونية لحماية البيئة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الأجهزة الإدارية المعنية بحماية البيئة

تبرز فعالية ونجاعة تدابير الضبط الإداري من خلال الهيئات القائمة على ذلك، تعتبر الأجهزة الإدارية همزة وصل بين متطلبات النهوض بدولة خالية من التلوث وبين أفراد المجتمع، تعمل الأجهزة الإدارية من أعلى سلطة في الدولة إلى أدناها إلى تجسيد النصوص القانونية المخولة لحماية البيئة على أرض الواقع، و من أجل حماية حق الفرد في العيش داخل بيئة نظيفة وهي موزعة على كافة التراب الوطني.

على الرغم من أنّ الجزائر لم تعرف أجهزة إدارية متخصصة بحماية البيئة، ما زالت تعتمد في ذلك على الأجهزة الإدارية على المستوى المركزي والأجهزة الإدارية على المستوى المحلي، وعلى ضوء هذه الاعتبارات نحاول تقسيم الأجهزة الإدارية المعنية بحماية البيئة إلى الأجهزة الإدارية لحماية البيئة على المستوى المركزي في (الفرع الأول) والأجهزة الإدارية لحماية البيئة على المستوى المحلي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية لحماية البيئة على المستوى المركزي

يقصد بالأجهزة الإدارية على المستوى المركزي بممثلي الحكومة في عاصمة الدولة [1]، إذ ينحصر مظهر النشاط الإداري بصوره المتعددة وأنماطه المختلفة في يد سلطة إدارية واحدة تعرف بمصطلح الوزارة.

عرف القطاع البيئي تشكيلات عديدة للأجهزة القائمة على حماية البيئة نجدها في شكل هياكل ملحقة بدوائر وزارية، وأحيانا نجدها هياكل تقنية وعلمية، لذلك لا يمكن القول أنّ مهمة حماية البيئة أسندت إلى العديد من الأجهزة الإدارية على المستوى المركزي، مما يعزز عدم استقرار القطاع البيئي وعدم ثباته على الرغم من تطوره من هيئة إلى أخرى.

أدّى عدم الاستقرار للهياكل المكلفة بحماية البيئة إلى إضفاء حالة عدم التواصل بالعمل البيئي لمدة تتجاوز عشريتين كاملتين.[2]

لذلك سنتناول تطور الجهاز الإداري البيئي على المستوى المركزي (أولا)، انشاء الوزارة المكلفة بالبيئة (ثانيا)، أسباب عدم الاستقرار (ثالثا).

أولا: تناوب الأجهزة الإدارية المركزية على مهمة حماية البيئة

تعتبر مسألة حماية البيئة مفهوم جديد للحياة البشرية، يتضمن أسس وقيم فردية واجتماعية لضمان حق الفرد في العيش داخل بيئة سلمية، ومن هذا المنطلق انعقد أول تجمع دولي أخذ بعين الاعتبار موضوع حماية البيئة تحت رعاية الأمم المتحدة بستوكهولم من يوم 05 إلى 16 جوان 1972 أين أصبح إعلان ستوكهولم بمثابة الإطار الرسمي لإعلان ندوة الأمم المتحدة حول البيئة تماشيا مع هذا الإعلان المنعقد بستوكهولم عرفت الجزائر العديد من الأجهزة التي تناوبت على مهمة حماية البيئة.

---

[1]- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص 13.

[2]- علي السعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 219.

بما أنّ الدولة الجزائرية حديثة الاستقلال لم تعرف قوانين لها علاقة مباشرة بالمجال البيئي حتى صدور أول قانون يتعلق بالحماية القانونية للبيئة سنة 1983[1] الذي يعدّ بمثابة نقطة فاصلة لدى المشرّع الجزائري، لذا سنتطرق إلى الأجهزة الإدارية قبل سنة 1983 والتي عرفت بمرحلة البحث عن الهيئات الإدارية للبيئة دون أن تخص البيئة بوزارة مستقلة من جهة، والمصالح البيئية بعد سنة 1983 عرفت هذه المرحلة بمرحلة الإلحاق من جهة ثانية.[2]

أ-مرحلة البحث عن جهاز إداري للبيئة (قبل قانون سنة 1983)

1- اللجنة الوطنية للبيئة: تم إحداث لجنة وطنية للبيئة لدى وزارة الدولة [3] تنظر في المشاكل لتحسين إطار وظروف الحياة، ووقاية وإعداد تأسيس الموارد البيولوجية والتلوث والمضرات بشتى أنواعها، وبصفة عامة جميع العناصر الإيجابية والسلبية التي تكون بيئة الإنسان.

-**أهداف اللجنة الوطنية للبيئة**:تعمل هاته اللجنة على تحقيق جملة من الاهداف[4]

-تقدم هذه اللجنة للحكومة الخطوط العامة، وذلك في إطار التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

-تقوم بالاتصالات بين مختلف الوزارات المعنية بالأمر، وتسهر على نشر الأخبار وتطوير حركة التنشيط المتخذة في هذا الميدان.

-يؤخذ برأيها في أي مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة.

-تؤمن تنسيق عملية تحضير الإجراءات والبرامج ذات الطابع الوزاري المشترك.

-تدلي برأيها في جميع الدراسات التي تمس البيئة.

---

[1]- قانون 83-03 قانون يتعلق بحماية البيئة.

[2]- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون سنة 2009/2008، ص 140.

[3]- المادة (01) من المرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 يوليو 1974 يتضمن أحداث اللجنة الوطنية للبيئة، ج.ر. عدد 59.

[4]- المادة 02، المرسوم 74-156، مرجع نفسه.

-تساهم في جميع النشاطات الجزائر الدولية في ميدان البيئة.

-تتكلّف بتحضير القانون الوطني لحماية الطبيعة والبيئة.

-تشكيلتها:

يترأس اللجنة الوطنية للبيئة وزير الدولة، وهي تتكون من:

-ممثل عن الإدارة المركزية للحزب.

-ممثل عن المنظمات الجماهيرية.

-ممثل عن كل من وزارات وكتابات الدولة.[1]

-ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

-ممثل عن لجنة التهيئة.

-ممثل عن الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية.

-أساتذة الجامعة وشخصيات يجرى اختيارهم نظرا لاختصاصهم.

-يمكن للجنة استدعاء مسؤولي الإدارات غير الممثلين بخصوص الأشغال المتعلقة باختصاصاتهم، كما يمكنها عند الضرورة أن تضم إلى أشغالها الخبراء في مختلف الميادين التي تهمها.

تزود اللجنة الوطنية للبيئة بكتابة دائمة يحدد تنظيمها وكيفيات تسييرها عن طريق التنظيم.[2]

تم حل اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1977 وذلك بموجب المرسوم رقم 119/77 المؤرخ في 15 أوت 1977، وتم تحويل مصالح هذه اللجنة إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.[3]

---

[1]- المادة 03 من المرسوم 156/74 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة، مرجع سابق.

[2]- المادة 04، مرجع نفسه.

[3]- المرسوم رقم 119/77 انهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة المؤرخ 15 اوت 1977 ج.ر عدد 64.

2-وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة:

لقد تم استحداث وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة لأول مرة بموجب المرسوم رقم 77-73 المؤرخ في 23 أفريل 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة والتي جاءت تحت وصاية الوزير أحمد بن شريف [1]، والملاحظ لتسمية هذه الوزارة أنه تم إدراج مصطلح البيئة ضمن دائرة وزارية.[2]

3-كتابة الدولة للغابات والتشجير:

يكلف كاتب الدولة للغابات والتشجير بالمحافظة على الغابات، وذلك بتنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بالغابات في إطار تحقيق الأهداف الواردة في الميثاق الوطني في إطار ميدان الفلاحة والثورة الزراعية.

تعمل كتابة الدولة للغابات والتشجير على حماية البيئة عن طريق المحافظة على الثروة المرتبطة بقطاع الغابات، بحيث يقوم كاتب الدولة بإعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بقطاع الغابات لاسيما:[3]

- تطبيق الثورة الزراعية في ميدان الغابات.
- تنظيم تسيير الثروة الغابية.
- حماية الأراضي المهددة بالانجراف وزحف الرمال.
- حماية من المرافق ومكافحتها وأشكال العدوان على الغابات والإضرار بها.
- احياء الثروة الصيدية والموارد البيولوجية للمياه القارية وتسييرها.
- جلب أنواع النبات والحيوان المرتبطة بالقطاع ونقلها ومساعدتها على التأقلم.

---

[1]- المادة 04/01 من المرسوم رقم 73/77 المؤرخ في 23 أفريل 1977 المتضمن إعادة تنظيم هياكل الحكومة، ج.ر. عدد 27، ص 665.

[2]- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية، مرجع سابق، ص 220.

[3]- مرسوم رقم 263/79 مؤرخ في 22 ديسمبر 1979 المتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير، ج.ر. عدد 52.

كما يسهر على توفير البيئات الملائمة لأنواع الحيوان في ميدان الغابات وصيانة لذلك، ويتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تنشط تناسلها وتكاثرها.

تشمل الإدارة المركزية لكتاب الدولة للغابات والتشجير على ست مديريات تحت وصاية كاتب الدولة وبمساعدة الأمين العام:[1]

- مديرية تنظيم الثروة الغابية وتسييرها.
- مديرية التشجير ومكافحة الانجراف.
- مديرية حماية الثروة الغابية.
- مديرية التنسيق والدراسة والبحث.
- مديرية التجهيز والوسائل.
- مديرية الإدارة العامة.

تكلف كل مديرية من المديريات الستة بمهمة النهوض وتطوير الثروة الغابية.

4-وزارة الفلاحة والثروة الزراعية:

لقد قام مرسوم 80-175 بإعادة تنظيم وزارة الفلاحة والثورة الزراعية التي كانت تساعدها كتابة الدولة للغابات والتشجير وحلت مكانها بموجب هذا المرسوم كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي [2]، إلاّ أنّه تم الاحتفاظ بنفس الصلاحيات التي كانت مخولة لكتابة الدولة للغابات والتشجير.[3]

---

[1]- مرسوم رقم 79-264 مؤرخ في 1979/12/22 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، ج.ر عدد 52.

[2]- مرسوم رقم 80-175 يتضمن تعديل هياكل الحكومة، المؤرخ في 15 جويلية 1980، ج ر، عدد30 .

[3]- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماة البيئة في الجزائر،مرجع سابق، ص 142.

وبصدور المرسوم 81-49[1] تم إلغاء المرسوم 79-263 مؤرخ في 1979/12/22 المتضمن تحديد صلاحيات منها:

-حماية الممتلكات الغابية والمجموعات النباتية وتطورها.

-حماية الأراضي واستثمارها.

-حماية الطبيعة واستخدامها للرفاهية الجماعية.

كما يتولى كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي عدة صلاحيات التي جاء النص عليها في مواد المرسوم 80-175 السابق الذكر.

ب-مرحلة إلحاق إدارة البيئة بوزارة وصية: (بعد صدور قانون 03/83)

يعتبر القانون المتعلق بالبيئة رقم 83/ 03 بمثابة المنعرج الحقيقي الذي أعطى مكانة لإدارة البيئة بجانب وزارات وصية مختلفة باعتباره أول قانون خاص بحماية البيئة.

وعليه فقد تم التناوب في إلحاق إدارة البيئة على عدّة وزارات يأتي تفصيلها كالآتي:

1 -الوكالة الوطنية لحماية البيئة:

أحدثت الوكالة الوطنية لحماية البيئة بموجب المرسوم 83-457 المؤرّخ في 23 جويلية 1983 أنشأت هذه الوكالة على أساس مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، توضع هذه الوكالة تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، يكون مقرها في مدينة الجزائر العاصمة.

تتولى هذه الوكالة في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية كل أعمال الدراسة والبحث المطلق والحراسة والمراقبة المرتبطة بحماية البيئة كما تتولى على الخصوص.

-تقوم بجميع الدراسات والأبحاث قصد تقدير سائر الأخطار التي يحتمل أن تصيب البيئة وتقييمها.

[1]- المرسوم 81-49 المؤرخ في 21 مارس 1981 يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، ج.ر. عدد 12.

-تقيم شبكة وطنية لملاحظة حالة البيئة ومراقبتها.

-تجمع المعلومات المتعلقة بحماية البيئة.

-تعد وتقترح إما بمبادرتها الخاصة أو بمبادرة الهيئات المعنية، المميزات والمقاييس المتعلقة بحماية البيئة.

-تدرس وتطور الطرق والتقنيات المتعلقة بوقاية البيئة وإزالة التلوث وإرشادات استعمال العتاد.

-تطور التكوين التقني بالنسبة للأعوان العاملين في ميدان حماية البيئة.

يشرف على الوكالة مجلس للتوجيه ويسيرها مدير عام، ويتكون المجلس من ممثلي عدّة وزارات.

2 -وزارة الري والبيئة والغابات:

قام الرئيس شادلي بن جديد سنة 1984 بإحداث تغيير حكومي بموجب المرسوم 84-12 المؤرخ في 22 جانفي 1984[1]، وعيّن نائب وزير مكلفا بالبيئة والغابات بوزارة الري والبيئة والغابات ويستشف من هذا التعديل أنّه تم إلحاق إدارة البيئة بوزارة الري والبيئة والغابات، ولقد استمر العمل بهذه الوزارة من سنة 1977 إلى غاية 1988 وهي أطول مدة عرفت فيها إدارة البيئة نوعا من الاستقرار إلاّ أنّ هذا الاستقرار لم يجسد على أرض الواقع السياسية الوطنية للبيئة.[2]

دعت وزارة الري والبيئة والغابات إلى تجسيد التوجيهات التي رسمها الميثاق الوطني وتحقيق الأهداف التي حددتها الهيئات السياسية الوطنية على يد السيد وزير الري والبيئة والغابات، وكلف بالسهر على ما يلي:[3]

---

[1]- المرسوم 84 – 12 المؤرخ في 22 جانفي 1984 يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، ج.ر. عدد 04.

[2]- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 14.

[3]- مرسوم رقم 84-126 مؤرخ في 19 مايو 1984 يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب وزير المكلف بالبيئة والغابات.

-توسيع برامج تسخير الموارد المائية وتوزيعها.

-تحضير الأراضي القابلة للسقي وذات الصبغة الغابية وتحسينها بالتشاور مع الوزير المكلف بالفلاحة.

-حماية البيئة وتسخيرها للرفاهية الاجتماعية.

-حماية الممتلكات الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وتنميتها.

كما يعمل نائب الوزير تحت سلطة الوزير في مجال حماية البيئة على تطبيق السياسة الوطنية لحماية البيئة ويتابعها ويراقبها.[1]

3 -إلحاق مهمة حماية البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا:

إنّ تنظيم الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا كان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-393 [2] مؤرخ في أول ديسمبر 1990 وباستقرائنا لمواد هذا المرسوم نجد في المادة 07 منه على أن يساعد مدير الدراسات مكلف بحماية البيئة الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا، مما يدل على أن مهمة حماية البيئة الحقت بوزارة البحث والتقنولوجيا.

لقد كلف الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا القيام بجميع الأعمال والخطوات الخاصة بالبحث والتنمية التقنولوجية وحماية البيئة التي تنجزها الهياكل المختلفة.[3]

4 -نقل مهمة البيئة لوزارة التربية الوطنية:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المحدد لصلاحيات وزير التربية تم نقل وإسناد الصلاحيات التي كانت مخولة سابقا لوزير التربية ووزير الجامعات والوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا إلى وزير التربية الوطنية بما في ذلك صلاحيات المحافظة على البيئة.

---

[1]- المادة 05 من المرسوم 84-126، مرجع نفسه.

[2]- المرسوم التنفيذي 90-393 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا، ج.ر. عدد 54.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا، ج.ر. عدد 54.

ثم إحداث مديرية للبيئة ضمن الإدارة المركزية لوزارة التربية تحت سلطة الوزير الذي يساعده كاتب الدولة للتعليم الأساسي والثانوي، وكاتب الدولة للتعليم العالي وكاتب الدولة للبحث العلمي.

5 إلحاق مهمة حماية البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئية والإصلاح الإداري:

بعد مضي سنين من إلحاق مهام حماية البيئة بوزارة التربية الوطنية، ثم إلحاق مهام حماية البيئة بمصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري [1] على أنّ وزارة الداخلية وزارة عتيدة تشمل مصالحها كافة التراب الوطني بما فيها المصالح المركزية والمحلية وامتلاكها لصلاحيات تؤهلها لأن تكون جديرة بحماية البيئة وعناصرها.[2]

6 إحداث كتابة الدولة للبيئة:

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 المتعلق بكتابة الدولة للبيئة[3] تم إفراد مهام البيئة بجهاز إداري خاص مباشر له صلة مباشرة بالقضايا البيئية والمشاكل التي تمس بها.

وضعت تحت وصاية كتابة الدولة للبيئة مديرية العامة للبيئة [4]، وخصت بجملة من الصلاحيات:

-الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار.

-الوقاية من جميع أشكال تدهور الوسط الطبيعي.

---

[1]- مرسوم رقم 94-248 مؤرخ في 10 أوت 1994 يتضمن الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.ر. عدد 53.

[2]- وناس يحي، آليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 15.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، ج.ر. عدد 01.

[4]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-107 مؤرخ في 12 أفريل 1995 يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، ج.ر. عدد 23.

-المحافظة على التنوع البيولوجي.

-السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

-تسليم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة.

-ترقية الأعمال المتعلقة بالإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة.

-ترقية التعاون الدولي في مجال حماية البيئة.

7 -إدراج البيئة بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران:

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، تم إدراج ملف حماية البيئة في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران.[1]

يمارس وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران جملة من الصلاحيات، وذلك بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية في هذا المجال من أجل:[2]

-تطوير الهياكل الأساسية والحفاظ عليها.

-الاستعمال الرشيد للأراضي.

- إعادة الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها.

ثانيا: إنشاء وزارة مكلفة بالبيئة

بمبادرة السلطة التنفيذية تم تأسيس وزارة خاصة بالقضايا البيئية وبصفة مباشرة وذلك استجابة لرهانات اجتماعية واقتصادية سياسية وكذا المعاهدات الدولية التي انضمت اليها الجزائر، اتخذت الوزارة المكلفة بملف البيئة عدة تسميات مختلفة وذلك بموجب المرسوم

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر. عدد 93.

[2]- المادة 02 مرسوم تنفيذي رقم 2000- 135 مؤرخ في 20 جوان 2000 يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، ج.ر. عدد 36.

التنفيذي رقم 01-09[1] المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة تتكون هذه الوزارة من المديرية العامة للبيئة وهي المديرية العامة الوحيدة على مستوى الوزارة والتي تضم بدورها خمس مديريات فرعية[2].

- مديرية السياسة البيئية الحضرية
- مديرية السياسة البيئية الصناعية
- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية
- مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية
- مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي

من بين التسميات التي عرفتها الوزارة المكلفة بالبيئة : وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة الى ان تم فصل البيئة عن السياحة وتمثيل كل وزارة بوزير مستقل إلى أن تم إدراج البيئة في الوقت الراهن بوزارة الموارد المائية والبيئة.

ثالثا: أسباب عدم استقرار الإدارة المركزية المكلفة بالبيئة

اجتمعت كل العوامل لتعكس الدور الفعال وعدم استقرار الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة من بينها:

- قبل صدور قانون 83-03 المتعلق حماية البيئة يرجع سبب عدم الاستقرار إلى ان كل الهياكل الإدارية لم يكن لها إطار قانوني لممارسة صلاحيتها واختصاصاتها على أكمل وجه.
- بعد صدور قانون 83-03 شرع المشرع الجزائري بوضع جملة من القوانين وتنظيمات لها علاقة بحماية البيئة الا ان هذه القوانين لم تعرف التجسيد الفعلي على ارض الواقع ولم تكن فعالة بنسبة كبيرة هذا في غياب للبرامج البيئية والتخطيط البيئي على المدى القريب والبعيد مما جعل العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذا

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 01-19 المتضمن تعين الادارة المركزية بوزارة تهيئة الاقليم والبيئة المؤرخ في 07 جانفي 2001 ج. ر عدد 04.

[2] – د. علي سعيدان حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية المرجع السابق، ص 223.

العوامل التنموية السريعة تؤثر بشكل سلبي ومباشر على الهياكل الادارية المكلفة بالبيئة لتعكس المردود الضعيف وغير الفعال للادارة المكلفة بحماية البيئة والتي لا تزال تبحث عن استقرار فعلي مكرس على ارض الواقع.

الفرع الثاني : الأجهزة الإدارية لحماية البيئة على المستوى المحلي

تعد الهيئات اللامركزية امتدادا للإدارة المركزية، فاللامركزية أسلوب من أساليب توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية و الهيئات المحلية التي قد تكون منتخبة أو معينة أومزيجا بينهما، و عليه فأسلوب اللامركزية يتطلب إيجاد وحدات محلية ذات استقلال مالي لتتمكن من القيام بالتزاماتها، دون إعفاء الهيئات المركزية من ممارسة الرقابة الوصائية عليها.[1]

هناك عدة أنواع من اللامركزية فقد تكون محلية إقليمية منتخبة و قد تكون لامركزية مرفقية،لذا سيتم عرض الهيئات اللامركزية الإقليمية و دورها في حماية البيئة أولا، ثم الهيئات اللامركزية المصلحية و دورها في حماية البيئة ثانيا ، والتطرق الى مدى ملائمة النظام القانوني المحلي في مجال حماية البيئة ثالثا.

أولا: الهيئات اللامركزية الإقليمية و دورها في حماية البيئة

يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية الإقليمية ، فهي حيز و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وعليه فالإدارة اللامركزية الإقليمية Territorial

بالجزائر، ما أو يسمى أيضا بالإدارة المحلية Administration locale أو الجماعات المحلية Les collectives locales[2] إنما تقوم على وحدتين إدارتين هما :البلدية والولاية

[1] –الطعامنة محمد محمود، نظام الإدارة المحلية (المفهوم و الفلسفة والأهداف)، ورقة بحثية ملقاة في الملتقى العربي الأول نظام الإدارة المحلية في الوطن العربي، صلالة، سلطنة عمان، (18–20)أوت 2003، ص 5.

[2] –بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، عنابة، 2004،ص 7.

حسب ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 16: الجماعات الإقليميّة للدّولة هي البلديّة والولاية.[1]

تعد الهيئات اللامركزية الإقليمية التطبيق الأمثل لحماية البيئة على المستوى المحلي لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة التي تتميز بها، فموضوع حماية البيئة تحكمه مجموعة من القوانين التي تتدخل في عمليات تطبيقها عدة هيئات، هذه الأخيرة تلعب دور المنسق الفعال والعملي بين مختلف المتعاملين ولذلك منحها المشرع جملة من الاختصاصات في مجال حماية البيئة، ويظهر ذلك من خلال قانون الجماعات المحلية و القوانين المتعلقة بالبيئة.

1 - الولاية و دورها في حماية البيئة

تتربع الولاية على جزء من إقليم الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و هي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة تتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة، للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي و الوالي[2]، لذا سيتم عرض دور كل هيئة في حماية البيئة.

أ الوالي:

يعين الوالي من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي[3]، و هو المسؤول على المحافظة على النظام العام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية، [4] و يؤدي باسم الولاية

[1] -الدستور الجزائري 1996 المتضمن التعديل الدستوري الملغى بالقانون 16-01 المؤرخ 6 مارس 2016.

[2] المادة 3 من القانون 12-07 السابق ذكره.

[3] المادة 92/ 10من الدستور الجزائري المعدل و المتمم بالقانون 01/16 المرجع السابق.

[4] -المادة 114 من القانون 12-07 المرجع نفسه.

كل أعمال إدارة الأملاك و الحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية. [1] كما يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات و احترام رموز الدولة و شعاراتها على إقليم الولاية.[2]

يتجلى دور الوالي في الحفاظ على البيئة في العديد من القوانين فقد أقر مجلس الدولة صراحة صلاحيات الوالي في اتخاذ القرارات الوقائية من أجل حماية صحة المستهلك، استنادا على قانون الولاية و القانون المتعلق بالقواعد العامة للمستهلك 89-02 ، أنه يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت من أوقات استعراض المنتوج للمستهلك بالتحريات والمراقبة، قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك.

كما أعطى القانون **03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للوالي صلاحيات عديدة يتولى من خلالها مهمة حماية بيئة ولايته والمحافظة عليها، وذلك بحماية مختلف عناصر البيئة، هذه الحماية التي تبرز من خلال نظام التراخيص الذي يعتمده الوالي، والذي يعدّ النظام الأنجع للتخفيف من مختلف الانتهاكات التي يتسّبب فيها الإنسان، والتي تعتبر عاملا رئيسا في تلويث البيئة، وبغرض ذلك أسند للوالي في هذا الإطار صلاحية تلقّيه لكل معلومة تتعلق بعناصر البيئة على إقليم ولايته من قبل أي شخص يحوز على معلومات بهذا الخصوص، هذه المعلومات التي من شأنها التأثير على الصحة العمومية[3].

يجب على الوالي باعتباره ممثلا للدولة أن يتخذ جميع تدابير الحماية التي تضمن دوام الثروة الغابية[4]، فهو يساهم في الحماية من الحرائق ومكافحتها، كما يمنع القيام بتعرية الأراضي أي تقليص مساحة الثروة الغابية دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات، كما أن هذه الرخصة لا تسلمّ إلا بعد الأخذ برأي الجماعات المحلية (الولاية والبلدية)، و لا سيما الوالي

[1] – المادة 105 من القانون 12-07 المرجع نفسه.

[2] –المادة 113 من القانون 12-07 المرجع نفسه.

[3] طاوسي فاطنة،"دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، 2013، جوان 2013، ص73.

[4] المادة 16 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات و المعدل و المتمم باالقانون 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج.ر.العدد62، السنة 28.

يتعين على الوالي السهر على صيانة الشبكة الوطنية للطرق والمؤسسات المكلّف ة بالسكة الحديدية وغيرها، و اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية من أخطار حرائق الغابات، طبقا لما جاءت به المادة **23**[1].

يتّخذ الوالي التدابير اللازمة في ميدان وقاية الأملاك الغابية من الحرائق، التي نص عليها المشرع في المرسوم **87-44** المتعلق بوقاية الأملاك الغابية، والتي من بينها صلاحية الوالي في تقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص باستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية، إلا لأجل الاستعمال المنزلي.[2]

كما يتمتع الوالي باختصاصات استثمارية في مجال إنشاء و حماية الحضائر الوطنية و المحميات الطبيعية، حيث تنص المادة الثالثة من مرسوم تصنيف الحضائر الوطنية المحميات الطبيعية على إمكانية أي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص أن يطلب من الوالي المختص إقليميا ، فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية في ملكية أو جزء من تراب بلدية واحدة أو عدة بلديات .[3] و تؤكد المادة الرابعة و الثالثة و العشرون أن الوالي ملزم بإبداء رأيه قبل ارسال الملف إلى الوزير المكلف بحماية الطبيعة الذي يبت في شأنه بعد استشارة الوزراء المعنيين.

كما يساهم الوالي في عملية التشجير وتنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير يوضع بموجب مبادرة من الوزارة المكلّفة بالغابات، وذلك بعد استشارة الجماعات المحلية، حسب ما نصت عليه المادة **49**[4] من القانون **84-12**، باعتباره هو الممثل الأساسي للولاية، كما يساهم الوالي و بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالغابات بوضع برنامج لمكافحة التصحر.[5]

---

[1] المادة 23 من القانون رقم 84-12 المعدل و المتمم بالقانون 91-20.

[2] – خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، مقدمة بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص50.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياتها ، ج.ر.رقم25، السنة24.

[4] –تنص المادة 49 من القانون رقم 84-12، على ما يلي: «تتم تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار المخطط الوطني للتشجير يوضع بمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة الجماعات المحلية...».

[5]– تنص المادة 57 من القانون 84-12، على ما يلي: « تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بالتنسيق مع الوزارات والمجموعات المحلية المعنية بوضع برنامج لمكافحة التصحر».

أعطى المشرع الجزائري صلاحيات للوالي للحفاظ على البيئة في إطار التهيئة العمرانية، عن طريق استحداثه لمجموعة من المخططات المتنوعة التي تعدّ أدوات لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، و التي من بينها مخطّطات تهيئة الإقليم الولائي المنصوص عليها في المادة **07** من القانون **01-20**، الذي يوضح ويثمن بالتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني، من خلال الترتيبات الخاصة بكل إقليم ولاية وعلى الخصوص:

- تنظيم الخدمات العمومية.
- مساحات التنمية المشتركة بين البلديات.
- **البيئة** .
- السلّم الترتيبي والحدود المتعلقة بالبنية الحضرية .
- المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى التي تحلّ محل مخططات تهيئة الأقاليم الولائية لفضاءات الحواضر الكبرى المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.[1]

كما يمكن للوالي المختص إقليميا، في حالة وجود مجموعة من البلديات التي تجمع بينها مصالح اقتصادية و اجتماعية، أن يحدّد بقرار منه وباقتراح من رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية بعد المداولة، مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأراضي.[2]

يتدخل الوالي في ميدان التعمير والبناء في الحالات التالية:

- **تسليم رخصة البناء** في حالات حددتها المادة **66** من القانون **90-29**[3]:

- البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.
- منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الإستراتيجية.

---

[1] المادة 07 من القانون رقم 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2001، ج.ر رقم 77.

[2] المادة 12 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1990، ج.ر رقم 52.

[3] – القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

– اقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة في السواحل والأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة، والأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد، والتي لا يحكمها مخطط شغل أراضي.[1]

– **رفض منح رخصة البناء:** يحق للوالي رفض منح رخصة البناء في حالة ما إذا كان البناء من طبيعته أن يمسّ بالسلامة أو بالأمن العمومي، و هو ما أكدته المادة **2و 3**من المرسوم التنفيذي **91-175**،[2] حول ما إذا كان البناء أو التهيئة مقررة في أرضية معرّضة للأخطار الطبيعية والمتمثلة في الكوارث الطبيعية بصفة عامة، كالفيضانات، يمكن للوالي رفض منح رخصة البناء أو التجزئة. فإذا كان البناء المراد إنجازه مخالفا لمعايير البناء و التعمير، يعد بذلك خطرا على البيئة على اختلاف عناصرها، وقد يسبب آثارا سلبية عليها تؤدي إلى تدهورها، بالإضافة إلى التشويه الجمالي للمدينة الذي ينجرّ عنه.

يعتبر الوالي ركيزة أساسية في مجال التعمير، بالنظر إلى صلاحياته في منح رخصة البناء، أو رفضه لمنح هذه الرخصة وكذا تأجيل منحها، نظرا لما تخضع له هذه الرخصة من إجراءات دقيقة لا تسمح بتسليمها مباشرة، والتي يجب على الوالي وغيره من السلطات احترامها للحفاظ على سلامة و أمن المدينة، وحفاظا على معايير السلامة، هذا وقد استثنى المشرع رخصة الهدم من اختصاصات الوالي.

تم التركيز على هذا الجانب في ميدان التعمير والتهيئة، لما يقوم به ميدان التعمير والبناء في الوقت الحالي من دور كبير في حماية البيئة، لاسيما رخصة البناء التي تخضع لنظام صارم ودقيق يفرض على الوالي التشدّد في منحها، كما يخوّل له رفض منح هذه الرخصة وتأجيل منحها. فميدان التعمير له انعكاسات كبيرة على بيئة الولاية و رخصة البناء تحمل الحصة الأكبر في الحفاظ على هذه البيئة، خاصة الجانب الجمالي للمدينة الذي أضحى المعيار الأول لوجود بيئة نظيفة ، جذّابة و خالية من الأخطار.

---

[1] المادة 66 من القانون رقم 90-29، المرجع نفسه.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91-175، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الصادر بتاريخ 28 ماي 1991، ج.ر 26 .

و في إطار الوقاية من الكوارث الطبيعية فالوالي ملزم بضبط مخطط تنظيم النجدة الولائية، من أجل التكفّل بالكوارث وخاصة منها الكوارث الناجمة عن وقوع أخطار كبرى، ومن ضمن التدابير الهيكلية الموضوعة للتكفل بالكوارث، [1]هناك الاحتياطات الإستراتيجية، هذه الأخيرة التي تكوّنها الدولة لضمان تسيير المرحلة الاستعجالية التي تعقب الكارثة.[2]

ومن الاحتياطات الموضوعة للوالي عقب حدوث الكارثة الطبيعية:

- توفير الخيم والدّارات، أو كل وسيلة أخرى موجهة للإيواء المؤقت للمنكوبين الذين لا مأوى لهم.
- المُؤن.
- أدوية الاستعجالات الأولية ومواد التطهير ومكافحة انتشار الأوبئة والأمراض.
- صهاريج الماء الصالح للشرب المقطورة.
- الماء الصالح للشرب المعبّأ.[3]

هذا وقد تضمّن المرسوم رقم **85-232**، في المادة **الأولى** منه: بأنه يتعين على كل سلطة أو هيئة مؤهلة، أن تتخذ وتستخدم في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع التدابير والمعايير التنظيمية التي من شأنها أن تستبعد الأخطار التي يمكن أن تعّرض أمن الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر، أو أن تخفّف من آثارها [4]، فقد أكّدت هذه المادة على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من قبل مختلف الهيئات لاستبعاد الأخطار، بما فيها الوالي، هذا الأخير الذي منحته المادة **3** من ذات المرسوم، صلاحية الوقاية من الأخطار

---

[1] المادة 63 من القانون 04-20، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الصادر في 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية رقم 84.

[2] المادة 64 من القانون 04-20 المرجع نفسه.

[3] المادة 65 من القانون 04-20 المرجع نفسه.

[4] المادة 01 المرسوم رقم 85-232، المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث، الصادر في 25أوت1985، منشور بالجريدة الرسمية رقم 1290،

بنصّها:«يسهر كل والي على تنفيذ التدابير والمعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار، وعلى تطبيقها المحتمل في بلديات ولايته».[1]

فضلا عما نص عليه المشرع الجزائري من صلاحيات للوالي في مجال الحفاظ على البيئة، فقد أقرّ الفقه بإلزام سلطات الضبط الإداري التدخل لحماية جمال المدن ورونقها، حتى في حالة عدم وجود نص قانوني يصرّح بذلك. فالقيم الجمالية تعدّ من الأهداف التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع تصميم لإقامة المباني وإنشاء المدن وأداء الخدمات الإدارية والهندسية ذات الطابع الجمالي.[2]

ب- المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام، هو هيئة المداولة في الولاية [3]، يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين و التنظيمات و يتداول في مجالات عدة منها السكن و التعمير و تهيئة اقليم الولاية، الفلاحة و الري و الغابات، التراث الثقافي، حماية البيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.[4]

يُعِد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين فيه الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الإقتصادية والإجتماعية للولاية ويناقش مخطط التنمية الولائي ويبدي إقتراحات بشأنه[5].

---

[1] المادة 3 من المرسوم رقم 85-232.

[2] – زانا رسول محمد أمين، الضبط الإداري بين حماية الأمن وتقييد الحريات، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 40.

[3] –المادة 13 من القانون 12-07 المرجع السابق.

[4] – المادة 77 من نفس المرجع.

[5] – المادة 80 من نفس المرجع.

ومن المهام التي وضعها القانون كاختصاص أصيل للمجلس هو حماية البيئة في المادة 77 من قانون الولاية، يتداول المجلس الشعبي الولائي في مختلف المشاكل المتعلقة بالبيئة على مستوى ولايته، من أجل إيجاد حلول بديلة ووضع حد لتدهورها وإتلافها، عن طريق مختلف الوسائل القانونية والبشرية المسخّرة له في هذا المجال، هذا لكون مسألة تهديد البيئة ليست وليدة اليوم، بل وجدت منذ زمن بعيد، وا ما جعل إلزامية وضع حد لهذه الظاهرة من طرف الأفراد والهيئات المختلفة في البلاد كالمجلس الشعبي الولائي، أمرا محتوما للتخفيف مما قد تسبّبه هذه التهديدات البيئية من آثار سلبية تصيب الكائنات الحية والمواطنين على إقليم الولاية.[1]

و يعمل المجلس الشعبي الولائي على اتخاذ كل التدابير اللازمة لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور قصد تحقيق الوقاية الصحية ومكافحة الأوبئة التي قد تتسلّل إلى إقليم الولاية، ولهذا الغرض نصت المادة **94** من قانون الولاية، على أن[2].

يتولى المجلس الشعبي الولائي في حدود ولايته اتخاذ كافة السبل الممكنة التي تساعد على منع حرائق الغابات، و ذلك بتنفيذ ما جاء به المخطط العام للوقاية من حرائق الغابات، بتصنيف المناطق الغابية حسب الخطر المحدق بالمدن، إضافة إلى ضرورة تحديد التجمّعات السكنية الكبرى الموجودة في المناطق الغابية أو بمحاذاتها والتي قد يشكّل اندلاع حريق الغابة خطرا عليها وفقا لمقتضيات المادة **29** من القانون **04-20**، وذلك بتوفير الاحتياطات الضرورية لمنع هذا الخطر، ووضع برنامج خاص لها ضمن مداولاته، للحدّ من الأعداد الهائلة من الحرائق التي تشهدها مختلف ولايات ومناطق الوطن من جهة، والتصدّي لمشاكل الزلازل والفيضانات أو الإنقاص من خطر حدوثها من جهة أخرى .

---

[1] ليندة شرابشة، «دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري»، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، 2012، 05 ديسمبر2012، ص 02.

[2] المادة 94 من القانون 12-07 المرجع السابق.

يساهم المجلس الشعبي الولائي بالإتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، [1] كما يتولى في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلدية ويسهر على تطبيق الوقاية الصحية ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الإستهلاكية[2].

فمن الأولويات التي يتداول فيها المجلس الشعبي الولائي في مجال تهيئة و تطهير المجاري المائية ، المراقبة الصحية للمواطن، وذلك بإجراء تحاليل لمراقبة نوعية الماء الموجه للاستهلاك البشري، على أن تعلن نتائج هذه التحاليل للجمهور، حسب ما نصت عليه المادة **115** من القانون المتعلق بالمياه.[3]

كما يحرص المجلس الشعبي الولائي من خلال المراقبة المستمرة و من خلال مداولاته على ربط كل سكن أو مؤسسة بالشبكة العمومية لتطهير المياه، في المناطق الحضرية، تطبيقا لمقتضيات المادة **118**[4] من ذات القانون، وذلك بالتنسيق مع الهيئات الولائية والبلديات على مستوى كل إقليم الولاية، وهذا حرصا منه على حماية المياه في الولاية.

يبادر المجلس بجميع الأشغال التي من شأنها إصلاح المجاري المائية التي تتسرّب منها المياه، واقتراح حلول جذرية لتهيئة المجاري المائية، في البلديات ومختلف المناطق النائية، بحيث يسعى المجلس لتوصيل المياه لمختلف المناطق النائية، وتزويدها بالمياه الصالحة للشرب، ويساهم بإنجاز شبكات خاصة بالتزود بالمياه وتطهيرها، عن طريق التداول في هذه المجالات، كلّ هذا يدخل ضمن حماية الصحة العمومية.

---

[1] – نصت المادة 86 من القانون12-07 المرجع السابق.

[2] –المادة 90 من نفس المرجع.

[3] تنص المادة 115 من القانون 12-07،على ما يلي :"في إطار المراقبة الصحية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما ،يتم بصفة منتظمة ،إجراء تحاليل مراقبة نوعية الماء الموجه للاستهلاك البشري . يجب أن يعلن للجمهور نتائج هذه التحاليل ".

[4] تنص المادة 118 من القانون 12-07، على ما يلي:"يجب ربط كل سكن أو مؤسسة بالشبكة العمومية للتطهير في المناطق الحضرية ".

يعتبر التزويد بالمياه وتطهير المجاري المائية من بين الاهتمامات التي جاء بها قانون حماية الصحة وترقيتها، حيث نصت المادة **33** منه:" على أن يخضع إيصال مياه الشرب والاستعمال المنزلي لقواعد الحماية الصحية، وذلك بغية توفير نوعية المياه" [1].و أكّدت المادة **34** من نفس القانون على وجوب تزويد التجمعات السكنية بالمياه الصالحة للشرب، وبشبكة المجاري ونظام التنظيم، وشبكة المراحيض العمومية.[2]

2-البلدية و دورها في حماية البيئة:

تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون، [3] و هي الجماعة الإقليمية اللامركزية، ومكان ممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية. [4] تقوم البلدية بدورا فعال في الحفاظ على البيئة ظل قانون البلدية وقوانين البيئة.

تساهم البلدية مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن.[5]

تتوفر البلدية على هيئة مداولة هي المجلس الشعبي البلدي و هيئة تنفيذية هي رئيس المجلس الشعبي البلدي.[6]

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على الحفاظ على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري، نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق

---

[1] المادة 33 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق .

[2] المادة 34 من نفس المرجع.

[3] المادة الأولى من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية المرجع السابق.

[4]- المادة الثانية من نفس المرجع .

[5]- المادة 03 من نفس المرجع.

[6]- المادة 15 من نفس المرجع.

العمومية، اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المنتقلة أو المعدية والوقاية منها مع منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة،احترام تعليمات **نظافة المحيط وحماية البيئة.**[1]

كما تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/ أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي و لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في **البيئة.**[2]

لا بد من موافقة المجلس الشعبي البلدي عند انشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة ، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة **بحماية البيئة**"[3]

وحفاظا على السلامة العامة للمواطنين والبيئة بصفة عامة أكدت المادة 123 قانون البلدية 11-10 على دور البلدية في مجال **النظافة وحفظ الصحة والطرقات** ، من خلال:

- تسيير النفايات من خلال انشاء أملكن التفريغ العمومي وتكون منظمة ومتخصصة حتى تسهل عملية المعالجة واعادة استعمالها.
- صيانة الطرقات البلدية كشق طريق و جعلها عصرية، صيانة أعمدة الإنارة و انجاز جميع الأشغال الكبرى عبر طرق البلدية .
- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة و معالجتها.
- الحفاظ على الصحة العامة (التلقيح، حماية الأمومة والطفولة، التربية الصحية) والأغذية السليمة والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

[1] -المادة 94 من القانون 10/11 المرجع السابق.

[2] - المادة 109 من المرجع نفسه.

[3] -المادة 114 من المرجع نفسه.

ينشئ المجلس الشعبي البلدي مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها،[1] بحيث يشتمل هذا المخطط على جرد كميات النفايات و خصائصها، كما يتضمن تحديد مواقع المنشآت المتخصصة بمعالجة هذه النفايات المتواجدة على تراب البلدية، تتم المصادقة على هذا المخطط البلدي من طرف الوالي المختص إقليميا حسب المادة 31 من نفس القانون، كما تتحمل أيضا البلدية مسؤولية تسيير النفايات لأنها ملزمة بتنظيم الخدمة العمومية الخاصة بجمعها، و قد خولها المشرع حق اسناد هذه المهام إلى أحد الأشخاص سواء كان خاضعا للقانون العام أو الخاص وفقا لدفتر شروط نموذجي.[2]

كما يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، بالإضافة إلى المخططات التوجيهية القطاعية[3]. كما يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث كارثة، ويؤمر في هذا الإطار بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات، وهذا بالتنسيق مع مخطط الولاية في إطار استكمال أهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتنمية المستدامة، وتشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية بموجب الآراء التي تبديها بشأنيها المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء. كما تساهم البلدية أيضا في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأفضل لهما. كما يتولى المجلس رسم النسيج العمراني للبلدية بما يتماشى مع القوانين والتنظيمات السائدة ويسهر كذلك على حماية الطابع الجمالي والمعماري للتجمعات العمرانية المنشأة في تراب البلدية مع مراعاة مختلف الوظائف الحضرية لدى تخصيص الأراضي في نطاق مخطط تهيئة البلدية ومنح ترخيص مسبق قبل إنشاء أي مشروع في إقليم البلدي.[4]

---

[1] – المادة 29 من القانون19/01 المؤرخ بتاريخ 27 رمضان 1422، الموافق ل 12ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج.ر.77.

[2] –المادة 33 من المرجع نفسه .

[3] – المادة 107 من القانون 10/11 المرجع السابق.

[4] – المواد من 107 إلى 112 من القانون 10/11 المرجع نفسه.

كما تتولى البلديات المجاورة للبحر مهمة إنشاء مخطط لتهيئة و تسيير المنطقة الساحلية من أجل الفضاءات الشاطئية، لاسيما منها ما يسمى مخطط تهيئة الشاطئ، كما تنشيء البلديات مخططات للتدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل أو في مناطق شاطئية أو في حالات تلوث أخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل.[1]

ثانيا: الهيئات اللامركزية المصلحية و دورها في حماية البيئة

يقصد باللامركزية المصلحية أو المرفقية تلك الهيئات العامة و المستقلة و القادرة على ممارسة وظيفتها المحدودة في منطقة واحدة أو عدة مناطق في الدولة، و التي تعرف بالمؤسسات العمومية.[2] و تعتبر اللامركزية الإدارية المرفقية أسلوبا من أساليب إدارة عدد من المرافق العمومية ذات الأهداف الواحدة بواسطة هيئة معينة يمنحها القانون الشخصية المعنوية بهدف تقديم خدمة على المستوى المحلي و الوطني و تكون مستقلة ماليا و فنيا عن الأجهزة المركزية.

1 - مديرية البيئة

هي الجهاز الرئيس التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بالبيئة أو التي تتصل بها و تكلف بصفتها هذه بما يلي:[3]

- تتصور و تنفذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية و البلدية برنامجا لحماية البيئة في كامل تراب الولاية.
- تسلم الرخص و الإذن و التأشيرات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.

[1] المادة 26، 33 من القانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج.رعدد1.

[2] - الطعامنة محمد محمود، المرجع السابق، ص 7.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 96/60 المؤرخ في 27 يناير 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية.

- تقترح كل التدابير اللازمة إلى تحسين التراتيب التشريعية و التنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة.
- تتخذ بالإتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة و مكافحته لا سيما التلوث و الأضرار و التصحر و إنجراف التربة و الحفاظ على التنوع البيولوجي و تنميته و صيانة الثروات الصيدية و ترقيته المساحات و النشاط البستاني.
- ترقية أعمال الإعلام و التربية النوعية في مجال البيئة.
- تتخذ أو تكلف من يتخذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة و جودتها.

تم تنصيب المفتشية الولائية في سنة 1997 يسيرها مفتش ولائي للبيئة و انطلقت في تأدية مهامها، و في نهاية سنة 2003 تم تعديل المرسوم التنفيذي 96/60 حيث أصبحت مفتشية البيئة للولاية تسمى مديرية البيئة للولاية و يسيرها مدير ولائي و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03/494 المؤرخ في 2003/12/17 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96/60 المؤرخ في 1996/01/07 المتضمن إنشاء مفتشية البيئة في الولاية .

تضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/05/28، بين وزير التهيئة العمرانية و البيئة و وزير المالية، المتعلق **بتنظيم مديريات البيئة للولايات** ، في عام 2013،و وضع حيز التنفيذ للهيكل التنظيمي الخاص بمديرية البيئة للولايات و حدد القرار مصالح المديريات حسب موقعها.

حيث نصت المادة 2 من القرار على وضع ست مصالح في مديريات البيئة لكل من الجزائر، وهران، عنابة و قسنطينة و هي: مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي و الأنظمة البيئية، مصلحة البيئة الحضرية، مصلحة البيئة الصناعية، مصلحة التحسيس و الإعلام و التربية البيئية، مصلحة التنظيم و التراخيص، مصلحة الادارة و الوسائل.

فيما حددت المادة الثالثة خمس مصالح على مستوى المديريات البيئية لولاية كل من تيزي وزو، بجاية، جيجل، سكيكدة، الطارف، تلمسان، الشلف، مستغانم، عين تيموشنت، تيبازة و بومرداس و هي:

مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي و الأنظمة البيئية .تكلف بجرد و تثمين مختلف الانظمة البيئية و المواقع الطبيعية التي يجب حمايتها و متابعة تنفيذ وسائل التدخل و تسيير الساحل.

مصلحة البيئة الحضرية والصناعية .تكلف بمتابعة و تقييم الدراسات و مراقبة منشآت المعالجة و ازالة التلوث في المجال الحضري و ترقية نشاطات استرجاع النفايات المنزلية و ما شابهها و الجامدة و تثمينها. و تكلف بأخذ و متابعة التدابير التي تهدف الى الوقاية من التلوث و الاضرار الصناعية و تنفيذ الاحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنفة و مراقبة منشآت المعالجة و ازالة التلوث في المجال الصناعي و ترقية نشاطات استرجاع النفايات الخاصة.

مصلحة التحسيس و الإعلام و التربية البيئية .تكلف بتنفيذ البرنامج المتعلق بالتحسيس والاتصال و الاعلام و التربية البيئية.

مصلحة التنظيم و التراخيص .تكلف بدراسة و متابعة شؤون المنازعات التي يكون فيها القطاع طرفا فيها و تنفيذ اجراءات الدراسة و موجز التأثير في البيئة.

مصلحة الإدارة و الوسائل .تكلف بتسيير المستخدمين و الوسائل و المحاسبة و الميزانية.

أما المادة 5 فنظمت مديريات البيئة لولايات سطيف وبرج بوعريريج وباتنة وبسكرة وورقلة والبليدة والبويرة والوادي وسيدي بلعباس وتيارت والمسيلة وتبسة والجلفة وقالمة وغرداية وبشار وأدرار والأغواط وتامنغست وأم البواقي وعين الدفلى وسعيدة والمدية ومعسكر والبيض وإيليزي وتندوف وتيسمسيلت وخنشلة وسوق أهراس وميلة والنعامة وغليزان في أربع مصالح

مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة و تتضمن :مكتب حماية الحيوان والنبات، مكتب المحافظة علي الأنظمة البيئية

مصلحة البيئة الحضرية والصناعية والتي حدّدت مهامها في الفقرتين وتتضمن مهامها: مكتب ترقية نشاطات جمع النفايات المنزلية وما شابهها والجامدة واسترجاعها ومعالجتها، مكتب المنشآت المصنفة والأخطار التكنولوجية والنفايات الخاصة وتثمينها .

مصلحة التنظيم والتراخيص والتحسيس والإعلام والتربية البيئية وتتضمّن ثلاثة مكاتب:مكتب التنظيم والمنازعات ، مكتب التراخيص ، مكتب التحسيس والإعلام والتربية البيئية.

مصلحة الإدارة و الوسائل وتتضمن مكتبين: مكتب تسيير المستخدمين و مكتب الميزانية والوسائل.

2 **المفتشية الجهوية للبيئة:**

ينص المرسوم التنفيذي رقم 03 – 493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 ، على أن المفتشية العامة للبيئة تشتمل على خمس (5) مفتشيات جهوية. وتكلف المفتشية الجهوية للبيئة في الولايات التابعة لاختصاصها الإقليمي بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة . حددت المواد 2 و3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 59 مهام المفتشية العامة للبيئة [1]، التي تقوِّم دوريا تدابير المراقبة والتفتيش والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة، وتقوم بالزيارات التفتيشية لكل منشأة يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة أو على الصحة العمومية. كما تجري تحقيقات يكون غرضها تحديد الأسباب وتقويم الأضرار وتحديد المسؤوليات، وتسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث التي يُحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية.

[1] –المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 7 رمضان 1416 الموافق ل 27 يناير 1996، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج.ر. عدد7

أما المفتشية الجهوية للبيئة فتكلف بتنفيذ أعمال التفتيش و المراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة، و حدد اختصاصها و مقرها كما هو مبين في الجدول أدناه.[1]

المقر	الولايات
وهران	وهران، مستغانم، عين تيموشنت، تلمسان، سيدي بلعباس، معسكر، سعيدة، غيليزان، تيارت.
بشار	بشار، أدرار، تندوف، النعامة، البيض.
الجزائر	الجزائر، البليدة، تيبازة، بومرداس، تيزي وزو، الشلف، عين الدفلى، المدية، تيسمسيلت، الجلفة، بجاية، البويرة، المسيلة.
ورقلة	ورقلة، بسكرة، الوادي، إيليزي، الأغواط، غرداية، تامنغست
عنابة	عنابة، سكيكدة، الطارف، قالمة، سوق أهراس، تبسة، جيجل، قسنطينة، ميلة، باتنة، أم البواقي، خنشلة، سطيف، برج بوعريريج

ثالثا: مدى ملائمة النظام القانوني المحلي في مجال حماية البيئة.

بالنسبة لمجال حماية البيئة فانه بعد تطرقنا الى دور الهيئات المحلية و خاصة بعد اطلاعنا عن النصوص القانونية المتضمنة للمهام المسندة اليها في هذا الصدد يتبين ان التدخل البيئي لهذه الهيئات عرف محدودية كبيرة في مواجهة كثير من المشاكل البيئية و هذا بسبب النظام القانوني الذي يحدد دور الجماعات المحلية في مجال المحافظة على البيئة، مع العلم ان المنظومة القانونية للنظام البيئي لم تتناول بصفة متناسقة تحديد كيفية تدخل الهيئات المحلية في مجال البيئة ، و بطئ إصدار النصوص جعلها مستحيلة التطبيق.

و عليه فان تشتت و عدم تناسق القواعد القانونية البيئية المحلية يبين لنا مدى ملائمة النظام القانوني المحلي في مجال حماية البيئة ، و كدا طبيعة القواعد البيئية المحددة لكيفية اتخاذ القرارات البيئية و التي تختلف بين قواعد موضوعية و أخرى شكلية[1] .

[1] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي 763/03 المؤرخ في 23 شوال عام 1424 الموافق لِـ 17 ديسمبر 2003، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 59/96 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها.

أ -تشتت وتأخر القواعد القانونية البيئية المحلية:

اهتم المشرع الجزائري تدريجيا بالدور البيئي للهيئات اللامركزية و يتضح ذلك جليا في التطرق لبعض النصوص القانونية التي تناولت و تطرقت للمهام المسندة للهيئات المحلية، و إلى أول تشريع خاص بالبلدية [2] و الولاية[3] نجدهما لم يتطرقا إلى مفهوم حماية البيئة و أهمل دور الهيئات اللامركزية في هذا المجال ، و أن المشرع من خلال هذين القانونين اهتم فقط بالنظام القانوني المتعلق بالهيكل البشري ، و هذا راجع لحداثة الاستقلال و اهتمام المشرع الجزائري النهوض لمؤسسات الدولة و اقتصادها متناسيا بذلك فكرة المحافظة على البيئة و حمايتها اذ أن فكرة حماية البيئة بدأت تتبلور بصفة مستقلة لدى المشرع الجزائري بعد ندوة الأمم المتحدة بستوكهولم لسنة 1972.

يتضح ذلك من خلال التعديلات التي لحقت قانوني البليدة و الولاية لسنة 1981 خصوصا ما تعلق ببعض القطاعات إذ نستشف أن المشرع الجزائري منح للهيئات اللامركزية اختصاصات قطاعية شملت كل من النقاوة[4]، الغابات[5]، السياحة، المياه، التي تعتبر جزء من عناصر البيئة.

حدد المشرع الجزائري دور الهيئات اللامركزية في تسيير حماية البيئة و ذلك في أول قانون متعلق بحماية البيئة من خلال نصه على ان الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة .

---

[1] – وناس يحيى، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص24.

[2]– أمر رقم 67–24 يتضمن القانون البلدي المرجع السابق.

[3] - أمر رقم 69–38 ،يتضمن قانون الولاية. المرجع السابق.

[4]– المرسوم رقم 81–367 مؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص طرق النقاوة والطمأنينة العمومية ج..ر العدد 41.

[5]– المرسوم رقم 81–387 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي ج.ر 52.

مباشرة و بعد صدور قانوني البلدية [1] و الولاية[2] لسنة1990 تم إدراج مفهوم اللامركزية في تسيير حماية البيئة و المحافظة عليها.

أدى تشتت النصوص القانونية و عدم تناسقها مع بعضها البعض الى عرقلة بروز فعالية الجماعات المحلية و قلل من سلطتها الضبطية ، الأمر الذي جعل من المشرع الجزائري في سنه للقانون جديد يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تجنب منح الجماعات اللامركزية لتطبيق تدابير حماية البيئة و هذا راجع للانتقال من النظام المحلي اللامركزي الى النظام الجهوي، يشرف و بصفة ممتدة لجل الأوساط الطبيعية و هذا راجع لكون أن المحافظة على البيئة بجميع عناصرها يعتبر مجال حديث[3].

ب- طبيعة القواعد القانونية المعتمدة في قانون حماية البيئة من أجل اتخاذ القرار:

القواعد القانونية نوعان :

قواعد شكلية تحدد شكل و اجراءات اتخاذ القرار و قواعد موضوعية تحدد مضمون القرار المتخذ اتجاه وضعية معينة

ان عملية التفرقة بين هذه القواعد تهدف الى احداث موازنة و تحديد وجهة القرارات المتخذة فيما اذا كنا أمام نظام جامد او مرن ، فاذا كانت القواعد الموضوعية هي الغالبة فاننا أمام نظام مرن و اذا كنا أمام قواعد شكلية فاننا أمام قانون جامد

حيث أنه معظم احكام و توجيهات القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة قواعد موضوعية تخول للهيئات المحلية سلطات تقديرية واسعة لتحقيق الغاية المرادة، و عليه و حسب الموازنة بين القواعد الموضوعية و الشكلية ننا بصدد نظام مرن اين يعتبر هذا الاخير ايجابيا من الناحية النظرية ، و اذا جئنا الى تطبيق هذا النظام على ارض الواقع لمواجهة مشاكل البيئة نصطدم بعدة عراقيل منها :

---

[1]- قانون90-08 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2]- قانون90-09 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[3] - وناس يحيى الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص26-27.

- اهتمام المنتخبين بتلبية الحاجات المباشرة للسكان، متجاهلين الجانب البيئي.
- غياب الوعي البيئي لدى المسئولين المحليين وعامة الناس.
- نقص الإطار البشري المتخصص المبدع.
- تذبذب المواقف السياسية حول موضوع البيئة.
- عدم الانتهاء من مشاريع المفارغ العمومية.
- تأخر استكمال البناء التشريعي والمؤسسي لحماية البيئة.

و الجدير بالذكر ان اتساع السلطة التقديرية للإدارة من سلبيات النظام المرن و الذي من شانه إضعاف رقابة القاضي الإداري و حصر دور هذا الأخير في الرقابة الشكلية[1].

وعلى عكس النظام المرن فان بعض القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة تتجه الى تقييد السلطة التقديرية لمصدر القرار و كمثال على ذلك قانون الصحة المتطرق لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه[2] و الذي تضمن التزام عام يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص هذا الصدد.

[1] – وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق،ص27–28.

[2]– المادة 29 عن قانون 85–05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بالصحة ج.ر. عدد 08.

المطلب الثاني

الأدوات القانونية لحماية البيئة

لما كانت غاية المشرّع حماية البيئة منح لسلطات الضبط الإداري عدّة صلاحيات تمارسها للمحافظة على البيئة، ولهذه السلطات أن تستعين ببعض الأساليب والأدوات لتحقيق هذه الغاية وتنظيم المجتمع تنظيما محكما، وهذه الأساليب والأدوات تتمثل في القرارات الإدارية الملزمة بإرادتها المنفردة قرارات تنظيمية كانت أم قرارات فردية، كما تشمل أيضا الجزاءات الإدارية.[1]

لذا نركز في بحثنا على الأدوات القانونية التي تستعملها سلطات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، المتمثلة في القرارات الفردية لما لها من فعالية كونها صادرة من سلطات إدارية مختصة اتجاه شخص معين أو مجموعة من الأشخاص معينين بذواتهم.

يسمح لنا هذا المدخل في تحليل الأدوات القانونية التي انتهجها المشرع الجزائري، والتي تنقسم إلى أدوات وقائية تحول دون الوقوع في الضرر البيئي، وأدوات رادعة تتمثل في الجزاءات الإدارية، وعليه سنتناول الأدوات الوقائية لحماية البيئة في (الفرع الأول) والأدوات الرادعة لحماية البيئة في الفرع الثاني.

[1]– عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الرفيعة المعاصرة والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 119.

الفرع الأول: الأدوات الوقائية لحماية البيئة

المقصود بالأدوات الوقائية تلك الأساليب التي تحول دون الوقوع في الكارثة البيئية، فهي تعتبر إجراءات سابقة محددة بنصوص قانونية واضحة تفرضها سلطة الضبط الإداري من شأنها اجتناب وقوع الضرر البيئي، وبناءا عليه سنتناول الأدوات الوقائية في خمسة نقاط وهي: نظام الرخصة (الإذن)، نظام الخطر أو النهي، نظام الإلزام، دراسة التأثير على البيئة.

أولا- نظام الرخصة (الإذن المسبق):

تتطلب المنشآت التابعة لأصحابها والتي لها تأثير مباشر على عناصر البيئة المحمية قانونا ضرورة الحصول على إذن سابق قبل البدء في ممارسة أي نشاط، ويكون هذا الإذن صادر من سلطة مختصة، كما هو الحال بالنسبة للحصول على التراخيص الخاصة بممارسة أي نشاط له صلة بمصادر التلوث البيئي.

والمقصود بنظام الرخصة في مجال حماية البيئة هو إجراء ضبطي بمثابة إذن صادر من جهة الإدارة المختصة لأجل ممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير إذن، وذلك بهدف اجتناب تأثير مثل هذا النشاط على البيئة.[1]

إذن الهدف من نظام الرخصة يكمن في منح سلطة الضبط الإداري صلاحية التدخل مسبقا في أنشطة الأفراد واتخاذ الاحتياطات الواجبة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد

[1]- نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مرجع سابق، ص 94.

تنجم عن ممارسة النشاط بشكل غير آمن، وبالتالي فإنّ أثر الترخيص هو اجتناب كل العراقيل والموانع التي تأثّر سلبا على ممارسة أي نشاط يعتبر خطرا على البيئة.[1]

بمعنى أنّ نظام الرخصة هو عبارة على نوع من الرضا تبديه السلطة الإدارية المختصة اتجاه شخص ما أو مجموعة من الأفراد لتسمح لهم بممارسة أنشطة معينة، ولكن تحت الرقابة.

ويمكننا القول بأنّ نظام الرخصة أصبح اليوم شاملا كل قطاعات الحياة، فهو يجسد النظام والانضباط، ويهدف إلى سلامة الأرواح كما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات الصناعية الخطرة مثل صناعة الكيماويات وحماية الصحة العامة وإصلاح البيئة، الترخيص بإقامة المشاريع الغذائية والترخيص بحفر الآبار لمياه الشرب، أو إنشاء المطاعم والفنادق والحمامات.[2]

إنّ سلطة الضبط الإداري في منحها لرخصة ممارسة نشاط ما أو رفضها ذلك هي سلطة مقيدة وليست تقديرية، أي يجب على الإدارة منح لكل من توافرت فيه الشروط المطلوبة، وأن تلتزم باعتبارات المصلحة العامة وبمبدأ المساواة، فلا يكون المنح والمنع وسيلة للمجاملة أو أداة للانتقام.[3]

وقد نصّ القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على وجوبية الرخصة قبل مزاولة بعض الأنشطة.

---

[1]– عبد العزيز نويري وسامية نويري، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية (LEJE) ،ص03.

[2]– الجيلالي عبد السلام ارحومة، حماية البيئة بالقانون دراسة مقارنة للقانون البيئي، الدار الجماهيرية، ليبيا، 2000، ص 293.

[3]– دايم بلقاسم، الحماية القانونية للسكينة العامة، مرجع سابق، ص 105.

-تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

- يخضع قبض عينات من الحيوانات المصنفة كأنواع الحيوانات مهددة بالانقراض لأهداف تخص البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار إلى ترخيص من الوزير المكلف بالفلاحة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لحماية أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض.[2]

ثانيا- نظام الحظر أو المنع:

الأصل في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية [3]، ولكن يلجأ المشرع من خلال سنه لقوانين من أجل حماية البيئة أن يلجأ إلى حظر بعض التصرفات التي تكون في نظره تمثل خطرا وضررا على البيئة وعناصرها.[4]

وعلى ذلك فإنّ الحظر قد يكون مطلقا، وقد يكون نسبيا:

-**الحظر المطلق أو الشامل** : يعد الحظر المطلق أو الشامل إلغاء أو مصادرة لحرية ممارسة نشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة، ويمنع الإتيان بأفعال معينة، لما لها من خطورة على البيئة، الحظر المطلق بمعنى المنع البات لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[5]، ومن أمثلة ذلك:[6]

---

[1]- المادة 19 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 414/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المحدد لكيفيات قبض عينات من الحيوانات المصنفة كأنواع حيوانات مهددة بالانقراض، ج.ر. عدد 01 سنة 2009.

[3]- نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 90.

[4]- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، مرجع سابق، ص 292.

[5]- منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مرجع سابق، ص 65.

[6]- المادتان 51، 66 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

-يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه.

-يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية أو الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار.

-**الحظر النسبي أو الجزئي:** الحظر النسبي هو عكس الحظر المطلق كونه مشروعا محددا من حيث الزمان والمكان والغرض [1]، أي أنّ الحظر النسبي يتجسد في منع القيام بأعمال معينة بمن أن تلحق آثارا ضارة بالبيئة أو في أحد عناصرها، إلاّ بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الضبطية [2]، وعليه فإنّه هناك علاقة قائمة بين الترخيص أو الإذن وبين الحظر الجزئي، فالحظر النسبي يجعل النشاط ممنوعا مبدئيا يزول بالحصول على الترخيص مادام أنّ ذلك النشاط استوفى جملة من الشروط تكفل حماية لازمة للبيئة.

وعلى سبيل المثال نذكر بعض أمثلة الحظر النسبي أو الجزئي:

أنّه لا يرخّص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا، إلاّ بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.[3]

ثالثا- نظام الإلزام أو الأمر:

تلجأ السلطات الإدارية في حمايتها للبيئة إلزام الأفراد بالقيام بأعمال تعدّ إيجابية في نظرها، لأنّ مثل هذه الأفعال من شأنها أن تؤدّي إلى حماية ووقاية البيئة من الأضرار التي قد تصيبها كأن تقوم الإدارة بإلزام كل من تسبب بفعله إحداث ضرر بالبيئة بإزالة آثار

---

[1]- نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 90.

[2]- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، مرجع سابق، ص 296.

[3]- المادة 69 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

التلوث وعلى نفقته الخاصة [1]، والمشرّع الجزائري نصّ على نظام الإلزام في العديد من النصوص القانونية التي لها علاقة بحماية البيئة.

يجب أن يحافظ التوسع العمراني بالساحل على المساحات، وأن يبرز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي والتاريخي للساحل والبيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية، ويجب أن يتم هذا طبقا لأحكام شغل الأراضي.[2]

بما أنّ الصحة العامة تعتبر عنصر من عناصر النظام العام استوجب على سلطات الضبط الإداري حمايتها، وألزم كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضرّ بصحة المستهلك.[3]

من خلال ما سبق ذكره يعدّ نظام الإلزام إحدى الأدوات الفعالة المخولة لسلطات الضبط الإداري، الغاية منها الحماية القانونية للبيئة.

رابعا: دراسة التأثير على البيئة.

إن المشرع الجزائري اخذ بنظام دراسة التأثير على البيئة بمقتضى قانون حماية البيئة 10/83، وعلى الرغم من أهمية هذا الأسلوب وضرورته من خلال انتقاء إقامة مشروعات ملوثة والحد من لآثارها فإن تجسيده ضمن المنظومة القانونية عرف نوعا من التأخر.

صدر أول مرسوم متعلق بدراسة التأثير على البيئة سنة 1990[4]، عرفت المادة 02 من هذا المرسوم أسلوب دراسة التأثير بأنه إجراء سابق، تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها ولآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة، ولا سيما الصحة العمومية، والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنباتات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار.

---

[1]– عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق، ص 471.

[2]– المادة 45 من قانون 29/90، مرجع نفسه.

[3]– المادة 04 من القانون 09–03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. عدد 15.

[4] –المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90–78 مؤرخ 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة.ج.ر عدد.10.

أسلوب دراسة التأثير هو وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان[1].

كما عرف قانون المناجم [2] بدوره دراسة التأثير على البيئة "بأنها تحليل أثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، طبيعة النبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين" وتشمل دراسة التأثير في البيئة على مخطط تسيير البيئة الذي يتم تحضيره وفق إجراءات تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها عند بداية أشغال الاستكشاف أو الاستغلال.

و برجوعنا إلى الفقه نجده يعرف دراسة التأثير بأنها الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة، بقصد تقييم آثار الأخيرة على البيئة[3].

وبذلك يكون تعريف دراسة التأثير "على أنها دراسة تقييميه للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية أو البرية، بما تسببه من آثار صحية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو التكفل بها أو تقليلها ".

بالرجوع إلى القانون 10/03 نكتشف بان لدراسة مدى التأثير على البيئة خاصيتين الأولى تتمثل في الطابع الإعلامي لهذه الأداة أما الثانية فهي تتمثل في الطابع ألتشاوري[4] .

أما أهداف هذا الأسلوب الفعال فتكمن فيما يلي[5]:

- تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع قي بيئته.

---

[1] - YOUCEF BENACEUR, la législation environnementale en Algérie, revue algérienne des sciences juridiques, économiques , politiques, volume xxx, n03,1995,p486.

[2] – المادة 24 من قانون 10/01المؤرخ في 3 يوليو 2001. المتعلق بقانون المناجم .ج.ر.عدد 35.

[3] –Philippe Malingrey. introduction au droit de l’environnement 5 édition , Lavoisier, 2011.p 44.

[4] - منصور مجاجي ، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من الأخطار التوسع العمراني ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية ، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، الجزائر، العدد 03، 2009، ص 09.

[5] –المادة 02 من المرسوم التنفيذي 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على الدراسة وموجز التأثير على البيئة مؤرخ في 19 ماي 2007 ج ر عدد 34 .

- تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع محل الانجاز .
- التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المهني.

حدد كل من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و المرسوم التنفيذي 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة مجال تطبيق هذه الوسيلة أو التقنية .

أ- المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:

كرس المشرع الجزائري معيارين يسمح بموجبهما تحديد المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير على البيئة وهما كل من معيار " الحجم " ومعيار الآثار [1]. فحسب نص المادة (15) من القانون 10/03 فانه تخضع لدراسة التأثير على البيئة جميع مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل أعمال وبرامج البناء، والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعة والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة .

حدد المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المذكور أعلاه وفي ملحقه الأول المتضمن قائمة المشاريع و يجب إخضاعها لدراسة التأثير و عددها 29 مشروع [2].

ب- المشاريع التي تخضع لموجز التأثير على البيئة : أرفق ذات المرسوم المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، بملحق ثان يتضمن قائمة بالمشاريع التي يجب إخضاعها لموجز التأثير على البيئة والتي تقدر ب 14 نوع من المشاريع[3].

---

[1] – بن ناصر يوسف، رخصة البناء وحماية البيئة، مجلة العمران، مخبر القانون والعمران و المحيط، كلية الحقوق، جامعة مختار، عناية، عدد خاص، 2000، ص 60 .

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، المرجع السابق . ص 95

[3] – المرسوم التنفيذي رقم145/07 المرجع نفسه ص 96.

أما فيما يخص محتوى دراسة التأثير[1] فهو يشمل على العناصر التالية:

- تقديم صاحب المشروع لقبه ومقر شركته وعند الاقتضاء شركته وخبرته المتمثلة في مجال المشروع المزمع القيام بها في المجالات الأخرى.
- تقديم مكتب الدراسة.
- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح تأسيس الخيارات المعتمدة على مستوى الاقتصادي و التكنولوجي والبيئي.
- تحديد منطقة الدراسة.
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به وصف للتأثير على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة.
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال تفكيك وإعادة المواقع إلى ما كانت عليها.
- تقييم آثار النشاط المزمع القيام به على الوسط البيئي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.
- يقيم التأثير المتوقع و الغير المباشر على المدى القصير والمتوسط والطويل على البيئة.
- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.
- وصف التدابير المجمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على انجاز مختلف مراحل المشروع.
- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التحقيقات أو التعويضات المنفذة من قبل صاحب المشروع.
- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.
- كل عمل أخر آو معلومة أو وثيقة دراسة قدمتها مكاتب الدراسة لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة موجز التأثيرات المعينة.

[1] – المادة 16 من القانون 03–10، المرجع السابق .

كما حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في: مكاتب دراسات، مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع[1].

الفرع الثاني: الأدوات الرادعة لحماية البيئة.

تتمثل السياسة الرادعة لحماية البيئة في تقرير الجزاء المناسب إزاء كل فعل من شأنه الإضرار بالبيئة سواء أكان ناتجا عن نشاط الأشخاص الطبيعيين أم معنيين، إن تقنيات الرادعة ذات أهمية بالغة في نطاق جرائم المساس بالبيئة لكنها تنطوي على طبيعة وقائية تساعد بشكل فعال في الحد من الإضرار بالبيئة[2].

إلى جانب التقنيات الوقائية منح المشرع سلطات الضبط الإداري وزودها بتقنيات رادعة تدخل في إطار الرقابة البعدية على الأفراد والمؤسسات.

الواقع أن التقنيات الرادعة التي تهدف إلى حماية البيئة تتعدد بحسب التشريعات المنظمة للبيئة وظروف كل دولة إلا انه يمكن القول أن هناك بعض الوسائل الردعية الرئيسية التي تنص عليها غالبية التشريعات البيئية [3]، إلا أن هذه الوسائل تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد والمؤسسات. سنتناول هذه التقنيات وفقا للنقاط التالية:

أولا: نظام الإعذار.

يعتبر الإعذار أبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على الفرد أو المؤسسة وأخفها، إذ يعد الإعذار تنبيها وبيانا لمدى خطورة المشروع وإضراره بالبيئة، وغالبا ما تتمثل عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار في مجتمع جزاءات أخرى إدارية تكون أشد كالغلق مثلا، أو مدنية كالإزالة والتعويض[4].

---

[1] –المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المرجع السابق.

[2] – رائف محمد لبيب ، الحماية الجزائية من المراقبة إلى المحاكمة، المرجع السابق ص 256.

[3] –عبد محمد مناحي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة ، المرجع السابق ،ص 147.

[4] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق ص 147.

يعتبر أسلوب الإعذار بالأسلوب التصحيحي، فهو ليس بمثابة الجزاء الحقيقي إنما هو تنبيه عن سلطة الضبط الإداري لتدارك الوضع وضبطه وفقا للقانون وقبل اتخاذ أي إجراءات ردعية من طرف هذه الأخيرة تكون أكثر شدة في حق المتسبب في ذلك ومن الجدير بالذكر أن نظام الإعذار يعتبر من اخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي توفيقا بين الحرية والسلطة[1].

ومن أمثلة تطبيق المشرع الجزائري لأسلوب الإعذار في مجال حماية البيئة:

حسب نص المادة 25 من قانون 10/03 أنه عندما تنجم عن استغلال منشاة غير واردة في قائمة المنشاة المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية...، و بناء على تقرير عن مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار المثبتة.

وحسب نص المادة 56 من نفس القانون: في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شانها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعة إلحاق بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية... باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار. نلاحظ من هذه النصوص أن الإعذار يأتي متبوعا بتحميل الشخص المخاطب به المسؤولية في حالة تقصيره عن اتخاذ ما هو مطلوب منه من تدابير، أو إذا ظل هذا الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الآجال المحددة، أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتفيذ التدابير اللازمة وذلك على نفقة المستغل أو المالك.

ونخلص إلى أن أسلوب الإعذار من تقنيات الضبط الإداري الذي تلجأ إلى السلطة العامة كمرحلة أولى من مراحل الردع .

[1] –عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ص 128.

ثانيا: نظام السحب أو إلغاء الترخيص.

يعد إلغاء الترخيص أشد أنواع الجزاءات الإدارية قساوة، وأكثرها إضرارا بالمشروعات المتسببة في إحداث التلوث.

إن سحب الترخيص أسلوب تتمتع به سلطات الضبط الإداري إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له ضوابط والشروط الخاصة بمزاولة النشاط أو الحرفة أو العمل المرخص له مسبقا[1].

إن سحب الترخيص جزاء نهائي تلجأ الإدارة في حالة المخالفات البيئية الجسيمة، آو عقب اتخاذ جزاءات أيسر لم تجد في إصلاح سلوك المخالف[2].

ويجد أسلوب سحب الترخيص أو إلغاءه تطبيقات عديدة في القوانين المتعلقة بحماية البيئة نذكر منها:

ففي مجال حماية الموارد المائية نص المشرع الجزائري على انه في حالة عدم اتخاذ التدابير التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون الرخصة بعد إنذار الوالي المختص صاحب الشأن في ذلك ، فإنه يتعرض إلى سحب الترخيص[3].

ثالثا: وقف النشاط.

وقف العمل بالمنشاة أو وقف النشاط، يقصد به ايقاف العمل المخالف الذي تسببت فيه المنشأة وتعد بذلك قد خالفت القوانين واللوائح، وهو جزاء سريع التطبيق يمس مباشرة الهيئة المتسببة في حدوث الضرر ويعتبر بمثابة جزاء ايجابي يحد من التلوث والأضرار بالبيئة.

تضطر سلطات الضبط الإداري من اجل تأمين حماية شاملة للبيئة والحفاظ عليها من جميع الأضرار التي تهددها إلى إصدار قرار إداري بغلق المؤسسة أو المنشأة أو وقف العمل بها، بسبب مخالفتها لمقتضيات حماية البيئة الواردة بالنصوص القانونية السارية المفعول، وهو

---

[1]– رائف محمد لبيب:الحماية الإجرائية للبيئة عن المراقبة إلى المحاكمة، المرجع السابق، ص 259.

[2] – عبد محمد مناحي المنوح العازمي، الحماية الإدارية للبيئة ،المرجع السابق، ص 597.

[3] – المادة 02/11 من المرسوم التنفيذي رقم 93–160 مؤرخ في 10 يوليو 1993، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة .ج.ر.عدد.46.

جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة أو المؤسسة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسبب مخالفة متعلقة بهذا النشاط.

وقد حرص المشرع في كثير من الحالات على منح السلطة الإدارية إمكانية توقيع هذا الجزاء الإداري، نظرا لما له من فعالية بحيث أنه يضع حد للنشاط الضار بالبيئة وعلى صحة وسلامة الإنسان والحيوان أو النبات.

إن تطبيقات هذا الأسلوب الردعي كثيرة نذكر منها ما نص عليه المشرع في المادة 25 من القانون رقم 10/03 الذي خول للوالي صلاحية توقيف سير المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة إذا تسببت في الإضرار بالبيئة ولم تستجب للإعذار الموجه للمستغل لها .

كما خول المشرع الجزائري في مادة أخرى على تمكين الوالي بإصدار قرار بغلق مؤسسة مصنفة لعدم استجابة مستغلها للإعذار الموجه له وتسوية وضعية المؤسسة المصنفة، بإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئة أو دراسة خطر[1].

إن المتمعن في قوانين المالية يلاحظ آلية جديدة في يد الإدارة، رسمها المشرع في قانون المالية 25/91 لسنة 1992 وهو الرسم على التلويث كغرامة مالية خاصة لمواجهة آثار التلوث الصناعي الغرض منه وقائي ردعي[2].

رابعا: الرسم على التلوث.

الرسم على التلوث تقنية حديثة في يد سلطات الضبط الإداري في حالة تجاوز المستغل أو المنشأة للتقنيات الكفيلة لحماية البيئة، هذه التقنية لها طابع مالي تساهم من جهة في الإيرادات العامة، وعادة ما تكون على شكل رسوم مالية على المواد الملوثة، تهدف هذه التقنية الرادعة إلى إزالة ومعاقبة كل من تسبب في التلوث الصناعي، ومن أجل ذلك وضعت عدة تدابير لازمة من أجل معالجة الأخطار والأضرار أو على الأقل التقليص من

[1] – المادة 02/48 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، المرجع السابق.

2– يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجابية والرسوم البيئة،مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد1، 2003 ، ص136.

أثارها وذلك عن طريق اقتناء الأجهزة لتصفية الغبار والغازات وهذا ما حدث مع العديد من الوحدات الصناعية، وتعد هذه التقنية طريقة لحد من الأنشطة الملوثة تجدر الإشارة إن مبدأ الملوث الدافع له تصور اقتصادي[1]. ويعتبر كمبدأ مكمل للتصور الوقائي لان تقنيات الضبط الإداري لوحدها غير كافية من اجل مواجهة الأزمة البيئية المتشعبة، وعلما أن الموارد البيئية تتدخل في السلع الاقتصادية وهذا ما أدى إلى التعامل مع هذا المبدأ.

ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة سنة 1972، وكان يقضي حسب مااكتشفته منظمة التعاون الاقتصادية الأوروبية ،تحميل الملوثين كلفة حماية البيئة ،دون تلقي إعانات لهذا الغرض[2] .

تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية ضمن المبدأ السادس عشر من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 [3]، الذي نص على انه "من واجب الدول السعي إلى تعميم مفهوم كلفة حماية البيئة، ومن اجل ذلك اللجوء إلى وسائل اقتصادية بموجب المبدأ الذي يقضي بتحميل الملوث كلفة التلوث الناجم عن نشاطه، دون أن يؤثر هذا الأمر على التجارة الدولية وعلى تشجيع الاستثمارات"

وفي هذا الإطار ينص القانون الجزائري لحماية البيئة على تحميل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقائية من التلوث، والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية[4]

ومن هنا يشمل مبدأ الملوث الدافع حسب ما أقره المشرع الجزائري وما نصت عليه التشريعات البيئية في مختلف الدول فرض رسوم وضرائب إضافية على القائمين بنشاط ملوث، وتحميل الملوثين تكاليف التدابير الوقائية من جهة، ويقتضي تطبيق المبدأ إلزام الملوث بالتعويض أو إزالة الضرر[5].

1-AGATHE VANLANG, DROIT DE L'ENVIRONNEMENT, Op.cit, p 119

2–BRAHIM BELHOUT, libre propos sur les principes fondamentaux du droit internationale de l'environnement, revue idara, volume 18, n01, 2008, p56.

3- PhiLIPPe.Malingrey. introduction au droit de l'environnement, Op.cit, p39.

3– MICHEL PRIEUR, droit de l'environnement, Op.cit. p136

4 – المادة 3 ف 07 من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق، ص 91.

[5] – قايدي سامية، الحماية القانونية للبيئة، مجلة الإدارة، المجلد 20،العدد 40، 2010، ص75.

رغم الدور المالي والاقتصادي الذي يلعبه مبدأ الدافع الملوث في تحصيل موارد مالية لمباشرة الأعمال الوقائية لحماية البيئة، الا ان محتواه غامض في تحديد من هو المتسبب الفعلي للتلوث، فمن استقراء ظاهر النص فان الملوث هو الدافع، لكنه في حقيقة الأمر ما هو إلا المتسبب الأول، لأنه يدرج تلك الرسوم البيئية ضمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك، لان أي نشاط صناعي ملوث هو موجه لصالحه. من خلال هذا الطرح فإن الرسم البيئي يفقد لأية قوة رادعة[1].

كما نستنتج أن هذا المبدأ لا يتماشى مع السياسة البيئية في الجزائر، لسبب واحد وهو أصحاب الأموال الطائلة والمشاريع الضخمة لا يهمهم اقتطاع رسوم جبائية من رؤوس أموالهم بحيث أن المشروع مستمر في الإنتاج والرسوم تقتطع بصفة مستمرة، والخاسر الوحيد في هذه المعادلة ألا وهي البيئة بالدرجة الأولى.

الرسوم البيئية التي شرعت الجزائر في وضعها ابتداء من سنة 1992 نذكر اهمها:

- **الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:**

تدرج المشرع الجزائري في تحديد المعدل السنوي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة تبعا لتصنيف المنشآت المصنفة [2]، إذ كان بين 750 دج الى 30.000، بعدها قام المشرع الجزائري باستدراك أسعار الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000[3]، حيث ضاعف الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة وذلك تبعا لطبيعة النشاط ودرجة التلوث الناجم عنه، إذ حدد قيمة الرسم المطبق على المنشآت الخاضعة للتصريح مبلغ 9000دج سنويا، ويخفض إلى حدود 2000دج سنويا بالنسبة لهذا الصنف المنشآت التي تشغل أكثر من شخصين.

---

[1] –وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 91.

[2]– المادة 4 و5 من المرسوم 98–339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 المتضمن التنظيم المطبق على المنشآت المصنعة والأنشطة الملحقة بها،ج ر، عدد 82.

[3] – قانون 99–11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن لقانون المالية لسنة 2000.ج.ر.عدد92.

وحدد أساس الرسم بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع احد أنشطتها على الأقل المختص إقليميا ب 90.000دج إلى حدود 18.000دج سنويا بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين[1] .

تضمن قانون المالية لسنة 2002 طبقا للمادة 204 منه إحداث رسم للتشجيع على النفايات المخزونة والمرتبطة بأنشطة العلاج في المتشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 2400دج للطن، ويتم ضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر، تمنح ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها [2].

كما اقر قانون حماية الساحل 02/02 نظاما تحفيزيا لتشجيع تطبيق التكنولوجيا النظيفة وغير الملوثة، ووسائل أخرى تتوافق وإدراج التكاليف الإيكولوجية في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الساحلية، يتخذ التحفيز المتعلق بحماية الساحل صورة تخفيض مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات [3]، إلى جانب الرسم المتعلق بالنفايات الحضرية [4]، الرسم على التطهير [5]، الرسم على الوقود [6]، كانت هذه ابرز الرسوم البيئية التي فرضها المشرع الجزائري .

نشير في الأخير أنه لا يمكن أن يكون للأداة الضريبة –الرسم البيئي – لمكافحة التلوث أثرا إلا إذا كانت قيمة الرسم المقررة تساوي تكاليف مكافحة التلوث، فما دامت الرسوم المفروضة ضعيفة سيجد الملوث دائما فائدة في دفعها والاستمرار في تلويث البيئة، لكن بالرغم من كل هذا نقول أن حداثة هذا الإجراء ضمن التشريع الجزائري لحماية البيئة، وكذا رغبة المشرع المحتملة في اجتناب وضع عبء المالي إضافي ثقيل على القطاع الصناعي

---

[1] – المادة 54 من القانون 99–11 المرجع السابق.

[2]– قانون 01–21 المؤرخ 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 .ج.ر.عدد 79

[3] – المادة 36 من قانون 02/02المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ،المرجع السابق.

[4] – المادة 11 من القانون 01–21 المرجع السابق، المعدلة للمادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[5] – المادة 15 من القانون 99–11 المرجع نفسه، المعدلة للمادة 263 مكرر 2 سابقة الذكر.

[6] – المادة 38 من القانون 01–21 المرجع نفسه.

العمومي والخاص لعلهما السببان اللذان أديا بالمشرع الجزائري إلى تقرير رسوم ضعيفة في هذا المجال[1].

[1] – طيار،ط، قانون المنشآت المصنفة ، المرجع السابق، ص24.

المبحث الثاني

حدود الضبط الإداري في حماية البيئة

يعد الضبط الإداري لحماية البيئة من التلوث أحد الوظائف الضرورية التي تقوم بها السلطات الإدارية، و استخدام الإدارة لسلطة الضبط الإداري يعد أقوى مظاهر السلطة العامة و أكثرها تقييدا للحريات والحقوق، لسلطة الضبط الإداري إصدار القرارات الفردية اللازمة للمحافظة على النظام العام بمفهومه الواسع سواء أكانت هذه القرارات أوامر، نواه، أو تراخيص موجهة للإفراد.

و أيا كان الأمر فان وظيفة الضبط الإداري رغم أهميتها في المحافظة على أمن الجماعة ونظامها، إلا أنها ليست طليقة من كل قيد و إلا كان في ذلك إهدار للحريات العامة، والقصد من هذه القيود معرفة نقطة التوازن بين عمل الإدارة في المحافظة على النظام العام البيئي وبين الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، أي معرفة مدى تدخل سلطات الضبط الإداري في حريات الإفراد.

لذلك فقد روعي أن تكون ممارسة هيئات الضبط الإداري لسلطاتها وصلاحياتها في الظروف العادية والاستثنائية وفق حدود وضوابط قانونية وقضائية وعلى ذلك نبين فيما يلي حدود الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث في الظروف العادية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى حدود الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث في الظروف الاستثنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حدود الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث في الظروف العادية

في اغلب الأحيان لا ينص التشريع المتعلق بصيانة النظام العام البيئي على نطاق وحدود وسلطة الإدارة في ممارسة نشاطها، حيث يتفق الفقه الإداري أن هناك مبادئ قانونية عامة يجب الالتزام أو التقيد بها عند تقرير أية وسيلة من وسائل صيانة النظام العام البيئي لاستخدامها من قبل سلطة الضبط الإداري المختصة بهذا النشاط ، و يمكننا إجمال قيود وحدود الضبط الإداري حول عدم مخالفة قاعدة عليا، أي الالتزام بمبدأ المشروعية (الفرع الأول) ، و تحقيق الهدف أي الالتزام بقاعدة تخصيص الأهداف (الفرع الثاني)، وملائمة الأسلوب لأسباب التدخل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تقييد سلطة الضبط الإداري بمبدأ المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية سيادة حكم القانون في الدولة، و تتحقق سيادة حكم القانون بخضوع سلطات الضبط الإداري في كل ما يصدر عنها من تصرفات وما تتخذه من أعمال وقرارات في جميع مظاهر النشاط الذي تقوم به، وأن تصدر من مختص وفقا للإجراءات والإشكال المقررة وأن ترد على محل جائز قانونا، و لسبب يبرره وأن تهدف الإدارة تحقيق الهدف الذي من أجله منحت الاختصاص، إذ يترتب على ذلك بطلان أي تصرف أو إجراء تتخذه سلطة الإدارة يخالف القانون أو يخرج على قواعده الملزمة، وتكون هذه التصرفات و الإجراءات المخالفة للقانون معرضة للإلغاء[1] .

و لا شك في أن تجسيد مبدأ المشروعية على هذه الكيفية يمثل أهم الضمانات الجدية والفعالة للأفراد في مواجهة السلطة العامة، لأنهم يكونون بمقتضاه في مأمن من تعسف السلطة العامة على حقوقهم وحرياتهم .[2]

و يقصد بتقييد سلطة الضبط الإداري في مجال حماية البيئة من التلوث بمبدأ المشروعية ، خضوع السلطة الإدارية للقانون في كافة الأعمال و التصرفات والقرارات والإجراءات التي تتخذها في سبيل المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث ومخالفة لذلك تكون مجمل تلك التصرفات باطلة قابلة للإلغاء ويترتب عليها التعويض، وبذلك فان مبدأ المشروعية في مجال حماية البيئة من التلوث يعني كذاك احترام سلطات الضبط الإداري للتدرج الموضوعي و الشكلي للقاعد والقرارات القانونية، حيث يحتل الدستور قمة الهرم والتدرج القانوني، ثم يليه الهيئة التشريعية، ومن بعدها الهيئة التنفيذية والتي تتدرج في داخلها كذلك في شكل هرم من رئيس الدولة إلى الموظفين التنفيذيين مرورا بالوزراء و المدراء ورؤساء الأقسام والدوائر.

---

1 – عدنان الزنكة ، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن و روائها ، المرجع السابق ، ص. 165 .

2 – د. محسن العبودي، مبدأ المشروعية و حقوق الإنسان ، دراسة تحليلية في الفقه و القضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية،1995، ص13.

إذن وفقا لمبدأ المشروعية فان سلطة الإدارة في النطاق الإداري ليست طليقة في حمايتها للبيئة من التلوث وإنما هي مقيدة باحترام قواعد القانون، لذا يعتبر تحقيق حق الإنسان في العيش داخل بيئة سليمة وخالية من التلوث مخالفا لمبدأ المشروعية طالما أن هذا الحق تم التأكيد عليه ضمن اغلب التشريعات[1].

في الجزائر نجد أن الدستور الحالي نص صراحة على ضرورة حماية البيئة، و يمكننا الوصول إلى تكريس الحماية البيئية في الدستور الجزائري من خلال تحديد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة[2].

استنادا للدستور الجزائري نقف على إلزامية احترام حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث، وبالتالي فان سلب أو تقييد هذا الحق يعد مخالفا لمبدأ المشروعية و كل التصرفات والإجراءات و القرارات التي تتخذها السلطات العامة بالمخالفة لمبدأ المشروعية تعد باطلة و يستوجب إلغاؤها ويترتب عليها التعويض و عليه فانه يجب على سلطات الضبط الإداري أن تتقيد في المجال البيئي بالشروط و الضوابط التي تمثل حدودا لمبدأ المشروعية .

أولا : التقيد بمبدأ تدرج القواعد القانونية.

تبعا لمبدأ تدرج القواعد القانونية تتدرج القواعد تدرجا شكليا أي بحسب السلطة المصدرة لها، كما أنها تتدرج تدرجا موضوعيا أي بالنظر إلى مضمون القاعدة و فحواها. فتأتي الأعمال المشرّعة المجردة كالقرارات التنظيمية في مرتبة أعلى من الأعمال الذاتية أو الشخصية كقرارات الضبط الفردية[3].

1 – سه نكه ر داود محمد ، الضبط الإداري لحماية البيئة ، المرجع السابق ، ص . 270.

2 – المادة 68 من القانون 01/16 المرجع السابق.

3 – د. سامي جمال الدين ، اللوائح الإدارية و ضمانة الرقابة ، منشاة المعارف الإسكندرية ، 1982 ، ص.22.

من هذا المنطلق تنفذ أحكام القانون من القمة إلى القاعدة و تكرس ضمانات القانون في العدالة و المساواة. تبدو أهمية التدرج في تقييد سلطات الضبط الإداري بالأعمال المشرعة شكلا وموضوعا و بهذا نحدد تدرج مضمون المشروعية و حدودها بالنسبة لكل سلطة عامة، حيث يبين لكل منها القواعد و الحدود التي يجب أن تلتزم بها [1].

ثانيا : مبدأ سيادة الدستور و الرقابة على دستورية القوانين.

يحتل الدستور قمة تدرج النظام القانوني في الدولة، بفضل الدستور تنشئ السلطات العامة في الدولة و يحدد لكل منها اختصاصات و يصنع القيود و ينظم الإجراءات التي تمارس بها تلك الاختصاصات، فإذا خالفت تلك السلطات الدستور أو خرجت عن حدود الاختصاصات التي رسمها لها أو تحللت من القيود التي وضعها، تكون قد جاوزت سلطاتها و من ثم تبطل الإجراءات التي اتخذتها في مواجهة سلطات الضبط الإداري في المجال البيئي، بما تفرضه تلك الرقابة من التزام جميع سلطات الدولة ومنها سلطات الضبط الإداري بأحكام الدستور وكفالة التنفيذ الدقيق و السليم لنصوص التشريعات. هذا ما جاء في نص المادة 162 من دستور 1996 الجزائري: المؤسسات الدستورية وأجهزة الرّقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور وفي ظروف استخدام الوسائل المادية و الأموال العمومية. كذلك في نص المادة 163: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور".

الفرع الثاني : الالتزام بقاعدة تخصيص الأهداف.

إذا كان الهدف عنصرا أساسيا بالضبط الإداري باعتباره قوام تعريفي ، فإن مفهوم التعسف في استعمال السلطة هو الذي يسمح للقاضي بإلغاء أي إجراء للضبط يستهدف غاية أخرى غير هدف الضبط .

1 – د. عادل السعيد أبو الخير ، الضبط الإداري و حدوده ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ص . 95.

إن الهدف الوحيد لسلطات الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام بمفهومه الواسع طبقا لقاعدة تخصيص الأهداف ، حيث أن كل إجراء تقوم به السلطات و لا يستهدف تحقيق النظام العام يعتبر غير مشروع حتى ولو حقق هذا الإجراء مصلحة عامة للدولة . وتقوم هذه الهيئات بعدة إجراءات تتمكن بواسطتها المحافظة على النظام بجميع أغراضه القديمة و الحديثة و يجب على سلطات الضبط الإداري أن تختار اقل هذه الإجراءات مساسا بالحرية و يستلزم أن تكون الوسائل المستخدمة في المجال البيئي ضرورية و فعالة ومعقولة [1]. بمعنى لا يلجأ إلى استخدام وسائل الضبط الإداري إلا إذا كانت هناك ضرورة لدفع المخاطر التي تهدد كيان النظام العام البيئي ، لذلك إن عدم وجود مثل هذه الضرورة وغياب النص القانوني يكون الإجراء الضبطي باطلا أما أن تكون الوسيلة المستخدمة في صيانة النظام العام فعالة فهذا يعني أن هذه الوسيلة إن لم تكن من شانها تحقيق الهدف فإنها تكون غير لازمة و غير مشروعة ، ذلك أن تحقيق أغراض معينة هو الغاية النهائية من كل تنظيم قانوني [2]، إذ يتعين على سلطات الضبط الإداري الالتزام بالمبادئ العامة للقانون عند ممارستها لمقتضيات الضبط الإداري ، فعن طريقها يتم وضع الحدود التي يجب أن يتوقف عندها تدخل سلطات الضبط في حقوق الأفراد و حرياتهم ، خاصة وان كثيرا من هذه المبادئ يتعلق بالحريات العامة و الحقوق المضمونة كالحق في الحياة داخل بيئة نظيفة وسليمة التي ترد عليها إجراءات الضبط[3].

- ضرورة كون إجراءات الضبط الإداري معللة بأسباب تخص النظام العام، مثال ذلك رفض سلطات الضبط الإداري منح ترخيص إقامة حديقة عامة وسط مدينة مزدحمة بالسكان على الرغم من توافر الشروط لرغبة الإدارة في حيازة الأرض و شرائها بثمن بخس وتحويلها إلى مبان، تصرف سلطة الضبط هنا يعد تحقيقا لمصالح خاصة و إهمالا للمصالح

1 – عمار عوابدي ، القانون الإداري ،المرجع السابق، ص 102.

2 – عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري ، المرجع السابق ، ص . 180.

3 – عادل السعيد أبو الخير ، المرجع السابق ، ص . 315.

العامة، لان الحديقة العامة تضفي المنظر الجميل للمدينة و تؤدي إلى تلطيف جوها وتحسين بيئتها و تشعر المرتادين إليها بالراحة النفسية .

– ضرورة توفير حرية اختيار الوسيلة للإفراد إذا لم يكن هناك استعجال أو ضرورة فإذا كان النظام العام لا يتطلب استعمال وسيلة محددة عند ممارسة الأفراد لنشاط معين فإن على الإدارة أن تكتفي بتحديد الاضطراب الذي يتعين على كل فرد أن يتحاشاه ، و على هذا يترك للأفراد حرية اختيار الوسائل التي يستطيعون بواسطتها تحقيق الهدف الذي حددته سلطات الضبط الإداري ، ومثال ذلك تستطيع الإدارة أن تفرض على الأفراد استخدام عدادات المياه للمحافظة على الثروة المائية و ترشيد استهلاكها و لكنها لا تستطيع أن تفرض عليهم استخدام نوع معين أو ماركة محددة من العدادات .

– أن تتصف إجراءات الضبط بالعمومية و تحقق المساواة بين الأفراد ، فالأفراد متساوون في الحقوق و الحريات لا تفرقه و لا تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب و يتعين في الإجراء الضبطي أن يكون متصفا بالعمومية في مواجهة الأفراد و يشكل ذلك قيدا على سلطات الضبط الإداري عند ممارستها نشاطها الضبطي على اختلاف أنواعه . وأن كل خروج عن مبدأ المساواة أمام القانون يعرض الإدارة للمسؤولية لما جاء في نص المادة 29 من الدستور الجزائري .[1]

الفرع الثالث : ملائمة الأسلوب لأسباب التدخل.

يجب أن نكون الوسيلة المستخدمة في صيانة النظام معقولة بمعنى أن يكون هناك تناسب بين الوسيلة الضبطية المحافظة مع طبيعة المخاطر التي تهدد النظام العام ، أي يجب أن يكون هدف السلطة العامة المحافظة على النظام العام البيئي لذاته، و إنما يجب الاستثنائية فيجب أن تقدر هذه الضرورة بقدرها وان لا تتجاوز إلى حد إلغاء الحريات التي

1 – عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص .386 .

يعترف بها المشرع للموطنين ، وبناءا على ذلك يجب أن تتناسب هذه الوسائل مع طبيعة الخطر المراد تفاديه ، فإذا كان الخطر أو الاضطراب قليل الأهمية فلا يجوز للإدارة أن تضحي بكامل الحرية أو تقييدها في المجال الأكبر لها ، لذا يتعين أن يكون التضييق على الحرية متناسبا مع طبيعة الخطر الذي يهدد النظام العام [1]، وفي هذا المجال لا يجوز مثلا لرجال الأمن أن يستخدموا إطلاق النار لتفريق تظاهرة في الوقت الذي كان استخدام الغاز المسيل للدموع أو خراطيم المياه كافيا لتحقيق هذا الغرض [2].

1 – سه نكه ر داود محمد ، الضبط الإداري لحماية البيئة ، المرجع السابق ، ص .276.

2 – علاء الدين عشي ، مدخل إلى القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص .199.

المطلب الثاني

حدود الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث في الظروف الاستثنائية

يحكم علاقات الافراد بالدولة مبدأ هام يعرف بمبدأ المشروعية ، يهدف الى احداث التوازن بين حقوق الافراد و حرياتهم و بين الدولة من سلطات و هيئات ، و ان غرض هذا المبدأ أن سلطات الدولة مقيدة نوع ما في ممارسة تصرفاتها و ذلك بالقانون أي كلما التزمت الدولة بمالها من سلطة حدود القانون كانت أعمالها و تصرفاتها صحيحة و ملزمة للأفراد ، غير أنه قد تطرأ ظروف غير مألوفة تجيز للإدارة الخروج أو التنحي مؤقتا عن مقتضى هذا المبدأ لمواجهة تلك الظروف .و ذلك باتخاذها تدابير سريعة مفادها حماية النظام العام في الدولة و المحافظة بقدر الإمكان على بيئة سليمة و نظيفة ، و يمكن إعطاء ملخص لهذه النظرية أن بعض القرارات الإدارية غير مشروعة في الظروف العادية يمكن اعتبارها مشروعة في الظروف الاستثنائية بشرط ثبوت الزاميتها من أجل المحافظة على النظام العام و كذا دوام سير مؤسسات الدولة. فالظروف الاستثنائية يترتب عليها ان تتخلص الإدارة بصفة مؤقتة من قيود المشروعية و تتمتع بسلطات أوسع لمواجهة الظرف الاستثنائي سواء كان ذلك الظرف بمثابة حرب او كارثة طبيعية أو انتشار وباء و بناءا عليه سنتناول تعريف الظروف الاستثنائية في (الفرع الأول)، تطبيقات الظروف الاستثنائية في حالة الحرب (الفرع الثاني) ثم تطبيقات الاستثنائية في أثناء الكوارث الطبيعية و الأخطاء الكبرى في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية.

لنظرية الظروف الاستثنائية تعريفات عدة، سنتناول بعضها:

يقصد بالظروف الاستثنائية مجموعة الحالات الواقعية الفجائية وغير المتوقعة، التي تؤدي الى تعطيل القواعد القانونية التي تطبقها الإدارة في الظروف العادية، لتطبق قواعد مشروعية خاصة بالأزمات ويترك للقاضي بيان وتحديد مقتضيات هذه المشروعية الخاصة[1].

اعتبر بعض رجال القانون أن الحياة لا تسير في أي بلد من البلدان المعاصرة على وتيرة واحدة قوامها السلام والأمن والهدوء، بل تفاجئنا بين الحين والأخر أزمات عنيفة سببها الحروب أو الثورات ، أو الاضطرابات الداخلية تجتاز خلالها أوقات عصيبة تتعرض فيها سلامتها وأمنها لأشد الأخطار إلى الحد الذي تقصر معه التشريعات العادية عن مواجهة هذا الظرف الاستثنائي بإجراءات استثنائية تمكنها من السيطرة على زمام الأمن في البلاد وتساعدها على المحافظة على كيانها وسلامتها.

تقوم هذه الإجراءات والتدابير الاستثنائية على أسس من شانها أن تعطل إلى مدى بعيد الحريات العامة والضمانات التشريعية والقضائية المقررة دستوريا والموضوعة للأوقات العادية واهم ما تتسم به هذه التدابير اتسامها بطابعي السرعة والشدة في اتخاذ الإجراءات وتنفيذ الأحكام[2].

يقصد بالظروف الاستثنائية كل من أحداث الحرب، الفتن، البلابل، الثورات، الانقلابات المدبرة، وكل الحالات الخطيرة التي من شانها المساس بالنظام العام البيئي وتهديده وقد تكون هذه الظروف دولية كان تقع حرب عالمية أو حرب إقليمية، وقد ينتشر وباء في المنطقة التي تحيط بالدولة أو تدخل إحدى الدول الأجنبية في السيادة الداخلية دولة ما وتثير فيها الفتن. وقد تكون داخلية كحدوث أزمة اقتصادية أو سياسية أو ثورة أو تدبير أو انقلاب

---

[1]– سه نكه ر داود محمد، المرجع السابق، ص309.

– عدنان الزنكة، المرجع السابق، ص 191.

[2]– محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص45.

أو انتشار وباء أو فتنة الى غيرها من حالات المساس الخطير بالنظام العام البيئي هذه الصور الاستثنائية هي محتملة الوقوع ولا تتمتع بصفة الدوام، ولكنها تمثل خطرا على حياة الدول من حيث وجودها واستقلالها وسيادتها واستقرارها، كما انه لا يشترط في أي ظرف من الظروف الاستثنائية المبينة سابقا أن يكون قد عمّ جميع أنحاء الدولة بل يكفي أن يصيب جزءا منها بحيث يترتب عليه خطرا من شانه تهديد حياة الدولة ونظامها العام البيئي والتالي لا تستطيع هذه الأخيرة مجابهته بواسطة قواعد المشروعية العادية[1].

ويقصد كذلك بالظروف الاستثنائية مجموعة الحالات الواقعية التي تنطوي على اثر مزدوج متمثل أولها في وقف سلطات القواعد القانونية العادية بمواجهة الإدارة، ويتمثل ثانيها في بدء خضوع تلك القرارات لمشروعية استثنائية خاصة يحدد القضاء الإداري فحواها ومضمونها[2].

وننتهي من كل ما سبق الى أن جل التعريفات والمحاولات الفقهية لتحديد معنى حالة الظروف الاستثنائية تصب كلها في المعنى العام لهذه الحالة ، من حيث أنها حالة فجائية أو واقعية توجد فيها الدولة مهددة بمخاطر داخلية أو خارجية جسيمة وحالة تخل بأمن الدولة أو سلامة حدودها أو حرمة ترابها أو مؤسساتها الدستورية وطبيعة نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي يستوجب من السلطات العامة والإدارية المختصة أن تتخذ كافة الإجراءات الاستثنائية المختلفة واللاّزمة لدرء هذه المخاطر والقضاء عليها وإعادة الأمور الى أوضاعها العادية في اقرب وقت ممكن، ويقتضي ذلك التخلي على الإجراءات والأوضاع المقررة في الظروف العادية التي يحكمها المشروعية وتنتهي الإجراءات بانتهاء تلك الظروف.

---

[1]– أظين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص44.

[2] –JEAN REVERO, JEAN WALINE, Droit administratif, 14 édition Dalloz, paris, 1995, p75.

هناك عدة مقاييس لقياس نظرية الظروف الاستثنائية حتى يمكن تحديدها، إذ انه ليس هناك بالطبع مقياس محدد للقول بان ظروفا معينة تعتبر استثنائية أم لا، ولكن الشيء الأكيد هو انطلاقا من الشروط التالية[1]:

أولا: يجب أن تكون لظروف الزمان والمكان صفة استثنائية حقيقية وظاهرة.

من أجل تجسيد الظرف الاستثنائي الذي يسمح لسلطات الدولة تجاوز مبدأ المشروعية يجب أن يكون ذلك الظرف حقيقيا غير محتمل الوقوع و من شانه احداث خطر يلحق النظام العام البيئي و يهدد سلامته و يجب أن يكون الظرف الاستثنائي مؤكد الوقوع بمعنى أنه وقع فعلا وأن الظرف المحتمل الوقوع لا يمكن اعتباره ظرفا استثنائيا لا يمكن تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية عليه لذلك فان الظروف الاستثنائية تكون غير متوقعة الحدوث و طارئة كما قد تكون أحداثا خطيرة متوقعة[2].

ثانيا: استحالة مواجهة الظرف الاستثنائي بالطرق القانونية العادية.

الدولة في تبريرها للإجراءات المتخذة في مواجهة لظروف الاستثنائية أن تكون هذه الظروف قد عرقلت فعلا هيئات الدولة من التصرف بالقواعد المعمول بها بمعنى أن إتباع القواعد المعمول بها في الظروف الاستثنائية أصبح مستحيلا فعلا بحلول تلك الظروف الاستثنائية[3]

ثالثا: يجب أن تكون تدابير المتخذة متناسبة كليا مع حجم الهدف المطلوب تحقيقه.

لا يجوز للإدارة أن تخالف القانون إلا إذا كان من شان تصرفها الشاذ حماية الأمن العام من التهديد و ضمان استمرارية المرافق العامة ، وحماية الصحة والمحافظة على السكينة العامة، وان يكون خروجها عن قواعد المشروعية العادية في الحدود التي تسمح لها

---

[1]– محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص46.

[2]– نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، سنة2010 ،ص16.

[3] – نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، المرجع نفسه، ص 17.

بمعالجة الظرف [1] وحماية المصالح المهددة بما فيها محيط الذي يعيش فيه الإنسان وإلا كانت قراراتها معيبة وقابلة للإلغاء والتعويض، ويعني ذلك أن الضرورة تقدر بقدرها فلا يسمح بانتهاك حقوق وحريات الأفراد بما فيها الحق في الحياة داخل بيئة سليمة التي تحميها قواعد المشروعية العادية، إلا بالقدر الذي تقتضيه مواجهة الظرف الشاذ آو الطارئ فيجب على الإدارة أن تختار من الوسائل اقلها ضررا بالأفراد وبمحيطهم.

الفرع الثاني:تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية في حالة الحرب.

تتمتع سلطات الضبط الإداري بشكل كبير في حالة الحرب التي تعدى بمثابة الظرف الاستثنائي الأقوى و الأشد أين تخرج سلطات الضبط الإداري عن قواعد مبدأ المشروعية و ذلك على أن الحرب هي عبارة عن قتال مسلح بين الدول بهدف فرض وجهات نظر سياسية وفقا للاعتبارات تفرضها حالات تكون بين قوات حكومية أي أنها صراع ينشأ ين دولتين أو أكثر ذات سيادة و نفوذ و هنا يكمن الفرق بين الحرب بين الدول و الحرب الأهلية أو ما يسمى الاضطرابات الداخلية[2].

و لقد نظمت الحالات الاستثنائية وخصوصا حالة الحرب بموجب المواد 105الى غاية المادة 110من دستور[3] الجزائري الحالي حيث تنص المادة 109 منه على ما يلي:

"إذا وقع عدوان فعلي على البلاد، أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري.

ويجتمع البرلمان وجوبا.

[1]– عدنان عمرو، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 75.

[2] – نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، المرجع السابق، ص 88.

[3] – انظر المواد من 105الى غاية المادة 110 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016.

ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك."

من خلال هذا النص نستشف ان الحب هي عبارة عن اعتداءات تمس كيان الدولة في جميع مجالاتها بما فيها النظام العام البيئي ، لذا نميز بين نوعين من أوجه الاعتداء على الأمن البيئي ونظامه أثناء حالة الحرب وهما:

الاعتداء غير المباشر : هو الاعتداء على البيئة الذي يأتي ضمن المجري العادي لمجريات الحرب من دمار في القوات العسكرية و البيئة المحيطة بها، فلا تكون البيئة هنا هي محل الهجوم المباشر وإنما تأتي في معرض العمليات العسكرية.

أمّا الاعتداء المباشر : هو الاعتداء الذي تقوم به القوات المتحاربة بهدف الإضرار بالبيئة إضرار مباشرا كهدم الجسور أو إشعال النار في آبار النفط أو تلويث مياه الشرب أو بث الأمراض و الأوبئة، و هذا النوع من الاعتداء هو الأشد و هو المجرم دوليا[1].

هذان النوعان سواء كان الاعتداء عرضا أو متعمد لهما تأثير سلبي على البيئة خاصة في ظل التقدم الهائل في إنتاج الأسلحة، أذا استخدمت الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة فان ما ينتج عنها من آثار تدمير للبيئة الطبيعية تكمن في مدى القوة التدميرية التي تحدثها، فضلا عن مدى التغيير الذي تحدثه للمناخ الجوي من جراء التفجير النووي الذي يؤدي إلى الانفجار النووي و الى تصاعد كميات ضخمة من الدخان و الأتربة الخانقة في الجو و التلوث الإشعاعي، دمار التربة وتولد أكاسيد نيتروجينية تدمر طبقة الأوزون أعلى الغلاف و التي تحمي الإنسان و الكائنات الحية من التعرض للأشعة فوق البنفسجية، و يمثل الإشعاع النووي حوالي 10% من جملة طاقة الانفجار النووي، و يتساقط الجزء الباقي في جو فوق

[1]– المادة 55 من البروتوكول الأول الإضافي الى اتفاقيات جنيف 1977، 12-08-1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، التي تنص:" تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان
تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة."

مساحات شاسعة من الأرض تصل لنحو 140ميلا مربعا و قد ذهب البعض الى القول بأن الانفجار النووي يؤدي الى تغييرات جوهرية بالغلاف الجوي للأرض [1]. ونفس هذه المخاطر تحدث نتيجة استخدام الأسلحة البيولوجية التي تقوم بخلق مواد و كائنات دقيقة تتسبب في الإصابة بالمرض و الحمى مثل فيروسات الحمى الصفراء، التيفوييد ...الخ و كل ذلك يؤثر على البيئة المحيطة بالإنسان مما يهدد البشرية بالفناء[2]

أحدثت الآثار الفرنسية في الجزائر أضرارا بيئية تجسدت في آثار التجارب النووية في منطقة رقان بالحمودية و منطقة عين اينغر بتمنراست، و قد نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فضائح الاستعمار الفرنسي بإقامة مناطق ملغمة بأسلاك شائكة و مكهربة على طول خطأ شارل و موريس، و أن الاستعمار الفرنسي لم يحترم القواعد المتعلقة بأسرى الحرب بحجة عدم ارتداء الزي العسكري أو ظهور الأسلحة، و من ثمة تعذيبهم و إعدامهم على الرغم من مصادقة فرنسا على اتفاقية جنيف 1960 و كذا اتفاقية سنة 1949 المنظمة للمنازعات الدولية، واعتبارا أن الحرب في الجزائر حربا داخلية و بالتالي لا وجود لأية حماية، إضافية الى وجود ألغام مضادة للأفراد و ألغام مضادة للمركبات ذات الأسلاك الحساسة والمضادة للمس وقذائف غير متفجرة مما تسبب عنها تلوثا بيئي

في الآونة الأخيرة حاولت الجزائر تطهير المناطق الملغمة برصد آخر ميعاد لها في حلول شهر افريل 2012 و هو تاريخ محتمل فقط دوت الإفصاح عن التقدم في مكافحة الألغام، و حسب بلاغ الموصد الوطني للألغام في سنة 2007 أن إصابات الألغام و مخلفات الحرب المتفجرة بلغت 27 إصابة بالألغام و 48 إصابة بعبوات ناسفة.

إن زراعة الألغام من قبل فرنسا في الجزائر معظمها بين سنتي 1956 و 1959 مما يجعل الجزائر اليوم تعاني من مشكلة التلوث المنتشر بالتحديد و آثاره المستقبلية للبيئة، أحصت

[1]– هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 70.

[2]–عبد الهادي العشري، البيئة والأمن الإقليمي في دول الخليج العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 ، ص 67 .

الحكومة الجزائرية إجمالي المناطق الملغمة بـ 5.700 كلمْ كمناطق ملوثة بـ 3.064.180 لغم ملوث.

و ما يزيد من المشكلة تعقيدا عدم وجود تشريع لمكافحة الألغام في الجزائر باستثناء قرار ماي 2003 كتطبيق لاتفاقية حظر الألغام الموقع عليها في 03 ديسمبر 1997 والمصادق عليها في 09 أكتوبر 2001 تطبيقا للمادة السابعة منها، إضافة إلى عدم وجود آلية موحدة وشاملة لجمع المعلومات وإصابات الألغام و مخلفات الحرب المتفجرة.

و تجدر الإشارة إلى أن التجارب النووية في الجنوب الجزائري، أو ما يعرف باليربوع الأزرق إضافة إلى مرحلة حرب الإبادة بحرق الأخضر و اليابس أو ما يسمى بسياسة الأرض المحروقة في عهد ديغول، إضافة إلى ما ترتب من مسؤولية بيئية نتيجة الضرر العابر للحدود، يحمّل الدولة الفرنسية المسؤولية الدولية إبان استعمارها للجزائر مما يجعلها ملزمة بالاعتذار وجبر الضرر وذلك بتعويض الضحايا، وكذا ما يترتب من تلوث بيئي نتيجة سياستها الاستعمارية والجرائم المرتكبة ضد البيئة الطبيعية .

كما ينتج عن الحرب أضرارا جسيمة على البيئة و غير محصورة، اذ يمكن للضرر البيئي أن يتعدى إلى الدول المجاورة و هو ما يطلق عليه بالضرر العابر للحدود، و الأمر الذي يدعو للتساؤل عن إمكانية وجود أسس يمكن الاستناد إليها من أجل ضمان حماية فاعلة للبيئة الطبيعية أثناء الحرب ؟ إن الإجابة بالتأكيد سوف تكون بالإيجاب خاصة أن حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة قد غدا واحد من حقوق الإنسان الثلاثة التي يفترض احترامها في جميع الأوقات[1]، سواء كان ذلك في زمن السلم أو زمن الحرب، و لما كان حق الإنسان في الحياة حقا واجبا فان الحفاظ على عناصر البيئة يصبح واجبا أيضا بمعنى أن الاعتداء على البيئة يعد اعتداء على الإنسان ذاته.

[1]– أكدت الجمعية العامة ذلك في قرارها 45 /94 لعام 1995" تقرر بان لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تعنى بمتطلبات صحته ورفاهيته" انظر أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص78.

الفرع الثالث :

تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية أثناء الكوارث الطبيعية أو الأخطار الكبرى

يعيش العالم منذ عشريتين تحت تأثير الكوارث الطبيعية و الصناعية حيث أصبحت عواقبها تأخذ نسب متفاوتة و متزايدة في الخطورة، سببت مآسي بشرية و أضرار مالية اقتصادية و بيئية، الأمر الذي أدى بالسلطات الإدارية العامة في التفكير وإعداد سياسة واضحة و براغماتية للوقاية من الأخطار الكبرى و كيفية التقليص من عواقب الكوارث الطبيعية.

على غرار دول العالم، إن الجزائر عرفت نهضة اقتصادية كبيرة و توسع عمراني شمل كل مناطق الوطن، ليست في مأمن من الأخطار و الكوارث المختلفة،باعتبار الجزائر بلد يقع على البحر الأبيض المتوسط تعرض إلى العديد من الكوارث الطبيعية و التكنولوجية نجم عنها أضرار بيئية كبيرة لذلك سنتناول الكوارث الطبيعية و المخاطر الكبرى بالتعريف ثم التطرق إلى النصوص القانونية المؤطرة للوقاية و تسيير الأخطار الكبرى.

أولا : الكوارث الطبيعة و الأخطار الكبرى

أ – **الكوارث الطبيعية:** هي الحوادث الناتجة عن نشاط الطبيعة كالزلازل و الفيضانات، لكن ذلك لا يعني انه لا يد للإنسان في حدوثها أو في تفاقمها فقد تحدث بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية أو بسبب عدم الوقاية منها[1].

ب – المخاطر الكبرى: يوصف بالخطر الكبير كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية، أو بفعل نشاطات بشرية[2].

[1] – لحسن بن الشيخ آث ملويا : نظام المسؤولية في القانون الاداري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2013 ص 134

[1]– المادة 2 من القانون رقم 04–20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 84.

الى مدى قريب كان الخطر يخص الضحايا البشرية فقط إلا أن تمركز الأنشطة في المدن أدى أيضا الى خسائر جسيمة وخير دليل على ذلك المنشآت القديمة داخل النسيج العمراني أو بجانبه

تشكل أخطارا كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من تلك الأخطار وكل من[1]:

- الزلازل والأخطار الجيولوجية.
- الفيضانات.
- الأخطار المناخية.
- حرائق الغابات.
- الأخطار الصناعية و الطاقوية.
- الأخطار الإشعاعية و النووية.
- الأخطار المتصلة بصحة الإنسان.
- الأخطار المتصلة بصحة الحيوان و النبات.
- أشكال التلوث الجوي آو الأرضي أو البحري أو المائي.
- الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة.

الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية في إطار التنمية المستدامة عمل تبادر به الدولة وتشرف عليه، و تقوم بتنفيذه المؤسسات العمومية والجماعات المحلية في إطار صلاحياتها، بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين العلميين، حيث تهدف منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية الى ما يأتي :

- تحسين معرفة الأخطار و تعزيز مراقبتها و ترقبها، و كذا تطوير الإعلام الوقائي عن هذه الأخطار.
- مراعاة الأخطار في استعمال الأراضي و في البناء و كذا في التقليل من درجة قابلية الإصابة لدى الأشخاص و الممتلكات.

[1]- المادة 10 من القانون رقم 04-20 المرجع السابق.

-وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم و المندمج و المتكيف مع كل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي.

تقوم قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية على جملة من المبادئ[1]:

-**مبدأ الحذر والحيطة:** الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد، بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا، سببا في تأخير اعتقاد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي الى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات و الأشخاص والبيئة، ذلك بأقل تكلفة اقتصادية.

-**مبدأ التلازم** : يأخذ هذا المبدأ في الحسبان، عند تحديد وتقييم آثار كل خطر أو كل قابلية للإصابة، تداخل واستفحال الأخطار بفعل وقوعها بكيفية متلازمة.

-**مبدأ المشاركة** : بموجب هذا المبدأ يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به، و على المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك، و كذا بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى والكوارث الطبيعية[2].

- **مبدأ إدماج التقنيات الجديدة** : يجب بمقتضاه أن تحرص منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى على متابعة التطورات التقنية في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى.

- **مبدأ العمل الوقائي و التصحيحي بالأولوية عند المصدر** : الذي بمقتضاه أن تحرص أعمال الوقاية من الأخطار قدر الإمكان، وباستعمال أحسن التقنيات و بكلفة مقبولة.

على غرار دول العالم بذلك تبذل الجزائر جهودا معتبرة من اجل التحكم في الأخطار الكبرى عن طريق إعداد قوانين صارمة، ووفرت وسائل عديدة من اجل احتواء الكارثة الطبيعية أو الصناعية، وأيضا التكفل بالخسائر البشرية والمادية وإعادة بناء المنشآت القاعدية، حيث أن

[1]– المادة 8 من القانون 04-20 المرجع السابق .

[2] – المادة 03 من القانون رقم 03-10 المرجع السابق

الدولة الجزائرية سجلت ضمن أولوياتها إعداد البلد للفهم الصحيح للكوارث الطبيعية من خلال سياسة وقائية.

ثانيا : النصوص القانونية المؤطرة للوقاية و تسيير الأخطار الكبرى.

إن فكرة الوقاية من الإخطار في الجزائر ظهرت بصفة فعلية بعد زلزال الأصنام يوم 10 أكتوبر 1980، ومنذ ذلك الحين و بإلحاح من السلطات العمومية عمل المشرع على إعداد و المصادقة على العديد من النصوص، حيث يوجد ضمنها الإجراءات المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى و المتمثلة في :

قانون الصحة [1]، قانون المياه [2]، قانون الغابات [3]، القانون المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة [4]، الذي يكرس مبدأ الأخذ في الحسبان إشكالية الأخطار الكبرى عند إعداد المشاريع، بحيث أن الأراضي الصالحة للبناء هي غير المعرضة للأخطار الكبرى والكوارث الطبيعية.

تعمل الإدارة عن طريق التنظيم على تحديد الأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية و تعريفها عند إعداد مخططات التهيئة و التعمير، أنشأ أول جهاز خاص بالكوارث الطبيعية و الأخطار الكبرى سنة 1989[5].

و بعدها جاء المشرع الجزائري بقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التمنية المستدامة السابق الذكر، ثم قانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير

[1] . قانون رقم 85-05 المرجع السابق .

[2] . قانون رقم 84-12 يتضمن النظام العام للغابات المرجع السابق.

[3] . قانون رقم 05-12 المرجع السابق.

[4] . قانون رقم 01-20 المرجع السابق.

[5] . قانون رقم 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بقانون المالية لسنة 1990 ج.ر.العدد01.

الكوارث في إطار التنمية المستدامة، حيث يعتبر هذا القانون الأخير الأهم في هذا المجال كونه كرس الأخطار الكبرى، ونجد فيه التوصيات العامة والخاصة بكل خطر كبير، كما احدث المشرع الجزائر مخططين في غاية الأهمية: مخطط وطني للبيئة المستدامة بموجب القانون 03-10 المذكور أعلاه، و المخطط الوطني لتسيير النفايات ذات خصوبة معينة[1] .

إن هذان المخططان يأخذان في الحسبان مشاريع تقليص والوقاية من الأخطار الناجمة بصفة خاصة عن النشاطات الاقتصادية، كما أن إستراتيجية والمخطط العملي للوقاية من التنوع البيولوجي وكذا إستراتيجية ومخطط مجابهة التغيرات المناخية المعدان في سنة 2001 و2003 يأخذان في الحسبان الوقاية من الكوارث الطبيعية، إن قانون 20/04 المذكور أعلاه يهدف الى الحيطة والتقليص من الأخطار الكبرى على المنشآت ونشاطاتها وانعكاساتها على البشرية، و يتم ذلك عن طريق جمع المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى و كيفيات التنبؤ بها والتكفل الأمثل بعواقبها، وهنا يكمن دور الإدارة الفعّال في حماية البيئة

قبل صدور هذا القانون نلاحظ عدم التناسق بالنسبة لمجموع الإجراءات التشريعية المتعلقة بهذا الموضوع، مما صعب إيجاد حلول موحدة للمشاكل المنجزة عن الوقاية من الأخطار الكبرى في هذا المجال الذي يفتقر الى عدم وجود رؤية إستراتيجية تسمح بتقييم الوقاية.

[1] – قانون رقم 01-19 ، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني

أوضح هذا الفصل الاهتمام الحكومي بحماية البيئة في الجزائر واتجه إلى إحداث إدارة مركزية للبيئة، غير أنها لم تشهد استقرارا، حيث تم تداول مهمة حماية البيئة بين عدة وزارات و كتابات دولة خلال ثلاثة عقود من الزمن، أثر هذا الأمر على الدور الحقيقي الذي كان من المفترض أن تقوم به الإدارة البيئية المركزية في معالجة البيئة وتطوير الآليات القانونية الوقائية و التدخلية لحماية البيئة

تعد الوزارة المكلفة بالبيئة في الجزائر أعلى جهة مرجعية في حماية البيئة التي تتلخص مهامها الرئيسية في إرساء القواعد الأساسية لسلامة البيئة وحمايتها من التلوث بالتنسيق و التعاون مع الجهات العامة المختصة

السياسات البيئية الناجحة في أي بلد كان، تقتضي أن تكون الأجهزة المنوطة بها قريبة من المجالات التي تتطلب الحماية، وهو الدور الذي يجب أن تقوم به الأجهزة المحلية أو الجماعات المحلية التي تتنوع عبر كافة الأقاليم المحلية.

تعتبر الوسائل القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة وسيلة رقابة فعالة في يد الإدارة، منها وسائل الرقابة القبلية التي تم التوقف عندها بشيء من التفصيل وسيلة الترخيص أو موافقة الإدارة لممارسة نشاط معين طبقا لشروط محددة، يعد الترخيص أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة بغرض فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات الصناعية، واستكمالا لهذا التوجه في مراقبة التلوث وبهدف حماية البيئة بتدابير الضبط الإداري اخضع المشرع الجزائري أصحاب المنشآت لضرورة التصريح الإداري وإعلام سلطة الإدارة مسبقا بالرغبة في ممارسة نشاط معين لدراسة مدى استيفاء الشروط القانونية وهو ما يعرف بدراسة التأثير على البيئة، أمّا وسائل الرقابة اللاحقة فهي بمثابة تكملة للأدوات القبلية وذلك من اجل تحقيق أبعاد مستقبلية تهدف أساسا

بالمحافظة على البيئة وعناصرها واجتناب أي تلوث قد يحصل مستقبلا فهي تعد من أدوات التنمية المستدامة.

الخاتمـــــــــة

الخاتمـــــة

تناولت الدراسة موضوع فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة، أبرزت فيها العلاقة التكاملية بين المحافظة على البيئة وعناصرها وبين المحافظة على النظام العام كمبتغى تسعى من خلاله تدابير الضبط الإداري الى تحقيقه بعناصرهثلاثة هي: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، الحق في العيش داخل بيئة نظيفة وسليمة يعد موضوعا حديثا يدخل ضمن أغراض النظام العام المستحدثة باعتبار هذا الأخير ذو طبيعة متغيرة، كما تطرقت الدراسة إلى الأجهزة الإدارية التي تمارس هذه الحماية والمبادئ التي تحكم عملها في هذا الشأن سواء على المستوى المركزي او المحلي ، وبيان الوسائل والتقنيات التي تستخدمها مختلف هيئات الضبط الإداري في حماية البيئة سواء كانت وسائل وقائية أو علاجية، مع التعرض لمدى فعالية هذه الاليات في مجال حماية البيئة، واكتملت الدراسة بالتعرض لحدود الضبط الإداري في حماية البيئة، وذلك في كل من الظروف العادية والظروف الاستثنائية.

يمكن إجمال النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة على النحو التالي:

النتائج :

1. إن قضية حماية البيئة و مكافحة التلوث مسالة عويصة جدا تمتاز بالغموض وتشابك أسباب ظهورها وصعوبة تحديد آثارها خاصة المستقبلية منها، كما انه في غالب الأحيان يصعب التحكم في آثارها، خاصة إذا كانت طبيعة التلوث قد تتجاوز حدود الدولة الواحدة كما هو الحال بالنسبة لتلوث الهواء أو المياه .
2. إن الضبط الإداري من أهم نشاطات الدولة لضمان حقوق و حريات الأفراد و هو الأساس الذي تقوم عليه بيئة نظيفة.
3. إن كل عنصر من عناصر النظام العام لها ارتباط وثيق بالبيئة: فالأمن العام يتطلب توفير الطمأنينة لكل إنسان و حمايته من أي اعتداء يمكن أن يلحق به ضرر، وقد

توسع مفهوم الأمن ليشمل الأمن البشري والأمني البيئي، فليس بإمكان إغفال التهديدات البيئية الواسعة لأمن الدول و الأقاليم و الأفراد، فالأمن البيئي جزء لا يتجزأ من مفهوم الأمن بمعناه الواسع, و الصحة العامة كعنصر ثاني من عناصر النظام العام تستهدف الحفاظ على صحة الإنسان و حماية الطبيعة من أخطار الأمراض و انتشار الأوبئة المضرة بالإنسان والبيئة. أما السكينة يراد بها المحافظة على الهدوء والسكون في الشوارع والأماكن العامة ومنع الضوضاء.

4. حق الإنسان أن يعيش في بيئة آمنة و نظيفة خالية من التلوث أمر كرس في معظم دساتير العالم وبات هذا الحق من ابرز الحقوق الذي يجب على الدولة حمايته من خلال تدابير الضبط الإداري.
5. من خلال تحليلنا لبعض النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر لاحظنا أن النصوص التنظيمية أو التنفيذية لأول قانون متعلق بالبيئة لم تصدر إلا بعد مضي مدة طويلة من إصداره، وهو دليل قاطع على أن العديد من المواد القانونية المحالة على التنظيم في هذا المجال بقيت في حالة شلل تام.
6. غياب كل من الادارة المركزية والمحلية في مجال حماية البيئة، و تبين من خلال هذه الدراسة ان عدم الاستقرار والفعالية يرجع بالدرجة الأولى الى التناوب المستمر لمختلف الوزارات على ملف البيئة .
7. إن تطبيق مبدأ الملوث الدافع يثير نوعا من الغموض فيما يتعلق بتحقيق هدفه التحفيزي لتشجيع الملوثين على تخفيض أو إزالة التلوث.
8. المشرع الجزائري بادر بسن العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية للبيئة، وأحدث هيئات إدارية على المستوى المركزي والمحلي متخصصة في هذا المجال، كما منحها العديد من التقنيات والوسائل القانونية التي تسمح لها بالتدخل في حماية البيئة، إلا أن الوضع البيئي في الجزائر لا يبعث على الارتياح، بالرغم من كل

هذه المجهودات وفي وجود المنظومة القانونية الثرية إلا أن المشاكل البيئية تزداد يوما بعد يوم وهذا راجع لغياب الدور الفعلي المنوط لهيئات الضبط الإداري.

بعد سرد أهم النتائج والأسباب التي تعكس حال البيئة في الجزائر ، يمكننا أن نخلص في الأخير إلى أن تفعيل دور الضبط الإداري في توفير الحماية اللازمة للبيئة يكون من خلال ما يلي:

1. ضرورة ثبات واستقرار العمل بالقوانين المنظمة للنشاط الضبطي البيئي لفترات طويلة، حتى نضمن وجود سياسة تشريعية ثابتة وواضحة المعالم في هذا المجال.
2. ضرورة إنشاء هيئات متخصصة مسؤولة عن دراسة مدى التأثير في البيئة للمشاريع المختلفة وبصورة دائمة.
3. إعادة تأهيل مفرغات النفايات، ووضع إستراتيجية وطنية لتسيير تلك النفايات وفرزها وتحويلها الى صناعات مختلفة، من خلال إعداد حاويات حسب المواد، كذلك الانتقال من مفرغة عشوائية الى مراكز ردم وطمر النفايات وتعميمها على جل التراب الوطني.
4. ضرورة تجريد البلديات من مهمة جمع النفايات وإسنادها الى سلطة مستقلة وضرورة تزويدها بالموارد البشرية المؤهلة والمختصة في هذا المجال، وتخصيصها بميزانية تتلاءم ومقتضيات حماية البيئة.
5. اقتراح إنشاء مفتشية بلدية للبيئة على مستوى كل بلدية لتكون اقرب إلى مكان التلوث،
6. ضرورة العمل على إيجاد بدائل للمشكلة البيئة وتقنينها بنصوص، والمثال على ذلك القضاء على الزراعة التي تستخدم المبيدات الكيماوية واستبدالها بالزراعة العضوية واستخدام الأسمدة الطبيعية، استبدال البنزين العادي بالبنزين الخالي من الرصاص، منع الصيد الجائر وإنشاء المحميات وحظائر وطنية...الخ.

7. النفايات الهامدة تعتبر من أكثر الأخطار التي تمس البيئة، إذ يجب تفعيل دور شرطة العمران وحماية البيئة من اجل وقف الاعتداءات على البيئة كرمي بقايا البناء والهدم في مجاري الوديان، وتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالمخالفات العمرانية المنتهكة للنمط العمراني ولحرمة الطريق.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية الشريفة.

I. المصادر:

الدساتير،1963 ،1976، 1989، 1996، التعديل الدستوري 2016، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- القانون رقم 83-03المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة،ج،رعدد06.
- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات و المعدل و المتمم
- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج.ر عدد8.
- القانون رقم 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بقانون المالية لسنة 1990ج.ر.عدد01.
- القانون رقم 90-08 المتضمن قانون البلدية ج ر عدد 15.
- القانون 90-09 المتضمن قانون الولاية ج ر عدد15 .
- القانون 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية والتعمير ،ج ر عدد 52، المعدل بالأمر 05/04 مؤرخ في 14 أغسطس 2004 ج.ر عدد51
- القانون 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج.ر.عدد62
- القانون01-10 المؤرخ في 3 يوليو 2001. المتعلق بقانون المناجم .ج.ر.عدد 35.
- القانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر عدد 11.

القانون 04-03 مؤرخ 23 يونيو 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة 35

- القانون 04-09 مؤرخ في 14 أوت 2004. يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة .ج.ر عدد 52.
- القانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2000 المتعلق بالمياه ج ر عدد 60.
- القانون 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن لقانون المالية لسنة 2000.ج.ر.عدد92.
- القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة،المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،ج.رعدد 77.

-القانون 01-21 المؤرخ 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 .ج.ر.عدد 79
- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 84
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج،ر عدد21
- القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20يوليو2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها، ج.ر عدد44.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 37.
- لقانون رقم 12-07 الصادر 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 12 .
-
- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن قانون البلدية،ج،ر، عدد 06.
- الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 مايو 1969 المتضمن قانون الولاية،ج،ر عدد 44.
- الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 والمتضمن للثورة الزراعية،ج،ر عدد 97، والملغى بموجب القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري ،ج،ر عدد 49.
- الأمر رقم 75-43 المؤرخ في 17جوان 1975 المتضمن قانون الرعي ،ج،ر عدد 45.
- المرسوم رقم 63-73 مؤرخ في 4 مارس 1963.المتعلق بحماية السواحل.ج .ر.عدد 13.
- المرسوم رقم 63-206 المؤرخ في 24يوليو1963 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، ج.ر.عدد 52.
- المرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 يوليو 1974 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ،ج،ر 59.الملغى بموجب المرسوم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977 المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ،ج،ر عدد 64.
- المرسوم رقم 73/77 المؤرخ في 23 أفريل 1977 المتضمن إعادة تنظيم هياكل الحكومة، ج.ر.عدد 27
- المرسوم رقم 119/77 المؤرخ في 15 أوت 1977 المتضمن إنهاء نطاق اللجنة الوطنية للبيئة، ج.ر. عدد 64.
- المرسوم رقم 263/79 مؤرخ في 22 ديسمبر 1979 المتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير، ج.ر. عدد 52.
- المرسوم رقم 79-264 مؤرخ في 1979/12/22 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير. ج.ر. عدد 52.

- المرسوم 81-49 المؤرخ في 21 مارس 1981 يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، ج.ر. عدد 12.
- المرسوم رقم 81-367 مؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص طرق النقاوة والطمأنينة العمومية ج..ر عدد 41.
- المرسوم رقم 81-387 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي ج.ر عدد52.
- المرسوم رقم 81-372 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في القطاع السياحي ج.ر عدد 52.
- المرسوم رقم 81-372 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع المياه ج.ر عدد 52.
- المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام.ج.ر عدد 22.
- المرسوم رقم83-457 مؤرخ في 23 جوان 1983، متضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة،ج، ر العدد 31 ، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي 95-107 المؤرخ في 12 افريل 1995 المحدد لتنظيم المديرية العامة للبيئة، ج ،ر العدد 23 . والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،
- المرسوم 84 – 12 المؤرخ في 22 جانفي 1984 يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، ج.ر. عدد 04.
- المرسوم رقم 84-126 مؤرخ في 19 مايو 1984 يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب وزير المكلف بالبيئة والغابات. عدد 21.
- المرسوم رقم 85-13المؤرخ في 26 جانفي 1985 يحدد شروط استعمال الشواطئ، ج،ر العدد 05
- المرسوم رقم 85-232المؤرخ في 1985/08/25 المتعلق الوقاية من أخطار الكوارث ج.ر عدد 36
- المرسوم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ، ج ر عدد 10.
- المرسوم رقم- 94-247 المؤرخ في 10اوت 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية وزير الداخلية والبيئة والإصلاح الإداري .ج.ر.عدد53.
- المرسوم رقم 94-248 مؤرخ في 10 أوت 1994 يتضمن الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.ر. عدد 53.
- المرسوم 98-339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 المتضمن التنظيم المطبق على المنشآت المصنعة والأنشطة الملحقة بها، ر، عدد 82.
- المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فبراير. يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج،ر عدد10.

- مرسوم رئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، ج.ر. عدد 01.
- المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر. عدد 93.

- المرسوم التنفيذي رقم 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياتها ، ج.ر.رقم25، السنة24.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 يتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة، ج،ر العدد . ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجزة التأثير على البيئة،ج،ر عدد 34
- المرسوم التنفيذي 90-393 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا، ج.ر. عدد 54.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا، ج.ر. عدد 54.
- المرسوم التنفيذي 91-175، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الصادر بتاريخ 28 ماي 1991، ج،ر عدد 26
- المرسوم التنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة .ج ر عدد 46
- مرسوم تنفيذي رقم 93-184 مؤرخ في 27 يوليو سنة 1993 ينظم إثارة الضجيج.ج.ر عدد 50.
المرسوم التنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 10 يوليو 1993، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة .ج.ر.عدد.46.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-107 مؤرخ في 12 أفريل 1995 يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، ج.ر. عدد 23.
- المرسوم التنفيذي 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية ج،ر عدد07
- المرسوم تنفيذي رقم 2000- 135 مؤرخ في 20 جوان 2000 يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، ج.ر. عدد36.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-19 المتضمن تعين الادارة المركزية بوزارة تهيئة الاقليم والبيئة المؤرخ في 07 جانفي 2001 ج. ر عدد 04.

- المرسوم التنفيذي 763/03 المؤرخ في 23 شوال عام 1424 الموافق لِـ 17 ديسمبر 2003، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 59/96 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها.
- المرسوم التنفيذي رقم 196/04 المؤرخ في 15 يوليو 2004 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها ج.ر عدد 45.
- المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 19 افريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة .خ.ر عدد26.
- المرسوم التنفيذي 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على الدراسة وموجز التأثير على البيئة مؤرخ في 19 ماي 2007 ج ر عدد 34

II. المراجع باللغة العربية:

أولا: المؤلفات:

1. ابن منظور لسان العرب، المجلد الأول، بيروت، 1994.
2. احمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة.دار النهضة العربية، القاهرة، 2003
3. احمد فرغلي حسن: البيئة والتنمية المستدامة ،الإطار المعرفي والتقييم المحاسبي، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث،جامعة القاهرة ، 2007.
4. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
5. احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط. 5. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009
6. أظين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009
7. الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على الرسول(ص) الحديث 4، دار حزم للطباعة، لبنان 2010
8. بعلي محمد الصغير، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر عنابة ، 2004
9. بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ،مطابع عمار قرفي، باتنة،دون سنة نشر.
10. حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار مطبوعات الجامعية، 1989 .

11. حماد محمد شطا تطور وظيفة الدولة، نظرية المؤسسات العامة، الكتاب الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984 .
12. الجيلالي عبد السلام ارحومة، حماية البيئة بالقانون دراسة مقارنة للقانون البيئي، دار الجماهرية، ليبيا، 2000.
13. داود الباز، حماية السكينة العامة، الضوضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2004.
14. روسو شارل،القانون الدولي العام، بيروت، 1982
15. زانا رسول محمد امين، الضبط الاداري بين حماية الامن وتقييد الحريات، دار قنديل للنشر والتوزيع عمان، الاردن، 2012.
16. زين العابدين بركات، مبادئ القانون الإداري ، مطبعة الرياض، دمشق، 1979.
17. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري (نظرية العمل الإداري)، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، سنة 1996 .
18. سامي جمال الدين ، اللوائح الإدارية و ضمانة الرقابة ، منشاة المعارف الإسكندرية ، 1982 .
19. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة،1985.
20. سه نكتر داود محمد ، الضبط الإداري لحماية البيئة ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و التوزيع ، مصر، 2012 .
21. سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، المسؤولية الدولية عن الضر البيئي . دار مؤسسة رسلان، سوريا ،2008.
22. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة .الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
23. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام الدولي لحماية البيئة .الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
24. طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2002.
25. طعيمة الجرف، القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1984.
26. لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الاداري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2013.

27. عادل السعيد أبو الخير ، الضبط الإداري و حدوده ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة .
28. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية ،الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة العربية، دار اليازوري،عمان، الأردن، 2009.
29. عبد الرزاق عقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة الجزائر، 2008.
30. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري،ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
31. عبد الفتاح أبو الليل ، الوجيز في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 2000 .
32. عبد القادر رزيق المخادمي ،التلوث البيئي، مخاطر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
33. عبد الرحمان جيرة، الاسلام والبيئة،الطبعة الاولى، دار السلام، القاهرة مصر ،2000.
34. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2012.
35. عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن ورواءها، ط 1.منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2011.
36. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائلها، ط. 2، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2004.
37. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
38. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط.2.جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، 2007.
39. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
40. عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري،، الجزء2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، 2000.
41. عيد القادر الشيخلي، حماية البيئة ، في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
42. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة، 2009.

43. فتحي دردار، البيئة في مواجه التلوث، نشر مشترك المؤلف ودار الأمل، تيزي وزو، الجزائر ،2002.

44. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار جامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

45. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر2007.

46. محسن العبودي، مبدأ المشروعية و حقوق الإنسان ، دراسة تحليلية في الفقه و القضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية،1995

47. محمد أبو سمرة ، الإعلام الزراعي والبيئي ط1 دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن 2010

48. محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، 2007 .

49. محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الاداري، ط2، دار الثقافة، 2011.

50. محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

51. محمد رائف لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

52. محمد شكري سرور، النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية 2008-2009.

53. محمد عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة،1984.

54. محمد محمد بدران : مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

55. محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئة، دراسة مقارنة في القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.

56. موسى الأحمدي، معجم الأفعال، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1983.

57. المعجم العربي الاساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لاروس، 1989.

58. نجم العزاوي ، عبد الله النقار ، إدارة البيئة متطلبات وتطبيقات iso14000 ط2، دار المسير ، عمان 2010.

59. نبيلة عبد الحليم كامل ، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1933.

60. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.
61. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ،2008.
62. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011 .

ثانيا: الرسائل و المذكرات.

1. بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون 2008-2009.
2. حسونة عبد الغني ،الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون الاعمال قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012،2013 .ذ
3. خنتاش عبد الحق ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، مقدمة بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.
4. قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013،2014.
5. رمضان عبد الحميد : دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة دراسة حالة : بلديات سهل وادي مزاب، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح . ورقلة ، الجزائر 2012 .
6. لطرش حمو، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، سنة 2001.
7. محمد بن زعم يخ، حماية البيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002.
8. مسعود شريبط، التنمية الادارية بالمدن الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر،1998.
9. منصور مجاجي، رخصة البناء، كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب، الجزائر ، 2007.

10. واعي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية، من اخطار التلوث– دراسة مقارنة – رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2009، 2010.
11. وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية، 2007.
12. نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة،2010-2011.
13. يوسفي نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2006.

ثالثا: المقــالات.

1. احمد لكحل ، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر،العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية .
2. اسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر ابراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث دراسة مقارنة مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، السنة لسادسة.
3. بن ناصر يوسف، رخصة البناء وحماية البيئة، مجلة العمران، مخبر القانون والعمران و المحيط، كلية الحقوق، جامعة مختار، عنابة، عدد خاص، 2000، ص 60.
4. بناصر يوسف، رخصة البناء وحماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية عدد 4، سنة 1993.
5. خنيش سنوسي : الأبعاد الإستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية والإقليمية ، دراسة نقدية تأصيلية وفقا لمنظور الدول النامية ، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد 01، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة ، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر 2008
6. شكراني الحسين من مؤتمر استوكهلم 1972 الى ريو +20 لعام 2012 مدخل الى تقييم السياسات البيئية العالمية ، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 63–64 صيف خريف 2013 مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان
7. دايم بلقاسم، الحماية القانونية للسكينة العامة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 2، سنة2004.

8. رمضان عبد الحميد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة دراسة حالة : بلديات سهل وادي مزاب، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح . ورقلة ، الجزائر 2012 .
9. رمضان محمد بطيخ، الإدارة المحلية ودورها في حماية البيئة، ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة – الإمارات العربية، 2005.

10. رمضان محمد بطيخ، الضبط الاداري وحماية البيئة، ندوة التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، منظمة العربية للتنمية الإدارية، الشارقة، 2005
11. رمضان محمد بطيخ، القانون وحماية البيئة، ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الشارقة ،2005.
12. ط.طيار، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مجلة الإدارة،المجلد 02، العدد 02، سنة 1992.
13. طاوسي فاطنة دور الجماعات المحلية والاقليمية في الحفاظ على البيئة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد الثاني ، 2013
14. الطاهر دلول، نورة موسى، الضبط البيئي وتاثيره على حقوق الانسان في الجزائر، الملتقى الوطني الاول الموسوم بالعولمة وحقوق الانسان، المنعقد ايام 6-7-8 ماي 2008 جامعة يحي فارس، المدية.
15. الطعامنة محمد محمود نظام الادارة المحلية المفهوم والفلسفة والاهداف، ورقة بحثية ملقاة في الملتقى العربي الاول نظام الادارة المحلية في الوطن العربي، صلاصلة ، سلطنة عمان 18-20 اوت 2003.
16. عبد الله رمضان الكندري، التلوث الهوائي والأبعاد البيئية والاقتصادية، مجلة العربي، الكويت، العدد 405، أغسطس1992.
17. عبد العزيز نويري، سامية نويري، ملتقى دولي حول نظام القانوني لحماية البية في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1945 قالمة يومي09-10 ديسمبر 2013 كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية (LEJE)
18. عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 08 ، جوان 2005.

19. عصام الدين القليوبي، ملاحظات على مشروع قانون في شان حماية البيئة، المؤتمر االعلمي الأول للقانونيين المصريين حول الحماية القانونية للبيئة في مصر،الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة25 فبراير 1992،مجموعة أعمال المؤتمر.
20. عمار بوضياف، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها، الجهود والإشكالات – دراسة حالة الجزائر– ، مجلة الفقه والقانون ، العدد الأول 2012.
21. عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الاداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد4، 1998.
22. غوثي بن ملحة:حول حماية البيئة في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، عدد 03 سنة 1994.
23. قايدي سامية، الحماية القانونية للبيئة، مجلة الادارة، المجلد20، العدد40، 2010.
24. محمد الأمين كمال: الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه و القانون، العدد الثاني، سبتمبر 2012.
25. محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخاص حول: دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009.
26. كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، ملف حول البيئة في الجزائر تحت عنوان السياسة البيئية في الجزائر، مجلة الجزائر للبيئة، العدد الأول، 1999.
27. مفتاح عبد الجليل، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
28. مصطفى كراجي، حماية البيئة نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري، مجلة الإدارة، سنة 1997.
29. منصور مجاجي ، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من الأخطار التوسع العمراني ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية ، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، الجزائر، العدد 03 ، 2009 .
30. منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة ، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد الثاني ، جانفي 2010.
31. منصور محاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، القطب الجامعي باتنة،العدد الخامس ،2008،

32. نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة) مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 3 ،العدد 1 ، فيفري 2006،.
33. وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2003.
34. ليندة شرابسة دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، 05 ديسمبر 2012.
35. يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجابية والرسوم البيئة،مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد1، 2003 .

رابعا: التقارير

1. تقرير مستقبلنا المشترك، من إعداد اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، تأليف محمد كامل عارف، سلسلة علم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1989.
2. تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، سنة 2000
3. تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، سنة 2005

خامسا: المواقع الالكترونية

– الموقع الإلكتروني http://mydzkanoun.blogspot.com، تم الإطلاع عليه يوم 2016/11/18 على الساعة 22.30.

III.المراجع باللغة الفرنسية:

أولا: المؤلفات.

1. Agathe Vanlang, droit de l’environnement .3 édition, Thémis. Paris. France .2011
2. Alexander kiss : droit international de l’environnement, pedone, paris,1989.
3. André De laubadere, manuel de droit administratif, 7em édition , paris, France , 1963.
4. Callims (William), the Collins English Dictionary, Great Britain’s.
5. CARLE DEBBASCH, FRéDéRIC COLIN. Droit administratif, 10edition, économique, 2011.

6. Jean castagne : le contrôle juridictionnel de la légalité des actes de la polices administrative. Librairie GLE : de doit et de jurisprudence, année 1967.
7. Le petit robert, paris, 1986.
8. Le petit Larousse illustré, pari 1990.
9. Longman Dictionary of contemporary,third édition .2000.
10. MICHEL PRIEUR, droit de l'environnement, 4 édition, Dalloz delta, 2001.
11. JEAN REVERO, JEAN WALINE, Droit administratif, 14 édition Dalloz, paris, 1995
12. PHILIPPE MALIGREY , introduction au droit de l'environnement 5 édition, lavosier , 2011.

ثانيا: المقالات.

1. Ali Dakiche, stratégie de lute contre la désertification, cas du barrage vert en Algérie, université d'Oran.
2. BENACEUR YOUCEF, l'administration centrale de la protection de la nature I.D.S.A. université d'Oran.
3. BENACEUR YOUCEF, la législation environnementale en Algérie, revue algérienne des sciences juridiques, économiques , politiques, volume xxx, n03,1995,p486.
4. BRAHIM BELHOUT, libre propos sur les principes fondamentaux du droit internationale de l'environnement, revue idara, volume 18, n01, 2008.
5. Jean-Louis Janneau, l'action extérieure de la France contre la dégradation des terres et la désertification, direction générale de la mondialisation du développement et des partenariats, 2011.

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمة	**أ – د**
الفصل الأول: ماهية البيئة والضبط الإداري البيئي	**07**
المبحث الأول: المفهوم القانوني للبيئة	**09**
المطلب الأول: التعريف بالبيئة	**10**
الفرع الأول: البيئة في اللغة والاصطلاح	**12**
أولا: التعريف اللغوي للبيئة	**12**
ثانيا: التعريف العلمي للبيئة	**13**
الفرع الثاني: الرؤية التشريعية للبيئة في الجزائر	**15**
أولا: تطور التشريع البيئي في الجزائر	**15**
ثانيا: تعريف البيئة في التشريع الجزائري	**19**
الفرع الثالث: عناصر البيئة المحمية قانونا	**22**
أولا: الهواء والجو	**23**
ثانيا: الماء والأوساط المائية	**24**
ثالثا: التربة	**26**
الفرع الرابع: علاقة البيئة بالمفاهيم القريبة منها	**27**
أولا: البيئة والتنمية المستدامة	**28**
ثانيا: البيئة والطبيعة	**31**
ثالثا: البيئة والنظام البيئي	**32**
المطلب الثاني: التلوث البيئي	**34**
الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي	**36**
أولا: التعريف اللغوي للتلوث	**36**
ثانيا: التعريف العلمي للتلوث	**37**
ثالثا: التعريف القانوني للتلوث	**39**
الفرع الثاني: عناصر التلوث البيئي	**40**
أولا: إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي	**40**
ثانيا: حدوث تغيير بيئي ضار	**41**

ثالثا: أن يكون التلوث بفعل إنسان	**42**
الفرع الثالث: أنواع التلوث البيئي	**43**
أولا: أنواع التلوث بالنظر الى طبيعته	**44**
ثانيا: أنواع التلوث بالنظر الى مصدره	**45**
ثالثا: أنواع التلوث بالنظر الى نطاقه الجغرافي	**46**
رابعا: أنواع التلوث بالنظر الى أثاره على البيئة	**47**
خامسا: أنواع التلوث بالنظر الى نوع البيئة التي يحدث فيها	**48**
الفرع الرابع: صور أخرى للمساس بالبيئية	**52**
أولا: التصحر	**53**
ثانيا: خطر تجريف التربة	**53**
ثالثا: الحروب او النزاعات المسلحة	**54**
رابعا: الانفجار السكاني	**55**
المبحث الثاني: الضبط الإداري وحماية البيئة	**56**
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري	**57**
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري	**58**
أولا: تعريف الضبط الإداري لغة واصطلاحا	**58**
ثانيا: تعريف الضبط الإداري فقها	**59**
الفرع الثاني: أغراض الضبط الإداري و علاقتها بالبيئة	**61**
أولا: الأهداف التقليدية للضبط الإداري	**62**
ثانيا: الأهداف المستحدثة للضبط الإداري	**74**
الفرع الثالث: أنواع الضبط الإداري	**76**
أولا: الضبط الإداري العام و الضبط الإداري الخاص	**76**
ثانيا: الضبط الإداري الوطني والضبط الإداري المحلي	**78**
الفرع الرابع: التمييز بين الضبط الإداري وما يشابهه من النظم	**79**
أولا: تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي	**79**
ثانيا تمييز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي	**82**
ثالثا: تمييز الضبط الإداري عن المرفق العام	**84**
المطلب الثاني: مفهوم الضبط الإداري البيئي	**85**
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي	**86**
الفرع الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي	**90**

أولا: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية	**91**
ثانيا: الضبط الإداري الخاص بالبيئة العمرانية	**92**
ثالثا: الضبط الإداري الخاص بالطرق العامة	**94**
الفرع الثالث: العلة في حماية البيئة	**95**
أولا: العلة من حماية البيئة هي البيئة في حد ذاتها	**95**
ثانيا: حماية الانسان هي علة الحماية الادارية	**96**
الفرع الرابع: خصائص قانون حماية البيئة	**97**
اولا: قانون حماية البيئة حديث النشاة	**97**
ثانيا: قانون حماية البيئة ذو طابع فني	**99**
ثالثا: قانون حماية البيئة ذو طابع تنظيمي امر	**100**
رابعا: قانون حماية البيئة قانون متعدد المجالات	**102**
خامسا: قانون حماية البيئة به جوانب دولية	**103**
سادسا: قانون حماية البيئة قانون التضامن والتعاون	**104**
خلاصة الفصل الأول	**106**
الفصل الثاني: الضبط الإداري بين آلياته وحدوده في حماية البيئة	**107**
المبحث الأول: هيئات الضبط الإداري ودور التقنيات القانونية في مجال حماية البيئة	**109**
المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري الكفيلة بحماية البيئة	**110**
الفرع الأول: الأجهزة الادارية لحماية البيئة على المستوى المركزي	**111**
أولا: تناوب الاجهزة الادارية المركزية على مهمة حماية البيئة	**111**
ثانيا: انشاء وزارة المكلفة بالبيئة	**120**
ثالثا: اسباب عدم استقرار الادارة المركزية المكلفة بحماية البيئة	**121**
الفرع الثاني: الأجهزة الادارية لحماية البيئة على المستوى المحلي	**122**
أولا: الهيئات اللامركزية الاقليمية ودورها في حماية البيئة	**122**
ثانيا: الهيئات اللامركزية المصلحية ودورها في حماية البيئة	**135**
ثالثا: مدى ملائمة النظام القانوني المحلي في مجال حماية البيئة	**139**
المطلب الثاني: الادوات القانونية لحماية البيئة	**143**
الفرع الأول: الادوات الوقائية لحماية البيئة	**144**
أولا: نظام الرخصة	**144**
ثانيا: نظام الحظر	**146**
ثالثا: نظام الإلزام او الامر	**147**

رابعا: دراسة التأثير على البيئة	**148**
الفرع الثاني: الادوات الرادعة لحماية البيئة	**152**
أولا: نظام الإعذار	**152**
ثانيا: نظام السحب أو إلغاء الترخيص	**154**
ثالثا: وقف النشاط	**154**
رابعا: الرسم على التلوث	**155**
المبحث الثاني: حدود الضبط الإداري في حماية البيئة	**162**
المطلب الأول: حدود الضبط الإداري في الظروف العادية	**161**
الفرع الأول: تقييد سلطة الضبط الإداري بمبدأ المشروعية	**162**
أولا: التقيد بمبدأ تدرج القوانين	**163**
ثانيا: مبدأ سيادة الدستور و الرقابة على دستورية القوانين	**164**
الفرع الثاني:الالتزام بقاعدة تخصيص الأهداف	**164**
الفرع الثالث: ملائمة الأسلوب لأسباب التدخل	**166**
المطلب الثاني: حدود الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية	**168**
الفرع الأول: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية	**169**
أولا: يجب أن تكون لظروف الزمان والمكان صفة استثنائية حقيقية	**171**
ثانيا: استحالة مواجهة الظرف الاستثنائي بالطرق القانونية العادية	**171**
ثالثا: يجب أن تكون تدابير المتخذة متناسبة كليا مع حجم الهدف المطلوب	**171**
الفرع الثاني: تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية في حالة الحرب	**172**
الفرع الثالث: تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية أثناء الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى	**176**
أولا: الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى	**176**
ثانيا: النصوص القانونية المؤطرة للوقاية وتسيير الأخطار الكبرى	**179**
خلاصة الفصل الثاني	**181**
خاتمة	**183**
قائمة المراجع	**188**
الفهرس	**202**

ملخص

فعالية الضبط الاداري في حماية البيئة في الجزائر

يتناول موضوع البحث دراسة وتقييم مدى فعالية تدابير وآليات الضبط الاداري في مجال حماية البيئة، حيث يتعرض في الفصل الأول من الدراسة الى ماهية البيئة والضبط الاداري، من خلال التطرق الى المفاهيم البيئية ومفهوم الضبط الاداري البيئي والعلاقة الموجودة بين عناصر النظام العام كهدف رئيسي للضبط الاداري ومقتضيات حماية البيئة.

يتعرض الفصل الثاني الى دراسة هيئات وأدوات الضبط الاداري الكفيلة بحماية البيئة من خلال التطرق للهيئات المركزية مع التركيز على الهيئات ذات التدخل المباشر لحماية البيئة والمتمثلة أساسا في الوزارة المكلفة بالبيئة والهيئات المستقلة مع تبيان دورها في مجال حماية البيئة، وفي الجانب المحلي ركز البحث على دور كل من الولاية والبلدية باعتبارها الخلية الأساسية ذات الصلة المباشرة بالمواطن، أما فيما يخص أدوات الضبط تناول البحث أدوات الرقابة القبلية على الأنشطة المؤثرة على البيئة منها: نظام الترخيص، نظام الحظر، أسلوب الإلزام، ودراسة التأثير على البيئة الى جانب الإشارة الى أدوات الرقابة البعدية كالإنذار، وقف النشاط، سحب الترخيص، والرسوم البيئية، كل هذا من جهة، كما يتعرض ذات الفصل الى حدود الضبط الاداري في حماية البيئة وذلك فكل من الظروف العادية والظروف الاستثنائية .

Résumé

Efficacité de la police Administrative dans la Protection de l'Environnement en Algérie

L'objet de la recherche concerne l'étude et l'évaluation du taux d'efficacité des mesures et automatismes de la police Administrative dans le domaine de la protection de l'environnement, le premier chapitre de la recherche concerne la définition de l'environnement et de la police Administrative, par l'exploration des définitions de l'environnement et de la définition de la police Administrative de l'environnement et la relation existant entre les éléments du règlement général comme but principal de la police Administrative et les dispositions de la protection de l'environnement.

Le deuxième chapitre comprend l'étude des instances et moyens de la police Administrative chargés de protéger l'environnement, par l'exploration des instances centrales en insistant sur les instances à intervention directe pour la protection de l'environnement qui sont essentiellement le ministère chargé de l'environnement et les instances indépendantes, et montrant leur rôle dans le domaine de la protection de l'environnement, d'un coté local, la recherche s'est concentré sur le rôle de chacune des wilaya et commune qui sont la cellule de base et ayant une relation directe avec le citoyen, quant aux moyens de l'ajustage la recherche parle de moyens de contrôle avant les activités affectant l'environnement à savoir : système bon marché, système d'interdiction, méthode d'obligation, étude d'impacte sur l'environnement à coté de la mention des moyens de contrôle ultérieur comme l'avertissement, l'arrêt de l'activité, le retrait d'autorisation, les taxes d'environnement, tous cela d'un coté, le même chapitre parle des limites de la police Administrative dans la protection de l'environnement, ainsi que toutes les circonstances normales et exceptionnelles.